

الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم الترييس-بلس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) سيسول موسونجو وجراهام داتفيلد



ترجمة مكتبة الإسكندرية
تحرير ومراجعة قانونية
هالة السلماوي

إصدارات مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة (QUNO)، جنيف
وبرنامج كويكر للشئون الدولية (QIAP)، أوتاوا

مشروع ممول من الحكومة الكندية من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA)
إن الآراء الواردة في هذه الورقة البحثية لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر برنامج كويكر
للشئون الدولية أو مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

تأليف: سيسول موسونجو وجراهام داتفيلد

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية¹ تحت عنوان
(WIPO) Multilateral Agreements and a TRIPS-plus World: The World Intellectual Property Organisation

عام (2003). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من QIAP و QUNO ومن ثم تقع عليها مسئولية جودة الترجمة. وفي حال وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

النسخة العربية
ترجمة مكتبة الإسكندرية
وتحرير ومراجعة هالة السلماوي

الآراء الواردة في هذا البحث تعبر عن وجهة نظر المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

© (٢٠٠٩) مكتبة الإسكندرية

الاستغلال غير التجاري
تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النص الأصلي.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تمّ بدعم منها.

الاستغلال التجاري
يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. ١٣٨ الشاطبي، الإسكندرية، ٢١٥٢٦، مصر.

البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org و hala.essalmawi@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

¹ <http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Occassional/OP19-Dutfield.pdf>

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لا بد وأن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى تلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطلعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدثي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية في تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو^٢ (QUNO) وكياب^٣ (QIAP).

وقبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر إطلاع القارئ أيضاً على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quakers)، وهي جماعة من الأفراد يلتفون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والنزاعات ونزع السلاح وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقاً من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، لاسيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر في الأمم المتحدة (QUNO) عدداً من الأوراق تتضمن أوراقاً خلفية عامة وموضوعية ومتنوعة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطي تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالها بمجال التجارة من جانب ومسائل الصحة والغذاء والتنمية من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات التفاوضية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والتهديدات التي تمثلها الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حمائية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حددتها اتفاقية الأوجه التجارية للملكية الفكرية (التريبيس)؛ وكذا ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها وتتوسع فيها الدول النامية كما نصت عليها التريبيس. نتناول بعض الأوراق أيضاً موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر والنفاذ إلى الموارد والمعارف والتعبيرات الثقافية واقتسام المنافع الناتجة من استغلالها؛ وكذا ما يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية؛ محاولات تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي؛ وما يتعلق بإعلان الدوحة حول التريبيس والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

Background Papers

1. Patents, trade & development

١- براءات الاختراع، التجارة والتنمية

2. Patents, trade & food

٢- براءات الاختراع، التجارة والغذاء

3. Patents, trade & Health

٣- براءات الاختراع، التجارة والصحة

4. Patents & Quaker Action

٤- براءات الاختراع، وأنشطة الكويكر

Issue Papers

5. Rethinking innovation, development and intellectual property in the UN:WIPO and beyond
٥- إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وما بعدها
6. Multilateral agreements and aTRIPS-plus world: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No3)
٦- الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم التريبس- بلس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)
7. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No2)
٧- المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية التريبس (٢)

Occasional Papers

8. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (occasional paper 19)
٨- تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترحات وإصلاحات واتفاقيات (الورقة البحثية ١٩)
9. Thinking Aloud on Disclosure of Origin(Occasional Paper 18)
٩- أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية ١٨)
10. Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The special case of seeds for food and agriculture(Occasional Paper 17)
١٠- الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: المسألة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة (الورقة البحثية ١٧)
11. The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16)
١١- السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية ١٦)
12. Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History(Occasional Paper 15)
١٢- الموازنة أم المفاضلة إزاء حماية الملكية الفكرية (الورقة البحثية ١٥)
13. The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements(Occasional Paper 14)
١٣- إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة والاتجاه المتعارض إزاء اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية ١٤)

14. Key Issues for the relationship between the Convention on Biological Diversity & the international Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2)

١٤- مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة

19. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements: A concept note.

١٩- تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترحات وإصلاحات واتفاقيات.

ونتقدم بالشكر للمسؤولين بـ(كونو) و(كياب) لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصداراتهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكن من إنتاج نسخة عربية تماثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالذكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتاسمين راجوت.

هالة السلماي
مارس ٢٠٠٩

١ - مقدمة

٢ - نبذة تاريخية: بدايات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتطورها

٣ - نطاق سلطة الوايبو وهيكلها التنظيمي وصناعة القرار فيها

١-٣ تفويض الوايبو وصناعة القرار فيها وهيكلها التنظيمي

٢-٣ أجهزة وعمليات صنع القرار والعمليات

٣-٣ بنية المكتب الدولي ووظائفه

٤-٣ رؤية الوايبو وإدارتها الإستراتيجية

٤ - الترييس بلس في الوايبو

١-٤ الوايبو ومأزق الترييس

٢-٤ جدول أعمال براءات الاختراع التابع للوايبو

٣-٤ دور المكتب الدولي في عمليات جدول أعمال براءات الاختراع

٤-٤ نظرة تاريخية إلى دور الصناعة في وضع معايير قانون البراءات في منظمة الوايبو

٥-٤ الأجندة الرقمية والأنشطة المتعلقة بها

٦-٤ الدعم الفني

٥ - نظام ملكية فكرية دولي ذو توجه تنموي

١-٥ قراءة تفويض الوايبو كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

٢-٥ الدول النامية أعضاء الوايبو: تحويل المشاركة إلى نفوذ مؤثر

٣-٥ معالجة تأثير قطاع الصناعة على الوايبو ودور المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية

بالتنمية

٤-٥ تحسين تصميم وتوصيل الدعم الفني

٦ - ملاحظات ختامية

قائمة الاختصارات

المراجع

الملاحق:

- ١- المعاهدات التي تقوم الوايبو بالإشراف عليها
- ٢- قائمة بالمراقبين المدعويين لحضور جمعيات الوايبو
- ٣- أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات
- ٤- أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الصناعة التابعة للوايبو

هذه الأوراق البحثية:

تهدف هذه الأبحاث إلى دعوة الباحثين إلى البحث في ومناقشة القضايا المتعلقة بالنظام العالمي المتنامي للملكية الفكرية، وتبسيط الضوء على القضايا الأساسية التي يطرحها هذا النظام. وقد تم اختيار القضايا المطروحة بعد استشارة مفاوضين ممثلين للدول النامية، واستجابة لمخاوفهم. وإن هدفنا الرئيس هو المساهمة في تعميق الفهم بمرود التغيرات التي تتم في هذا المجال على حياة الناس، فضلاً عن عقد مناقشات ومفاوضات أكثر عمقاً وأثراً.

المؤلفان:

سيسول موسونجو: يعمل مشرفاً على مشروع الملكية الفكرية في المركز الجنوبي South Centre، وذلك في إطار برنامج التجارة والتنمية الدوليين. جراهام دتفيلد: زميل معهد أبحاث كوين ماري للملكية الفكرية، بجامعة لندن.

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة البحثية هي محض آراء شخصية لمؤلفيها ولا تعكس بالضرورة آراء وتوجهات المركز الجنوبي، أو معهد أبحاث كوين ماري للملكية الفكرية، أو مكتب الأمم المتحدة التابع للكويكر بجنيف، أو برنامج الكويكر للشئون الدولية بأوتاوا، أو أي من المنظمات المذكورة في هذا العمل.

شكر:

يود المؤلفان أن يقدموا جزيل الشكر لكل من: شاننتال بلوين، تشارلز كليفت، كارلوس كوريا، كارولين دير، بيتر دراخوس، بيل كنجستون، بول مابلي، جوليا أوليفاء، تاسمن راجوت، بيدرو روفى، أوما سوندرسانين، جيف تانسي، سيمون ووكر والمشاركين في ندوة المراجعات بدار الكويكر، بجنيف، لما قدموه من تعليقات.

يمكن الاطلاع على هذه الورقة وغيرها من الأبحاث الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة التابع للكويكر بجنيف، من خلال الموقعين التاليين:

www.geneva.quno.info

www.qiap.ca

ويمكن الحصول على نسخ من هذه الأبحاث بمراسلة العنوانين التاليين:
Quaker UN Office, Avenue du Mervelet 13, 1209 Geneva, Switzerland

لقد غيرت اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS (التريبيس) نظام الملكية الفكرية العالمي بشكل جوهري بطرحها مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية. ويفيد هذا المبدأ بأن أية اتفاقية خاصة بحقوق الملكية الفكرية يتم التفاوض عليها بعد اتفاقية التريبيس من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية ستعمل على خلق معايير أكثر تشدداً من سابقتها، ويعرف هذا باسم اتفاقية التريبيس بلس (TRIPS-PLUS). يغطي مفهوم بلس الأنشطة التي تهدف إلى رفع مستوى الحماية لأصحاب الحقوق أكثر مما كان عليه الحال في اتفاقية التريبيس، كما أنه يهدف إلى تقليص مدى أو فعالية الحدود والقيود المفروضة على هذه الحقوق والاستثناءات. إن مثل هذه القواعد والممارسات الخاصة بالملكية الفكرية تقلص من قدرة الدول النامية على حماية مصالحها العامة، كما يمكن تبنيها والأخذ بها على مختلف المستويات الدولية، والإقليمية و/ أو الوطنية.

يسلط هذا البحث الضوء على تطور معايير اتفاقية التريبيس بلس على المستوى الدولي، لاسيما في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) WIPO. ثمة ثلاثة أمور حفزت على تسليط الضوء على منظمة الوايبو. أولها يتمثل في أنه على الرغم من الدور الهام والكبير الذي لعبته الوايبو من أجل إضفاء صبغة دولية على قوانين وقواعد الملكية الفكرية، نجد أن السواد الأعظم من الأبحاث والدراسات الحديثة عن الملكية الفكرية وقضايا التنمية الخاصة بها تركز بالأساس على اتفاقية التريبيس. الأمر الثاني يتمثل في رؤية تفويض منظمة الوايبو؛ حيث نجد أن هناك من يرى أن سلطة الوايبو، كما هو محدد في ميثاق تأسيسها، مقصور على رفع مستوى الملكية الفكرية والترويج لها دون التطرق إلى غيرها من الأهداف التنموية والتطويرية. أما آخر هذه الأمور فيتعلق بأنشطة منظمة الوايبو الفعلية، لاسيما تلك التي تهدف إلى التوفيق بين معايير قوانين براءات الاختراع، والتي تهدف أيضاً إلى تقديم الدعم الفني اللازم للدول النامية.

وعقب المقدمة، يقدم لنا الجزء الثاني نبذة موجزة عن نشأة وتطور الوايبو، نتبع من خلالها تاريخ المنظمة منذ إنشاء سكرتارية للإشراف على اتفاقية باريس عام ١٨٨٣ حتى إنشاء المنظمة ذاتها عام ١٩٧٠ ثم تحولها إلى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة عام ١٩٧٤. أما الجزء الثالث فيستعرض تفويض الوايبو وأهداف المنظمة، وما ترمي إليه الاتفاقيات التي تشرف عليها، كما يستعرض هيكل المنظمة ذاتها، وأجهزتها المنوط بها اتخاذ القرار وما يتبع ذلك من عمليات، فضلا عن رؤيتها العامة.

أما الجزء الرابع فيقوم بدراسة جداول أعمال براءات الاختراع والمصنفات الرقمية، كما يدرس أنشطة الوايبو المتعلقة بالدعم الفني وما تتضمنه من آثار على اتفاقية التريبيس بلس. وتتمثل هذه الآثار في الآتي:

- إن عملية التوفيق بين المعايير الأساسية لقوانين براءات الاختراع كما هو مطروح في إطار المفاوضات الحالية في منظمة الوايبو قد يكون لها عواقب وآثار على معايير التريبيس بلس للدول النامية؛ إذ ستقوم هذه العملية بتقليص مرونة تعريف وتحديد شروط منح براءات الاختراع، كما أنها ستعمل على تقليص مرونة أمور أخرى. كذلك فإنه من المحتمل ألا تتفق عملية التوفيق هذه ومصالح الدول النامية بسبب موقف المكتب الدولي لمنظمة الوايبو، وبسبب التأثير غير المتوازن للمجموعات الصناعية أثناء المفاوضات.

• فيما يتعلق بالخطط المتعلقة بالمواد الرقمية، نجد أنه على الرغم من التوازن المعقول الذي تتمتع به كل من معاهدة الوايبو بشأن حقوق المؤلف (WCT) ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، فإن المفاوضات الجارية بخصوص الحماية الممكنة لحقوق الإذاعة والبريد خارج إطار اتفاقية روما قد تؤدي في نهاية المطاف إلى إضافة معايير جديدة في اتفاقية التريبس بلس. فالاتفاقية المقترحة قد تؤدي إلى خلق حقوق طويلة الأمد قد تمتد لتبلغ خمسين سنة لأصحاب حقوق الإذاعة والبريد على أنواعها، وذلك على مصنفات لم يبدعوا هم أنفسهم.

• ثمة مخاطر تتضمنها أنشطة الدعم الفني الخاصة بالوايبو، والتي تفرط في التأكيد على فوائد الملكية الفكرية ومنافعها، بينما لا تمارس الشيء ذاته فيما يتعلق بالتكاليف والحاجة إلى استخدام أشكال المرونة المختلفة المتضمنة في اتفاقية التريبس. وهناك أيضاً مخاطر من إمكانية أن تمارس المنظمة الدولية من خلال أنشطة الدعم الفني نفوذاً غير واجب على ممثلي الدول النامية.

أما الجزء الخامس فيسلط الضوء على عديد من القضايا التي تدعو الدول النامية ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المعنية بالتنمية أن تأخذها في الاعتبار للتأكد من أن أنشطة الوايبو المستقبلية ستكون ذات توجه تنموي. وفي هذا الخصوص، تركز هذه الورقة على النقاط التالية:

- الاحتمالات الخاصة بإعادة صياغة و/أو إعادة تفسير تفويض الوايبو كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة من أجل خدمة الأهداف التنموية؛
- زيادة مشاركة وتأثير الدول النامية داخل الوايبو؛
- التعامل مع المصالح التجارية الأساسية؛
- زيادة دور المجتمع المدني وغيره من المنظمات المعنية بالتنمية داخل الوايبو والمشاركة في عملياتها؛
- كيفية تحسين شكل الدعم الفني الذي تقدمه الوايبو، وتحسين طرق وصوله إلى المنتفعين به.

ولضمان عدم ظهور معايير جديدة من نوع التريبس بلس، ومن أجل أن تضع عمليات وأنشطة الوايبو المنظور التنموي نصب عينيها، يختتم الجزء السادس هذه الورقة بالنتيحات التالية:

- ضرورة الفهم الصحيح لتفويض الوايبو في سياق اتفاقياتها مع الأمم المتحدة.
- زيادة حجم المشاركات الخاص بالدول النامية، والمجتمع المدني، وغيره من المنظمات المعنية بالتنمية في عمليات الوايبو، وذلك لتخفيف ومعادلة سيطرة الدول المتقدمة والمصالح التجارية التي تهيمن حالياً على عمليات الوايبو.
- التأكد من أن منظمة الوايبو الدولية تخدم مصالح جميع أعضاء الوايبو بعدل ومساواة، دون الرضوخ لتهديدات الأعضاء ذوي المصالح الصناعية بالانسحاب من المنظمة.
- الفصل بين عمليات وضع وصياغة المعايير في المنظمة الدولية، وبين ما تقدمه هذه المنظمة من أنشطة متعلقة بالدعم الفني.

لقد أدى قبول اتفاقية التريبس الخاضعة لمنظمة التجارة العالمية^٤ والعمل بها إلى إحداث تغييرات في نظام الملكية الفكرية الدولي، حيث إن هذه الاتفاقية قدمت مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية. ويمثل هذا المبدأ أساساً مفاهيمياً واستراتيجياً شديداً للأهمية للمفاوضات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف الخاصة بالملكية الفكرية، تلك المفاوضات التي تهدف إلى وضع معايير أعلى وأكثر توسعاً. إذ يظهر أثره في أن أية اتفاقية خاصة بالملكية الفكرية يتم التفاوض عليها عقب اتفاقية التريبس بين أو ضمن أعضاء منظمة التجارة العالمية، ستعمل على وضع معايير أعلى. إن تلك المعايير الأعلى تنتج عن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي أصبح من الشائع تسميتها "تريبس بلس". وعلى الرغم من أن اتفاقية التريبس يشار إليها على أنها اتفاقية للمعايير الدنيا، فإن ملازمة هذه المعايير للحاجات التكنولوجية والتنمية الخاصة بالدول النامية يحيط بها شك كبير حول جدواها، لاسيما تلك الرؤية التي ترى أن هذه المعايير بها من التشدد والحصر ما لا تطيقه تلك الدول^٥.

إن مفهوم التريبس بلس يشير إلى تبني قواعد وممارسات دولية وإقليمية ووطنية خاصة بالملكية الفكرية من شأنها تقليص قدرة الدول النامية على حماية مصالحها العامة. فالتريبس بلس تتضمن معايير جديدة تُحد من قدرة هذه الدول على الآتي:

- الترويج لمبتكراتها التكنولوجية، وتيسير نقل ونشر هذه التكنولوجيات؛
- أو اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الصحة العامة، والتغذية، ومن أجل توطيد مصالحها العامة في القطاعات الحيوية التي تمثل أهمية كبيرة لتنميتها الاجتماعية-الاقتصادية والتكنولوجية؛
- أو اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل الحيلولة دون إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب هذه الحقوق، أو لجوء أصحاب هذه الحقوق إلى القيام بممارسات من شأنها أن تقيد التجارة بشكل مفرط، أو بالعكس تؤثر على انتقال التكنولوجيا على المستوى الدولي.

وعلى هذا فإن المفهوم يغطي كلا من الأنشطة التي تهدف إلى رفع مستوى الحماية الخاصة بأصحاب الحقوق بشكل يتجاوز المنصوص عليه في اتفاقية التريبس، ويغطي التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تقليص نطاق أو فعالية القيود الموضوعية على الحقوق والاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية التريبس.

ولعل نتيجة كهذه ستعمل على الحد من قدرة الدول النامية على صياغة وتنفيذ التدابير والإجراءات التي تقوم بحماية القطاعات الحيوية، التي تمثل أهمية كبيرة للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية بما في ذلك من تنمية للصحة والبيئة والغذاء والتغذية.

وقد قام عدد من الأبحاث الحديثة بدراسة ما تتطوي عليه اتفاقية التريبس بلس من آثار وتحديات تنتسب فيها الاتفاقيات ثنائية الأطراف، والمفاوضات متعددة الأطراف أمام التسهيلات والمرونة في اتفاقية التريبس. ومن هذه الأبحاث، هناك ورقة بحثية في هذه السلسلة التي قام بها فيفاس - إيوجوي^٦، والورقة البحثية التي سيتم نشرها قريباً عن شروط التريبس بلس في اتفاقيات الاستثمار والتجارة ثنائية الأطراف، والتي يعمل عليها الآن فايسمان^٧.

^٤ تم قبول اتفاقية التريبس كجزء من الأعمال النهائية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية في عام ١٩٩٤. للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية انظر WTO، ١٩٩٩.

^٥ انظر مثلاً لجنة الملكية الفكرية (IPR)، ٢٠٠٢ و Maskus, 2000

^٦ انظر Vivas-Eugui, 2003

أما هذه الورقة البحثية التي نحن بصددتها الآن فتركز بشكل دقيق على المفاوضات متعددة الأطراف التي تتم في الوايبيو. وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن هناك ثلاثة أمور حفزت على تسليط الضوء على منظمة الوايبيو، وهي:

- ١- على الرغم من الدور الهام والكبير الذي لعبته الوايبيو من أجل إضفاء صبغة دولية على قوانين وقواعد الملكية الفكرية، نجد أن السواد الأعظم من الأبحاث والدراسات الحديثة عن الملكية الفكرية وقضايا التنمية الخاصة بها تركز بالأساس على اتفاقية التريبس.
- ٢- الأمر الثاني يتمثل في رؤية تفويض الوايبيو؛ حيث نجد أن هناك من يرى أن تفويض الوايبيو، كما هو محدد في ميثاق تأسيسها، مقصور على رفع مستوى الملكية الفكرية ودعمها، دون التطرق إلى غيرها من الأهداف التنموية والتطويرية. إن قراءة مثل هذه لتفويض الوايبيو يعني أن أنشطة الوايبيو بعد عام ١٩٩٥ (أي بعد سريان ونفاذ اتفاقية التريبس) سيتم تكريسها كي تتحول إلى اتفاقية التريبس بلس. وهذا يعني أن المنظمة لا يجب أن تهتم بالمحافظة والإبقاء على التسهيلات والمرونة التي تتمتع بها الدول النامية في صياغة قوانين الملكية الفكرية أخذاً في الاعتبار أهدافها التنموية.
- ٣- أما ثالث هذه الأمور فيتعلق بأنشطة الوايبيو الفعلية، لاسيما تلك التي تهدف إلى التوفيق بين معايير قوانين براءات الاختراع. لهذا من المحتمل أن تمارس هذه الأنشطة قوة ضاغطة على السياسات والقوانين الوطنية الخاصة بالدول النامية، مما سيؤدي إلى إلغاء أو تضيق نطاق القيود الموضوعة على براءات الاختراع وغيرها من الحقوق والاستثناءات على هذه الحقوق.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى مراجعة وتقييم تفويض الوايبيو، وأنشطتها ورؤيتها، كما تهدف إلى مراجعة آثار اتفاقية التريبس بلس على المفاوضات الخاصة بوضع المعايير وصياغتها، وهي المفاوضات القائمة في مختلف أجهزة المنظمة. كذلك فإن البحث يناقش كيفية ضمان أن أنشطة وعمليات منظمة الوايبيو ستضع في حساباتها البعد التنموي، وأنه لن تتمخض عنها معايير تنتمي إلى التريبس بلس.

تنقسم الورقة البحثية التي نحن بصددتها إلى ستة أقسام. يقدم القسم الثاني الذي يلي المقدمة نبذة موجزة عن أصول وتطور منظمة الوايبيو. ثم يستعرض القسم الثالث تفويض الوايبيو وأهداف المنظمة، ونطاق وأهداف الاتفاقيات التي تقوم الوايبيو بالإشراف عليها، كما يستعرض هذا القسم هيكل المنظمة ذاتها، وأجهزتها المنوط بها اتخاذ القرار وطريقة اتخاذه، فضلاً عن رؤيتها العامة. أما القسم الرابع فيقوم بدراسة جداول أعمال براءات الاختراع والمصنفات الرقمية، كما يدرس أنشطة الوايبيو المتعلقة بالدعم الفني وما تتضمنه من آثار على التريبس بلس. والقسم الخامس من البحث يسلط الضوء على عدد من القضايا التي تدعو الدول النامية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالتنمية إلى أخذها في الاعتبار للتأكد من أن أنشطة الوايبيو المستقبلية ستكون ذات توجه تنموي. وسيختتم القسم السادس من البحث بتناول بعض الملاحظات الختامية.

^٧ Weissman, 2003 . تقوم هذه الورقة بدراسة تأثيرات التريبس بلس على عدد من الاتفاقيات التجارية ثنائية الأطراف الخاصة بتسهيلات التريبس في المسائل المتعلقة بالصحة. ومن بين الاتفاقيات التي تم دراستها، اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة (NAFTA)، والاتفاقية الأمريكية-السريلانكية لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقية الأمريكية-الإكوادورية لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقية الأمريكية

٢- نبذة تاريخية: بدايات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتطورها

يرجع نشوء نظام الملكية الفكرية المعروف اليوم إلى اتفاقية باريس عام ١٨٨٣^٨ واتفاقية برن عام ١٨٨٦. وقد كانت هاتان الاتفاقيتان بمثابة إعلان عن نشوء عهد تعاون دولي فيما يخص الملكية الفكرية^٩. وقد وُصفت الفترة التي سبقت مفاوضات اتفاقيتي باريس وبرن في أوروبا بفترة المناقشات الحادة خاصة فيما يتعلق بتسجيل براءات الاختراع. وقد بلغت المناقشات ذروتها في إنجلترا وأوروبا في السنوات ما بين ١٨٥٠ و ١٨٧٥^{١٠}. وفي خلال هذه الفترة قامت حركة مقاومة لتسجيل البراءات ولم تكن هذه الحركة تهدف فقط إلى تعديل النظام بل إلى إبطاله ككل. وكان ينظر لهذه البراءات على أنها امتيازات احتكارية. ولكن فيما بعد أدت الدعايات المصاحبة للحركة المناهضة للبراءات وضعف حركة التجارة الحرة في أوروبا والكساد الحاد في أوائل سبعينيات القرن بالإضافة إلى عوامل أخرى كالضغط الأمريكي لفرض الحماية على معروضاتها في المعارض الأوروبية، وكذلك مجهودات محادثات اللوبي التي قام بها محامو ومهندسو البراءات النمساويون والألمان، أدى ذلك كله إلى تلاشي حركة مقاومة البراءات. وهذا مهد الطريق للقيام بالمفاوضات على اتفاقية باريس والإقرار بها لاحقاً. ولكن النص الأول للاتفاقية كان يحتوي على تدابير معينة وضعت لإرضاء الحكومات التي كانت لا تزال مترددة إزاء مسألة التجارة الحرة^{١١}.

وقد أرهص إبرام معاهدات الملكية الفكرية في أواخر القرن التاسع عشر بنشوء منظمات دولية مشابهة^{١٢}. وصاحب الإقرار باتفاقيتي باريس وبرن نشوء سكرتاريات على هيئة مكاتب دولية. وقد تم دمج المكتبين المنشأين عام ١٨٩٣ من أجل إنشاء المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI)، وهو الكيان السابق لمنظمة الويبو. وقد أنشئت المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية في برن قبل أن يتم نقلها إلى جنيف عام ١٩٦٠، وقد كانت هذه المكاتب مسئولة عن إدارة اتفاقيتي باريس وبرن، بالإضافة إلى عدد من اتفاقيات أخرى تابعة لاتفاقية باريس^{١٣}. وبختم اتفاقية الويبو ١٩٧٠ ظهرت خمس اتفاقيات خاصة وهي اتفاقيتا مدريد عام ١٨٩١، واتفاقية لاهاي عام ١٩٢٥ واتفاقية نيس عام ١٩٥٧ واتفاقية لشبونة عام ١٩٥٨ (انظر ملحق رقم ١).

وقد ظهرت فكرة تحويل المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية إلى منظمة دولية للملكية الفكرية في اجتماع المكتب الدائم لاتحاد باريس واتحاد برن عام ١٩٦٢. وفي هذا الاجتماع قام المكتب الدائم بالتوصية بإنشاء

^٨ قدم أول عرض لاتفاقية دولية لتسجيل براءة اختراع عام ١٨٥١ والذي قدمه الأمير ألبرت زوج الملكة فكتوريا وكان ذلك في المعرض الكبير الذي أقيم في لندن آنذاك. وقد استجابت الحكومة لمخاوف أصحاب المصانع المحلية من قيام الزوار الأجانب بالقرصنة على مخترعاتهم، حيث أصدرت قانوناً مؤقتاً لحماية كل المعارضات التي تعرض في المعرض والتي لم يتم تسجيل براءة اختراع لها. ولكن الحافز الأساسي وراء اتفاقية باريس كان معرض فيينا الدولي عام ١٨٧٣.

واستجابة لمخاوف عدة دول أخرى قدمت الحكومة النمساوية- المجرية حماية ملكية فكرية مؤقتة للمعارض الأجنبية سارية المفعول حتى نهاية ذلك العام، ووافقت كذلك على رعاية مؤتمر دولي يناقش تسجيل براءات الاختراع وذلك أثناء قيام المعرض. وفي حين أن كلا التديبين قد تم عرضهما أولاً من قبل حكومة الولايات المتحدة، فقد ساعدت

جهود اللوبي التي قام بها مجموعة من محامي ومصممي براءات الاختراع النمساويين والألمان في ضمان قيام ذلك المؤتمر. انظر: Beier, 1984; Gaultier, 1997

Coulter, 1991

Braithwaite and Drahos, 2000, p 60^٩

Machlup and Penrose, 1959^{١٠}

^{١١} وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز سحب براءة الاختراع بمجرد قيام دولة من الدول الأعضاء بنقلها إلى البلد الذي تم منح براءة الاختراع فيها. قبل هذا كان لدى الأعضاء الحرية في طلب العمل ببراءات الاختراع. ويعد هذا الشرط تنازلاً يسمح للدول أن تقوم بالتصدير طالما كان هناك عمل محلي. انظر: Dutfield, 2003.

Braithwaite and Drahos, 2000, p 60^{١٢}

Bogsch, 1992, p 22^{١٣}

لجنة من الخبراء الحكوميين للتعامل مع الإصلاحات الإدارية والهيكلية للأنظمة الخاصة باتحادي باريس وبرن، وكذلك ليقوموا بإعداد مؤتمر دبلوماسي. وقد تم تأييد الاقتراح بإنشاء هذه المنظمة بدلا من بناء المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية، والسبب وراء هذا التأييد يرجع جزئيا إلى الرغبة في منع أية محاولة من قبل منظمات أو هيئات أجنبية، مثل المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC)، من التدخل في قضية الملكية الفكرية^{١٤}. وأما الدافع الآخر لتغيير بناء المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية كان على ما يبدو لتحويلها من منتج ترفيهي للدول الغنية إلى منظمة متعددة الدول تتسع لانضمام الدول النامية بما في ذلك تلك التي حصلت على استقلالها حديثا. وقد عقد الاجتماع الثاني للجنة الخبراء الحكوميين في ١٩٦٦ وحضرها ممثلو ٣٩ دولة منها تسع دول نامية، والباقيون من دول متقدمة أو الدول الشيوعية بأوروبا. وقد قدمت مسودة الاتفاقية، التي أعدتها المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية على ضوء الآراء التي طرحتها اللجنة، في مؤتمر استكهولم ١٩٦٧ وتم الموافقة عليها.

وهكذا أنشأت الوايبو ومقرها في جنيف عام ١٩٧٠ عندما أصبحت اتفاقية استكهولم سارية المفعول، وأصبحت الوايبو فيما بعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤^{١٥}. وتم فتح باب العضوية لأية دولة تكون عضوا في اتحاد باريس أو اتحاد برن أو تكون عضوا في الأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة تابعة لها أو عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) أو تكون طرفا أساسيا في محكمة العدل الدولية (ICJ). وإن كانت هناك دولة لا تقع تحت أية فئة من الفئات السابقة، فيمكنها أن تكون عضوا إذا تم دعوتها للانضمام إلى المنظمة من قبل الجمعية العامة التابعة للوايبو^{١٦}. وفي ١٥ يوليو ٢٠٠٣ وصل عدد الأعضاء إلى ١٧٩ عضوا^{١٧}.

وبينما تعد اتفاقية الوايبو الإطار العام لعمل المنظمة، نجد أنها اتفاقية إدارية فقط^{١٨}. أما المعايير الجوهرية والإجرائية الخاصة بصنوف الملكية الفكرية فهي تابعة لمعاهدات منفردة، لكل منها أهداف مختلفة وأطراف تعاقد شتى. وتدير الوايبو حاليا ٢٣ اتفاقية منها اتفاقية الوايبو ذاتها^{١٩}. ويمكن تقسيم تلك المعاهدات إلى ثلاث فئات أساسية (انظر ملحق رقم ١):

- معاهدات حماية الملكية الفكرية - وهي المعاهدات التي تُعرّف المعايير الجوهرية للملكية الفكرية (ملحق (أ)،
- معاهدات نظام الحماية العالمية - وهي التي تقوم بإرساء قوانين إجرائية تهدف أساسا إلى ضمان فعالية أي تسجيل دولي أو إيداع لملكية صناعية في كل البلاد الموقعة على تلك المعاهدات (ملحق (ب)،
- معاهدات التصنيف - وهي التي تقوم بخلق نظم تصنيف تهدف إلى تنظيم المعلومات الخاصة بالاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية بواسطة نظام فهرسة موحد (ملحق (ج)).

^{١٤} انظر مثلا Ladas, 1975

^{١٥} قد تم توقيع الاتفاقية في استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧، وقد عدلت مرتين منذ توقيعها، مرة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ ومرة أخرى عام ٢٠٠٣. ولكن التعديل الأخير لم يصبح ساري المفعول بعد. ولزيد من التفاصيل انظر وثيقة الوايبو A/39/2، ٢٤ فبراير ٢٠٠٣، المتاح على الموقع

http://www.wipo.int/documents/govbody/wo_gb_ab/doc/a_39_2.doc

^{١٦} انظر المادة الخامسة من اتفاقية الوايبو.

^{١٧} للاطلاع على قائمة كاملة للدول الأعضاء في الوايبو انظر الموقع التالي <http://www.wipo.int/aboutwipo/en/members/index.html>

^{١٨} Abbott, Gurry and Cottier, 1999, p 303

^{١٩} لمعرفة تفاصيل عن المعاهدات المختلفة والأطراف المتعاقدة انظر الموقع www.wipo.int/treaties/index.html

ومن الجدير بالملاحظة أنه على الرغم من أن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (يوبوف) UPOV^{٢٠}، الذي تم إنشاؤه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، منظمة مستقلة دولية، إلا أن المدير العام للويبو هو نفسه السكرتير العام لهذه المنظمة كما أن الويبو تقدم لها خدمات إدارية ومالية.

٣- تفويض الويبو وصناعة القرار فيها وهيكلها التنظيمي

تعلن اتفاقية الويبو، بالإضافة إلى إنشاء المنظمة والسكرتارية الملحقة بها، عن أهدافها وتفويضها وإطار صناعة القرار فيها.

٣-١ تفويض الويبو ووظائف المنظمة

يعلن البند الثالث لاتفاقية الويبو عن أهدافه، وهي:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون ما بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً.
- ضمان التعاون الإداري فيما بين الاتحادات^{٢١}.

كما توضح الاتفاقية الوظائف الخاصة بالويبو. فبالإضافة إلى العديد من الوظائف الإدارية، فإن الوظائف الجوهرية للويبو والتي ينص عليها البند الرابع للاتفاقية تتضمن الآتي:

- تعمل على دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل فعالية حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتنسيق التشريعات الوطنية فيما يخص هذا المجال.
 - تدعيم إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
 - جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات.
- ويعد تفويض الويبو ووظائفها، كما هو معلن في الاتفاقية، محدوداً بشكل ما. وقد أدى هذا إلى التساؤل حول ما إذا كان في استطاعة الويبو أن تأخذ في الاعتبار المخاوف التي أبدتها الدول النامية^{٢٢}.

٣-٢ أجهزة صنع القرار وطريقة اتخاذه

^{٢٠} لمزيد من المعلومات عن الويبو انظر الموقع <http://www.wipo.int/treaties/upov/index.html>

^{٢١} تُعرّف "الاتحادات" Unions في البند الثاني من المعاهدة بأنها "اتحاد باريس، والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقاً للمادة ٤ (٣)". ووفقاً لبوجش فإن كلمة "اتحاد" التي ترجع أصولها إلى اتفاقية باريس، من المفترض أن تنقل فكرة أن الدول الأعضاء للاتفاقية مجتمعين يشكلون وحدة لها صفة قانونية وموارد مالية خاصة بها. انظر Bogsch, 1992, p 23

^{٢٢} انظر مثلاً IPRs Commission, 2002

الأجهزة الأساسية في صنع القرار في الوايو هي الجمعية العامة، والمؤتمر^{٢٣} ولجنة التنسيق. وقد تم إنشاء الجمعية العامة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وهي المادة التي تحدد وظائفها أيضاً. وتكون عضوية الجمعية من الدول الأطراف في الاتفاقية والذين هم أعضاء في أي من الاتحادات المذكورة. ومن ضمن وظائفها الآتي: تعيين المدير العام، ومراجعة واعتماد تقارير المدير العام، وتزويده بكل التوجيهات اللازمة؛ مراجعة واعتماد تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتزويدها بالتوجيهات؛ إقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛ وتحديد من يُسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية غير حكومية. ولكل دولة من هذه الدول صوت واحد في الجمعية العامة.

المؤتمر: يُشكل المؤتمر طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية، ويتكون أعضاؤه من جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الوايو بغض النظر عن عضويتهم في أي من الاتحادات. والوظائف الأساسية للمؤتمر هي: مناقشة القضايا العامة فيما يخص مجال الملكية الفكرية بما في ذلك إقرار التوصيات الخاصة بتلك القضايا؛ وإقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر؛ وضع برنامج فترة السنتين للدعم القانوني والفني؛ وإقرار تعديلات الاتفاقية كما هو منصوص في البند السابع عشر من الاتفاقية؛ ويحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته. وكما هي الحال في الجمعية العامة، فإن لكل دولة صوتاً واحداً فقط.

لجنة التنسيق: تشكل اللجنة طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية. وبناءً على القاعدة التي تنص على أنه يجب أن يتكون عدد أعضاء لجنة التنسيق فقط من ربع عدد الدول الأعضاء المشاركين في الجمعية العامة الذين قاموا بانتخاب اللجان التنفيذية الخاصة للاتحادات، فإن اللجنة يجب أن تتكون من الدول الأطراف في الاتفاقية والذين هم أعضاء في اللجنة التنفيذية في اتحاد باريس أو اتحاد برن أو في كليهما^{٢٤}. والوظائف الأساسية للجنة التنسيق هي: إبداء النصح لأعضاء الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام في كل ما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية ذات الأهمية المشتركة سواء لاثنتين أو أكثر من الاتحادات وإما لوحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛ ومن وظائفها كذلك إعداد مسودة جدول أعمال الجمعية العامة؛ وإعداد مسودة جدول أعمال المؤتمر ومسودة برنامجه وميزانيته؛ وتسمية مرشح لمنصب المدير العام يعين بواسطة الجمعية العامة. ولكل دولة من الدول الأعضاء في لجنة التنسيق صوت واحد فقط.

تمارس الأنشطة اليومية للوايو في إطار اللجان المنعقدة ومجموعات العمل واللجان الاستشارية. وتلك المراكز هي التي تقوم بإعداد الدراسات والمقترحات ودراسة الطريقة المثلى لإقرار وتطبيق التوصيات والاتفاقيات الجديدة. وتقام معظم المفاوضات والأنشطة التابعة في تلك المراكز كذلك. ويوجد حالياً لجنتان دائمتان، إحداهما استشارية والأخرى مجموعة عمل، وهما في مجال الملكية الصناعية، وقد تم إنشاؤهما لمراقبة كل الأنشطة الصناعية، وإعداد الدراسات والمقترحات بغرض التنمية والتطوير، ودراسة أكثر الطرق ملائمة لإقرارها وتطبيقها. وتلك هي:

^{٢٣} يعتبر المؤتمر لاغياً عندما تكون التعديلات الخاصة باتفاقية الوايو والتي يتم اعتمادها في الجلسة التاسعة والثلاثين من اجتماعات الوايو سارية المفعول. انظر وثيقة الوايو A/39/2، ٢٤ فبراير ٢٠٠٣. وهذه التعديلات ليست سارية المفعول بعد. وطبقاً للبند ١٧(٣) من اتفاقية الوايو فإن التعديلات تصبح سارية المفعول بمجرد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الوايو على تلك التعديلات.

^{٢٤} انظر البند ١٨(أ). تستثنى الدولة المقام على أرضها مقر المنظمة من حساب ربع عدد أعضاء الجمعية العامة الذين يقومون بانتخاب اللجنة التنفيذية، وفي هذه الحالة الدولة المستثناة هي سويسرا.

- اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع (SCP)
- اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT)
- اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (ACE)
- ومجموعة عمل إصلاح اتفاقية التعاون بشأن البراءات (PCT)

وهناك لجنة واحدة دائمة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - وهي اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- (SCCR). وأخيراً، هناك لجنة تداول أخرى مهمة وهي لجنة ما بين الحكومات للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور (IGC).^{٢٥}

تعد صياغة القوانين والقواعد الفعلية إحدى عمليات الوايو المهمة. فثمة عمليتان أساسيتان في هذا الصدد: أولهما هي صياغة الاتفاقيات، والأخرى تتمثل في تطوير المعايير الخاصة بالمعايير غير الملزمة^{٢٦}. ويكون الإجراء النموذجي لكتابة المعاهدات في الوايو كالاتي: بمجرد وجود اتفاق ما فيما بين الأعضاء على أن هناك ضرورة لإنشاء اتفاقية بشأن موضوع بعينه، تقوم سكرتارية الوايو أو لجنة من الخبراء بإعداد مسودة بنود ومسودة قوانين و/أو تشريعات كأساس للمفاوضات والمناقشات، حيثما أمكن ذلك. وأحياناً يمكن أيضاً أن تقدم دول أعضاء مسودة بنود للمناقشة. ثم تخضع هذه المسودات للجنة أو مجموعة العمل المناسبة لتقوم بمناقشتها بشكل مستمر حتى الوصول إلى تراض ما على معظم البنود. وفي هذه المرحلة، إذا ما شعرت السكرتارية أنه يمكن الاتفاق على صورة نهائية للاتفاقية يطلب من الدول الأعضاء إيجاز القيام بالإعداد لمؤتمر دبلوماسي لصياغة الاتفاقية في شكلها النهائي وإقرارها. وبعد ذلك تصبح الاتفاقية جاهزة للتوقيع والتصديق و/أو القبول.

ويكون إنشاء المبادئ القانونية غير الملزمة soft law بعيداً عن المسار الطبيعي للاتفاقية. ففي حين كانت تقوم الوايو بشكل تقليدي باستخدام عملية صياغة الاتفاقية في إنشاء قواعد ومبادئ للملكية الفكرية، هناك تركيز في الماضي القريب على الاتجاه للقانون غير الملزم. وقد تم الأخذ بهذا التوجه الجديد للتغلب على العوائق التي تصادف صياغة المعاهدات^{٢٧}. وتعتبر عملية صياغة المعاهدات عملية بطيئة تستنفد الوقت، مما يجعلها غير مناسبة لمواكبة الظروف سريعة التغير. وهناك مشكلة أخرى متعلقة بصياغة المعاهدات، وهي أن قوانين المعاهدات تكون ملزمة فقط لتلك الدول التي صدقت عليها، أما بالنسبة للمبادئ القانونية غير الملزمة فلا تتطلب أي تصديقات لتطبيقها^{٢٨}. ومثال على المبادئ القانونية غير الملزمة التي تم إقرارها من قبل الوايو نجد قرار ١٩٩٩ بشأن شروط حماية العلامات المسجلة المشهورة^{٢٩} وتوصية عام ٢٠٠١ بشأن شروط حماية العلامات وحقوق الملكية الصناعية الأخرى على شبكة المعلومات^{٣٠}. ولا تصاغ هذه المبادئ القانونية غير الملزمة في ظل عمليات معينة، كذلك فإنها من الممكن أن تأخذ أشكالاً كثيرة كتوصيات أو قرارات أو إعلانات أو إرشادات أو أي شكل آخر.

^{٢٥} تم إنشاء الـ IGC في أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠٠٠ لفترة مدها عامين. وقد جُدد تفويضها لعامين آخرين في اجتماعات الجمعية التشريعية للوايو عام ٢٠٠٣. ولمزيد

من التفاصيل انظر الموقع <http://www.wipo.int/globalissues/igc/index.html>

^{٢٦} يستخدم مصطلح القوانين غير الملزمة للدلالة على فئات معينة من المبادئ غير الملزمة من الناحية القانونية، ولكن مع ذلك تقوم الدول بتطبيقها أو حتى الخضوع لها. انظر

Kwakwa, 2002, p 187

Kwakwa, 2002, p 181 ^{٢٧}

Kwakwa, 2002, p 182 ^{٢٨}

^{٢٩} انظر وثيقة الوايو A/34/13 ، ٤ أغسطس ١٩٩٩.

^{٣٠} انظر وثيقة الوايو A/36/8 ، ١٨ يونيو ٢٠٠١.

وقد أنشئت قوانين إجرائية عامة تهيمن على إدارة العديد من الإجراءات في مراكز الويبو^{٣١}. ويمكن أن يقوم كل مركز من المراكز بصياغة قوانينه الخاصة التي يمكنها أن تلغي القوانين الإجرائية العامة^{٣٢}. وتتضمن هذه الوثيقة بعض القوانين البارزة التي تشترط الآتي: أن يقوم المدير العام بتحديد تاريخ وفترة ومكان كل جلسة من جلسات مراكز الويبو^{٣٣}؛ وأن يقوم كذلك بإعداد مسودة جدول الأعمال لكل الجلسات الاعتيادية وذلك مع الالتزام بالشرط الذي ينص على أنه يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء في مركز من المراكز أن تتقدم بطلب تضمين بند إضافي في مسودة جدول الأعمال، وذلك في مدة لا تقل عن شهر قبل موعد الجلسة^{٣٤}؛ وأنه يجب أن تُمثل كل دولة بوفد أو وفدين، ويمكن أن يصاحب كل وفد نواب ومستشارون وخبراء، ويتم إخطار المدير العام بتعيينهم مسبقاً من خلال رسالة أو مذكرة أو تلغراف، ويفضل أن يكون هذا الإخطار موجهاً من وزارة الشؤون الخارجية لتلك الدولة^{٣٥}؛ وأن يقوم المدير العام بدعوة تلك الدول والمنظمات بين الحكومية لحضور مختلف الجلسات، وأن يقوم بتمثيلهم مراقبون مؤهلون وفقاً لمعاهدة أو اتفاقية ما^{٣٦}.

وهناك أيضاً الشروط التي بموجبها يتم الآتي: يقوم رئيس الجلسة بإعلان افتتاح وختام الاجتماعات، وإدارة المناقشات، وترتيب حق التحدث، ووضع الأسئلة للتصويت، وإعلان القرارات، ويمكنه أن يقترح تحديد الوقت المسموح للتحدث وعدد المرات التي يُسمح فيها لأي وفد بالتحدث بشأن مسألة ما، وتحديد قائمة المتحدثين والمناقشات، ويمكنه كذلك أن يقوم بتعليق أو تأجيل الاجتماع^{٣٧}. ويمكن للمدير العام أو مسئول من المكتب الدولي معين بواسطة المدير العام أن يتحدث في أي وقت خلال الجلسة بموافقة رئيس الجلسة وأن يقوم بالإدلاء بأي تصريحات بخصوص أي موضوع خاضع للمناقشة^{٣٨}؛ ويمكن تسليم أي مقترحات بخصوص قبول أي تعديلات في المسودة وغيرها من المقترحات إلى الجلسة شفهيًا أو كتابياً بواسطة أي وفد، ولكن مع ذلك لا تقوم الجلسة إلا بمناقشة المقترحات المكتوبة فقط والتصويت عليها.

كما توجد إرشادات عامة بخصوص قبول مراقبين في الويبو^{٣٩}. هناك ثلاث فئات من المراقبين: منظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية وطنية. وللاطلاع على قائمة كاملة بالمنظمات مع توضيح لوضعها كمراقبين انظر الملحق ٢. ولكي يتم النظر في شأن أية منظمة حكومية دولية كي تكون في وضع مراقب يجب أن يتم تزويد السكرتارية بالآتي: معلومات عن بنية المنظمة وأهدافها، نسخة من وثائقها الأساسية، قائمة بالموظفين، وقائمة بالأعضاء، ومعلومات عن تكوين جهازها الإداري، ومعلومات عن أنشطة المنظمة واهتماماتها خاصة تلك التي لها علاقة بحماية الملكية الفكرية. أما بالنسبة لاعتبار أية منظمة غير حكومية دولية في وضع المراقب فمطلوب منها الآتي: نص الوثيقة الأساسية لها (كبنود التأسيس والقوانين الداخلية، إلخ) وتوضيح لتاريخ ومكان الإنشاء، وقائمة بالموظفين (مع بيان لجنسياتهم)، وقائمة كاملة للمجموعات أو الأعضاء الوطنيين التابعين لها (مع بيان بلد المنشأ)، ووصف أو توضيح لتكوين أعضاء جهازها أو أجهزتها

^{٣١} انظر الويبو ، ١٩٩٨ .

^{٣٢} انظر القانون رقم (١) المتعلق بتطبيق القوانين الإجرائية العامة. ولاحظ أن هذه القوانين لا تنطبق على المؤتمرات الدبلوماسية.

^{٣٣} القانون ٣ (١)

^{٣٤} القانون ٥

^{٣٥} القانون ٧

^{٣٦} القانون ٨

^{٣٧} القانون ١٣

^{٣٨} القانون ١٥

^{٣٩} هذه الإرشادات موجودة على موقع الويبو <http://www.wipo.int/members/admission/>

الإدارية (مع تضمين التوزيع الجغرافي لهذه الأجهزة)، وبيان لأهدافها وتوضيح مجال أو مجالات الملكية الفكرية التي تهتم بها (كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

والأوراق المطلوبة من المنظمات غير الحكومية الوطنية هي كتلك المطلوبة من المنظمات غير الحكومية الدولية، ولكن بالإضافة إلى تلك الأوراق هناك عدد من المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار كي يتم قبول المنظمات غير الحكومية الوطنية؛ منها: يجب أن تكون المنظمة مهتمة أساساً بمسائل الملكية الفكرية التي تقع ضمن اختصاصات الويبو وأن تكون في نظر المدير العام قادرة على تقديم إسهامات بناءة وجوهرية في مداولات اجتماعات الويبو، ويجب أن تكون أهداف وأغراض المنظمة متماشية مع روح وأهداف ومبادئ الويبو والأمم المتحدة، ويجب أن يكون للمنظمة مقر منشأ. كما يجب أن يكون لها قوانين أساسية تم إقرارها بشكل ديمقراطي، وأن يكون هذا الإقرار متماشياً مع تشريعات الدولة العضو التي نشأت منها تلك المنظمة غير الحكومية، ويجب أن تسلم نسخة من تلك القوانين الأساسية إلى الويبو. ويجب أن تكون للمنظمة السلطة للتحدث بالنيابة عن أعضائها من خلال ممثلين مفوضين، وأن يكون ذلك وفقاً للقوانين التي تحكم وضع المراقب. ويجب أن يكون تعيين المنظمة غير الحكومية الوطنية في وضع المراقب موضوع لمناقشة سابقة بين الدول الأعضاء والسكرتارية.

٣-٣ بنية المكتب الدولي ووظائفه:

تقوم اتفاقية الويبو بإنشاء المكتب الدولي الذي يعمل كسكرتارية للمنظمة تحت إدارة المدير العام الذي يقوم بدور الرئيس التنفيذي بمساعدة نائبين أو أكثر^{٤١} لفترة محددة لا تقل عن ست سنوات، وتكون هذه الفترة قابلة للتجديد^{٤٢}. وتقرر الاتفاقية أن تقوم الجمعية العامة بتحديد فترة التعيين الأول للمدير العام وأية فترات أخرى لإعادة التعيين، وهذا بالإضافة إلى تحديد شروط التعيين. وبينما لا تقوم الاتفاقية بتحديد مهام المكتب الدولي نفسه، فإنها تنص على أن الوظيفة الأساسية للمدير العام هي أن يقوم بإعداد مسودة البرامج والميزانية والتقارير الدولية عن الأنشطة وأن يعمل كسكرتير، بحكم منصبه، للجمعية والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو مجموعة عمل. ويوضح الشكل (١) البنية التنظيمية للمكتب الدولي.

يقوم المدير العام بإنشاء لجنيتين استشاريتين، إلى جانب العاملين، ليسدوا له المشورة والنصح. وهاتان اللجنتان هما اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (باك) PAC واللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الصناعة (إياك) IAC. وقد تم اقتراح إنشاء البنك في مارس عام ١٩٩٨^{٤٣}. وتتكون البنك من أشخاص بارزين في مجالات شتى منها السياسية والدبلوماسية والإدارية التي لها علاقة بالملكية الفكرية. ويتحدد نطاق سلطة البنك في أن تقوم بتعزيز قدرة السكرتارية على المراقبة والاستجابة للتطورات الدولية والإقليمية في الملكية الفكرية وفي تكنولوجيا المعلومات، وفي مجالات أخرى لها علاقة بعمليات الويبو وبيئتها السياسية بأسلوب فعال واحترافي وفي وقت مناسب^{٤٤}. ويكون عمل اللجنة استشاري بشكل محض. (انظر الملحق ٣ للاطلاع على أسماء أعضاء اللجنة).

^{٤١} انظر المادة التاسعة من الاتفاقية. وحاليا يوجد أربعة نواب للمدير العام.

^{٤٢} المدير العام الحالي هو الدكتور كاميل إدريس، سوداني الجنسية يعمل كمدير عام منذ عام ١٩٩٧. وفي السلسلة الثامنة والثلاثين لاجتماعات الدول الأعضاء في الويبو في ٢٦ و٢٧ مايو ٢٠٠٣ أعادت الجمعية التشريعية تعيينه كمدير عام لستة أعوام أخرى بداية من الأول من ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩. انظر وثيقة الويبو A/38/3 and WO/GA/29/2، ٢٧ مايو ٢٠٠٣.

^{٤٣} عقدت أولى جلسات اللجنة في إبريل ١٩٩٩.

^{٤٤} انظر الموقع <http://www.wipo.int/aboutwipo/en/pac/index.htm>

وتم إنشاء الإيالك كذلك عام ١٩٩٨. وقد عُقد أول اجتماع لها في فبراير ١٩٩٩. وقد أنشئت لضمان "سماع صوت قطاع السوق ولضمان تلبية المنظمة لاحتياجات (قطاع السوق) التابع لها"^{٤٤}. وبالرغم من أن دور الإيالك استشاري بشكل محض إلا أن المدير العام قد بين أثناء تكوين الإيالك أنها قد صممت لضمان أن يكون هناك "تزويد مباشر بالمعلومات الصناعية في عملية وضع سياسات الوايبو"^{٤٥}. يعكس هذا التصريح الرؤية الداخلية لمنظمة الوايبو وهي الرؤية التي تشير إلى وجود نوعين فقط من المستفيدين: الدول الأعضاء من جهة وقطاع السوق والأعمال من جهة أخرى. أما عامة الناس وجمهور المستهلكين وغيرهم فلا يعتد بهم كطرف فاعل في هذه المنظمة. (انظر الملحق ٤ للاطلاع على قائمة بأعضاء الإيالك).

ويأتي الدعم المالي للأنشطة التي تقوم بها الوايبو والمكتب الدولي من أربعة مصادر هي: مساهمات الدول الأعضاء، والرسوم التي يدفعها القطاع الخاص من المستفيدين من نظام الحماية العالمي للوايبو، ومبيعات إصدارات الوايبو، ومن عوائد الفوائد^{٤٦}. وفي عام ٢٠٠٢ جاءت حوالي ٨٦% من القيمة الكلية للدعم المالي للوايبو من الرسوم، و٧% من مساهمات الدول الأعضاء، و٧% أخرى من مبيعات المطبوعات وعوائد الفوائد. كما يتم تنظيم مساهمات الدول الأعضاء طبقاً لنظام فئة المساهمة، بحيث تقوم كل دولة من الدول الأعضاء باختيار الفئة التي تريد الانضمام إليها بحرية^{٤٧}. ولا تتغير حقوق أي دولة من هذه الدول أياً كانت فئة المساهمة التي تنتمي إليها. وقد كانت أقل مساهمة مقدمة من الدول الأعضاء عام ٢٠٠٢ تقدر بـ ١٤٠٠ فرنك سويسري بينما كانت أعلى مساهمة تقدر بـ ١,١ مليون فرنك سويسري^{٤٨}.

والمكتب الدولي هو مكتب يتسم بأنه نشط جداً؛ إذ يلعب دوراً مهماً في تحديد رؤية المنظمة وتشكيل طبيعتها وتشكيل المحصلة النهائية للاتفاقيات والمفاوضات الأخرى والمناقشات، وفي عمل مسودات للتوصيات التي تدلي بها الأجهزة المختلفة في شئون متعددة، وفي السماح بحضور مراقبين في مختلف أجهزة الوايبو، وفي إعداد مسودة جدول الأعمال للجمعية العامة. وقد قام المكتب الدولي برئاسة جلسة في جهاز واحد على الأقل من أجهزة الوايبو، وكان ذلك جهاز مجموعة العمل المعنية بإصلاح اتفاقية التعاون بشأن البراءات. وقد أثار ذلك مخاوف البعض بخصوص طبيعة عمليات الوايبو التي تستلزم وجود أعضاء. وبينما يمكن تقليل مدى تأثير المكتب الدولي بشكل ملحوظ في مفاوضات المعاهدات، نجد أنه من الصعب جداً تقليص تأثيره في عمليات القوانين غير الملزمة، خاصة عندما تنبثق تلك القوانين من جهاز غير عضو كاللجان الاستشارية. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢ أقرت الباك إعلان الملكية الفكرية العالمي مما أدى إلى عمل توصيات بعيدة المدى، وأصدرت أوامر بأن الإعلان "يجب أن يكون متاحاً لكل شعوب الأرض"^{٤٩}.

^{٤٤} انظر تقرير الاجتماع الأول. وثيقة الوايبو الملحق ١ المتاح على الموقع

http://www.wipo.int/eng/document/govbody/wo_gb_ga/doc/ga24_6a1.doc

^{٤٥} انظر المقالات الصحفية بخصوص الاجتماع الأول للإيالك على الموقع

http://www.wipo.int/edocs/prdocs/en/1999/wipo_pr_1999_154.html

^{٤٦} انظر الوايبو، ٢٠٠٣، ص ٣٩

^{٤٧} للاطلاع على تفاصيل عن الفئات المختلفة والدول الأعضاء التي تنتمي لكل فئة، انظر موقع الوايبو على


[http://www.wipo.int/treaties/documents/english/pdf\)t-contr.pdf](http://www.wipo.int/treaties/documents/english/pdf)t-contr.pdf) وتوجد ثلاث فئات محجوزة على وجه الخصوص لبعض الدول النامية.

^{٤٨} انظر الوايبو ٢٠٠٣، ص ٣٩

^{٤٩} باك ٢٠٠٢

وتظهر مشاكل مشابهة في عمليات غير رسمية أخرى كمجموعة العمل المعنية بإصلاح اتفاقية التعاون بشأن البراءات^{٥٠}. وتعتبر اجتماعات مجموعة العمل غير رسمية وليس لها أي تسجيل رسمي بالرغم من أنها تخاطب بعض النقاط التي يمكن أن يكون لها نتائج بعيدة المدى على النظام الدولي لبراءات الاختراع. ويعد دور المكتب الدولي في تزويد الدول النامية بالدعم القانوني والفني مصدرًا آخر للقلق. خاصة فيما يتعلق بالتطابق ما بين وظائف المكتب الدولي في وضع القواعد من ناحية وأنشطتها التي تُعنى بالدعم الفني من ناحية أخرى. كما أنه في حين تضطر الدول النامية إلى التفاوض مع الدول الصناعية كي تتوصل إلى معايير تنموية صديقة، فإن الطريقة التي يعمل بها المكتب الدولي تثير تساؤلات حول ما إذا كان المكتب يأخذ دور الحكم المحايد أم اللاعب المتحيز.

^{٥٠} للاطلاع على أعمال مجموعة العمل انظر الموقع <http://www.wipo.int/pct/reform/en/index.html>



٣-٤ رؤية الوايبو وإدارتها الإستراتيجية:

يقدم المدير العام خطة متوسطة الأجل لأنشطة الوايبو كل أربع سنوات. وتُظهر هذه الخطة رؤية المنظمة والإدارة الإستراتيجية لأنشطتها. وقد تم تقديم الخطة الحالية للدول الأعضاء عام ١٩٩٩^١. أما الخطة الجديدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ فقد قدمت في السلسلة التاسعة والثلاثين لاجتماعات الجمعية العامة للوايبو في سبتمبر/أكتوبر عام ٢٠٠٣^٢. وكانت الفكرة الأساسية الدائمة التي أسست لرؤية الوايبو كما أبداهها المدير العام في خطة ١٩٩٩ والخطة التي تلتها كالآتي:

"المحافظة على وتنمية احترام الملكية الفكرية حول العالم. وهذا يعني أنه يجب منع أي تقليص للحماية الحالية، وأنه يجب أن يكون الحصول على الحماية وتنفيذها أبسط وأقل كلفة وأكثر أماناً."

وتعتبر هذه الرؤية للملكية الفكرية ضيقة إلى حد ما، كما أنها تثير العديد من التساؤلات حول النزعة المذهبية للوايبو. وبالرغم من أنه تم توسيع تلك الرؤية قليلاً في خطة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لتعكس بعض المخاوف التنموية التي عبرت عنها الدول النامية في الوايبو، نجد أن الفكرة الأساسية للرؤية بقيت بلا تغيير، مما أثار أيضاً تساؤلاً حول ما إذا كانت الوايبو تؤمن حقاً بما للملكية الفكرية من فوائد مطلقة في كل زمان ومكان.

^١ انظر وثيقة الوايبو A/34/3، ٤ أغسطس ١٩٩٩.

^٢ انظر وثيقة الوايبو A/39/5، ٢١ يوليو ٢٠٠٣.

٤ - الترييس بلس في الوايو

قبل جولة المفاوضات التجارية في أوروغواي والتي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO بدأت المفاوضات الدولية للملكية الفكرية والتجهيزات القياسية تأخذ مكانها في الوايو والمؤسسات التابعة لها لما يزيد عن قرن من الزمان. ونجد أن العديد من القوانين و/أو المفاهيم المتضمنة في اتفاقية الترييس موجودة بشكل ما في العديد من المعاهدات التي أدارتها الوايو. وبالتبعية فإن اتفاقية الترييس لم تُحدث أي تغييرات في بنية التجهيزات القياسية رغم أنها قدمت تغييرات مهمة في الإطار العام لنظام الملكية الفكرية الدولية. وفي حين أثبت نظام الجولات التجارية لمنظمة التجارة العالمية ومفهوم الالتزام الشامل (Single Undertaking) أهميتهما في دفع الترييس قدماً، إلا أن الوايو تبقى المؤسسة الدولية الرئيسة المعنية بالتنظيم الدائم لمعايير وقوانين الملكية الفكرية. ويجب أن يُبنى الفهم الصحيح لوضع الوايو ودورها الحالي في تزويد معايير الملكية الفكرية على أساس من الرؤية الواضحة للحركة في مجال الملكية الفكرية بعد قبول اتفاقية الترييس.

٤-١ الوايو ومازق الترييس

تمتلك الوايو كمنظمة دولية نظاماً للملكية الفكرية يتسم بتعددية كبيرة في قوانينه ولوائحه^{٥٣}. وقد أدت الطبيعة المرنة للقوانين في ظل نظام الوايو إضافة إلى النقص في آلية إنفاذ القوانين إلى جعل الصناع الرئيسيين في الولايات المتحدة الأمريكية على الأخص يستتجون أن المنظمة قد فشلت في تأمين مستوى مناسب من الحماية للملكية الفكرية حول العالم، مما جعلهم يطالبون بالتحول إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو كما تعرف اختصاراً باتفاقية الجات (GATT). وقد اتخذت الولايات المتحدة وكبرى مؤسساتها الصناعية في الثمانينيات من القرن العشرين منحى مختلفاً استهدفت به تحويل النقل التنظيمي للملكية الفكرية من الوايو إلى الجات التي ستسمح باستخدام الحول التجارية من أجل إنفاذ معايير الملكية الفكرية^{٥٤}.

وعلى نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة للولايات المتحدة أن يتم اعتبار إطار عمل الجات قادراً على منح الفرصة للوصول إلى معايير أعلى من الحماية على الملكية الفكرية وذلك في مقابل تقديم بعض التنازلات في مجالات تجارية أخرى كالزراعة والنسيج^{٥٥}. وبخلاف مسائل فرض القوانين والتنازلات كان وراء تحركات الولايات المتحدة أمر آخر وهو معرفتها بأن الدول النامية لم تكن طرفاً في الإجماع الذي أدى إلى فتح جدول الأعمال في اتفاقية الجات^{٥٦}. والعامل الرابع الذي أثر في التحول الاستراتيجي للجات كان القوة المتزايدة للدول النامية في الوايو مما أدى إلى هدم اقتراحات الدول المتقدمة و/أو إحباط أجندتهم.

ولذلك فإنها لم تكن مفاجأة أن تقوم الدول النامية برفض اقتراح الولايات المتحدة بإدخال الملكية الفكرية في جولة أوروغواي، وذلك على اعتبار أن قضايا الملكية الفكرية تقع أصلاً ضمن مذكرات الوايو^{٥٧}. فبالنسبة لتلك الدول النامية فإن الوايو بخلاف منظمة التجارة العالمية تمنحهم الفرصة للاختيار بين قائمة من المعاهدات والقيام كذلك بالتحفظات في بعض الحالات. وكذلك فإن التعدد في القوانين والطبيعة المجيزة لمعاهدات الوايو تعني بالنسبة للدول النامية القدرة على نسج نظم الملكية الفكرية الخاصة بهم والتي تتفق مع أهدافهم التنموية.

^{٥٣} Braithwaite and Drahos, 2000, p 60

^{٥٤} Abbott et al, 1999, p 302

^{٥٥} Correa and Musungu, 2002, p 2

^{٥٦} Drahos, 2002, p 12

^{٥٧} Correa and Musungu, 2002, p 3

ولذلك فقد كان قدوم التريبيس بمثابة فترة سلام للوايبو فيما يتعلق بمطالب الدول النامية المرتبطة بالتنمية. وفجأة أصبحت هذه الدول من المدافعين عن الوايبو.

ولكن بالنسبة للوايبو نفسه فإن حلول التريبيس خلق عقدة إستراتيجية ذات شأن خطير. فقد أصبح من الآن فصاعدا لزاما على المنظمة أن تشارك "اختصاصها الحصري" في شئون الملكية الفكرية مع منظمة التجارة العالمية WTO. وكمنسفيد من إستراتيجية إضعاف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD في بدايات ثمانينيات القرن العشرين، كانت الوايبو على وجه الخصوص مدركة لمخاطر نقل الساحة^{٥٨}. وفي خطوة هدفت إلى الحفاظ على أهميتها في السيناريو الجديد، قامت الوايبو مسرعة باتخاذ قرار في عام ١٩٩٤ بإعطاء المجال للمكتب الدولي ليقوم بتقديم دعم فني لأعضاء الوايبو فيما يختص بالأمر المتعلقة بالتريبيس. وقد تبع هذا القرار قرار آخر عام ١٩٩٥ تدخل الوايبو بموجبه في اتفاقية تعاون مع منظمة التجارة العالمية بحيث تقوم الوايبو بتقديم الدعم الفني للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن عضويتها في الوايبو. وكانت هذه القرارات تعني أن منظمة الوايبو استطاعت أن تجد الوضع اللائق لها في عالم التريبيس. وبالرغم من أن المنظمة كانت تعتبر مفنكرة إلى آلية إنفاذ القوانين، إلا أنها استفادت من حقيقة أنه لم يكن هناك مفر لتأمين نجاح مشروع التريبيس من استخدام معاييرها التي أسست في ظل المعاهدات والخبرات الفنية التي نمت في كنفها عبر السنين. وفي النهاية فإن الظروف التي أدت إلى إقرار اتفاقية التريبيس في منظمة التجارة العالمية توضح أنه كي تبقى الوايبو هي الساحة الرئيسية في شئون الملكية الفكرية فإن عليها أن تثبت للولايات المتحدة الأمريكية وصناعاتها أنها قادرة على تحرير معايير جديدة بكفاءة وسرعة. وتشكل هذه المقدمات الأساس الذي يقبع وراء جدول أعمال التريبيس بلس التابع للوايبو.

٤-٢ جدول أعمال براءات الاختراع التابع للوايبو

قام المدير العام للوايبو في أغسطس ٢٠٠١ بإعلان جدول أعمال براءات الاختراع كمبادرة جديدة، حيث تصور هذه المبادرة كعملية نقاش عالمي بهدف إعداد خطة إستراتيجية تشكل التطور المستقبلي لنظام براءات الاختراع الدولي^{٥٩}. وقد قُدمت المبادرة لاجتماعات الوايبو في سبتمبر ٢٠٠١. وقد وضع جدول أعمال براءات الاختراع قضية زيادة التطوير والتنسيق ما بين قوانين براءات الاختراع كأولوية في أنشطة الوايبو لسنوات عدة قادمة. وتقام أنشطة جدول أعمال براءات الاختراع تحت ثلاث قوائم رئيسية:

- ١- أنشطة متعلقة بإقرار معاهدة قانون براءات الاختراع (PLT) التي تم قبولها عام ٢٠٠٠،
- ٢- جهود إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)،
- ٣- المفاوضات الجارية على مشروع معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (SPLT).

وفي العموم فإن هذه العمليات تُوجّه في النهاية لخلق إطار شرعي دولي لشيء يقارب براءة اختراع عالمية.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المقترح الرئيسي لمعايير التريبيس بلس، عمليات الوايبو كعمليات مكملة لما حققته اتفاقية الجات في جولة أوروغواي عندما أنشأت الحد الأدنى لمبادئ معايير الملكية الفكرية. وفي عرضه التقديمي في مؤتمر الوايبو لنظام الملكية الفكرية في مارس ٢٠٠٢، قام السكرتير الثاني للشئون التجارية

^{٥٨} للاطلاع على مناقشة بخصوص ما قامت به الولايات المتحدة لإضعاف UNCTAD التي استطاعت أن تبرز كبطل للدول النامية في مسائل التجارة والتنمية بما في ذلك

انتقال التقنيات والملكية الفكرية حيث قامت الولايات المتحدة باضعافها بنقل المناقشات إلى الوايبو، للاطلاع على تلك المناقشة انظر Drahos, 2002, p 22

^{٥٩} مذكرة المدير العام، وثيقة الوايبو A/36/14، ٦ أغسطس ٢٠٠١ "أحددة تطوير نظام براءات الاختراع الدولي".

للملكية الفكرية في الولايات المتحدة ومدير مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التابع للولايات المتحدة (USPTO) بتقديم ملخص لرؤية الولايات المتحدة، وهو كالاتي:

"يمكن للعديد أن يتساءلوا عما إذا كان هناك نظام موحد ودولي لبراءات الاختراع، ولكن لا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن أساس فكرة النظام الدولي يوجد في معاهد التعاون بشأن براءات الاختراع ومعاهدة قانون براءات الاختراع (...). وفي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)^{٦٠}.

ويعتمد نظام براءات الاختراع التابع للوايو على معاهدين أساسيتين هما اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. حيث تقوم اتفاقية باريس بإنشاء معايير جوهرية في مجالات عديدة للملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع، وتقوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بإنشاء معايير إجرائية. وبالإضافة إلى تلك المعاهدين، فهناك معاهدة قانون براءات الاختراع التي ستكمل دور معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد أن تصبح سارية المفعول، وهناك أيضا معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (SPLT) التي هي حاليا خاضعة للمفاوضات في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، والتي ستكمل دور اتفاقية باريس. وبشكل أساسي، تسعى أنشطة الوايو الحالية الخاضعة لجدول أعمال براءة الاختراع إلى توحيد الإطار الشرعي من خلال التنسيق، في حين تقوم في الوقت ذاته بالمحافظة على المعاهدات المختلفة. وترجع أصول إنشاء جدول أعمال براءات الاختراع إلى ادعاءات المستخدمين الأساسيين بأن إجراءات الحصول على براءات اختراع مرهقة ومعقدة ومكلفة في عدد من البلدان وذلك نتيجة للطبيعة الإقليمية لنظام براءات الاختراع^{٦١}. وقد تم اعتبار التحديات التي تواجه نظام براءات الاختراع الحالي الذي من المفترض أن يتعامل معها جدول الأعمال، تم اعتبارها بمثابة فشل أصاب النظام في تعامله بدقة مع الطبيعة الدولية للأنشطة التجارية، ومع تكلفة الحصول على براءات الاختراع باهظة الثمن، ومع أزمة العمل الشاق في مكاتب براءات الاختراع، وكذلك مع الإجراءات المهدرة للوقت^{٦٢}. ولذلك تعد عملية فحص دور الأعمال التجارية وروابطها في دفع جدول أعمال التنسيق إلى الأمام عملية تنقيفية. (انظر القسم التالي).

ومعاهدة قانون براءات الاختراع ليست سارية المفعول بعد، واعتباراً من الخامس عشر من أكتوبر ٢٠٠٣ قامت سبع دول فقط بالتصديق على تلك الاتفاقية أو الانضمام إليها، بينما وقع عليها ثلاث وخمسون دولة أخرى ومعهم المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)^{٦٣}. ولكي تصبح اتفاقية قانون براءات الاختراع سارية المفعول فمطلوب تصديق عشر دول و/أو انضمامها. والهدف الأساسي للمعاهدة هي التنسيق ما بين المتطلبات الرسمية المتعلقة بإجراءات الحصول على براءات اختراع أو المحافظة عليها. وتحتوي المعاهدة على مجموعة من المتطلبات الرسمية المعيارية التي تقوم مكاتب براءات الاختراع الوطنية والإقليمية بتطبيقها عند التعامل مع الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع. وهذه المتطلبات تشمل تاريخ الإيداع، واستمارة قياسية، وإجراءات للفحص، والامتنال للوقت المحدد، ووسائل لتجنب الخسائر غير المتعمدة للحقوق والإيداع الإلكتروني. وستقوم معاهدة قانون براءات الاختراع، واقعيًا، بتعزيز موقف مالكي براءات الاختراع عن طريق الجمع بين الإجراءات غير النظامية والإجراءات الوقائية. فمثلا، ينص البند العاشر أن عدم التزام حامل براءة الاختراع

^{٦٠} Rogan, 2002

^{٦١} انظر مذكرة المدير العام، الفقرة ٣

^{٦٢} انظر مذكرة المدير العام، الفقرة ١٧-٢٨. بالرغم من أنه تم مراجعة وثيقة أحده براءة الاختراع الأصلية فيما بعد كي يؤخذ في الاعتبار المخاوف التي عبرت عنها الدول

النامية، إلا أن الفكرة الأساسية لم تتغير.

^{٦٣} التفاصيل متاحة على الموقع www.wipo.int

بمطلب أو أكثر من المطالب الرسمية التابعة للاتفاقية لا يعتبر سببا كافيا لإلغاء أو إبطال براءة الاختراع إلا أن تثبت نية الخداع. ويعد عبء إثبات نية الخداع عادة صعبًا جدا.

وبدأت عملية إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات عام ٢٠٠٠ مع تكوين لجنة إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي سبتمبر عام ٢٠٠١ في اجتماع معاهدة التعاون بشأن البراءات، أوصت اللجنة بإنشاء مجموعة عمل (مجموعة العمل إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات). وكان الإصلاح موجها إلى تقديم تعديلات على المعاهدة لتبسيط الإجراءات وتيسيرها وفي نفس الوقت جعلها متماشية مع المعايير الجديدة (معاهدة قانون براءات الاختراع). أوصت اللجنة بإنشاء مجموعة عمل (مجموعة عمل إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات). والإصلاح موجه إلى تقديم تعديلات على الاتفاقية لتبسيط الإجراءات وتيسيرها وفي نفس الوقت جعلها متماشية مع المعايير الجديدة (معاهدة قانون براءات الاختراع). وترتبط التغييرات المتوقعة بعملية التنسيق ما بين البحوث الدولية والاستقصاءات الأولية الدولية والأوقات المحددة لدخول المرحلة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم مجموعة العمل بمناقشة الاختيارات المتاحة للتطوير المستقبلي للبحوث والاستقصاءات الدولية التي تهدف إلى إعطاء المزيد من الاهتمام بتقارير البحوث والاستقصاءات الدولية^{٦٤}. ويتوقع المشاركون الآخرون، كالولايات المتحدة على الأخص، أن يروا المزيد من الفحص الدقيق لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لتسهيل براءات الاختراع عالميا عن طريق المؤسسات الخاصة بها^{٦٥}.

ومن ناحية أخرى، كانت المفاوضات على مشروع معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع الأساسية تهدف أساسا إلى خلق معايير جوهرية ومتسقة لمعاهدة قانون براءات الاختراع فيما يتعلق بحالة التقنية السابقة والجدة والمنفعة والابتكار وفيما يتعلق أيضا بالمتطلبات المتعلقة بالإفصاح وتدوين الادعاءات و إذا أمكن تسهيل الإدراك المتبادل لنتائج بحوث واستقصاءات براءات الاختراع^{٦٦}. وبعد هذه المرحلة من العمل، تأتي مرحلة التنسيق في النقاط التي لا يتفق فيها اللاعبون الرئيسيون-الولايات المتحدة والأوروبيون- كتطبيق مبدأ منح براءات الاختراع لأول من تقدم بطلب البراءة first to file أم أول من قام بالاختراع first to invent، وكذلك الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد حجب منح البراءة^{٦٧}.

ومن المرجح أن تُفضي عمليات التنسيق هذه في مسودات معاهدة قانون براءات الاختراع الأساسية إلى إنشاء معايير تؤدي إلى "الترييس بلس" في الدول النامية. ففي حين تستفيد الصناعات الدولية من معظم المعايير المقترحة، فإن هذه المعايير تُصعب على الدول النامية مقدرتها على تكييف قوانين براءات الاختراع الخاصة بها مع الأحوال والاحتياجات المحلية بما في ذلك تكييف القوانين بحيث يؤخذ في الاعتبار الحالة الخطرة للصحة العامة والاحتياجات الأخرى. ومثل هذه النتائج سوف تُقوض إنجازات الدوحة في مجال الصحة العامة وفي مسائل أخرى من مسائل الملكية الفكرية والتنمية. ومن هذا نستطيع أن نستنتج أن عمليات التنسيق في قوانين براءات الاختراع بالمصاحبة مع الاتفاقيات الثنائية العديدة التي تحتوي على معايير "الترييس بلس" سوف تقلل بشكل خطير قدرة الدول النامية في الاستفادة من تسهيلات الترييس العديدة في الأهداف التنموية. وكذلك ستزيد المعايير المنسقة لقوانين براءات الاختراع الصعوبة على هذه الدول في طلب تعديلات على اتفاقية الترييس مثل طلب المكاشفة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

^{٦٤} انظر وثيقة الوايو PCT/R/WG/5، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٣

^{٦٥} Correa and Musungu, 2002, p 10

^{٦٦} انظر وثيقة الوايو SCP/4/6، الفقرة ٤٧

^{٦٧} انظر مذكرة المدير العام الفقرة ٣١

وتتضمن بعض المقترحات التي ذُكرت في مفاوضات معاهدة قانون براءات الاختراع الأساسية التي لها تطبيقات في تسهيلات الترييس تتضمن تلك التي تهدف إلى الآتي:

- تقليص مرونة الدول في تحديد متطلبات براءات الاختراع عن طريق القضاء على المتطلبات المفروضة على الاختراعات التي تتسم بصيغة فنية متخصصة وذلك على سبيل المثال.
- إدخال مسائل التنسيق في قوانين براءات الاختراع الدولية.
- منع الدول من وضع شروط تزيد عن تلك المنصوص عليها في المعاهدة فيما يتعلق بطالبي براءات الاختراع.

تسعى مسودة معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع تبعا للمادة الثانية عشرة إلى التنسيق ما بين شروط الحصول على براءة الاختراع^{٦٨}. وتدور أهم نقاط المسودة حول التطبيق الصناعي أو المنفعة. ولقد قدم إحد المقترحات تعريفا للاختراعات القابلة للاستخدام في المجال الصناعي بأنها تلك الاختراعات التي "يمكن الاستفادة منها باستغلالها في أي مجال من مجالات النشاط [الاقتصادي] أو [التجاري]"^{٦٩}. وبعد أن تتم الموافقة على معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع لن يُسمح للأطراف المتعاقدة بفرض شروط على الذين يتقدمون بطلب الحصول على براءة الاختراع تزيد على تلك الشروط المنصوص عليها في معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع، وإذا تم قبول هذا الاقتراح فسوف يعني هذا أن أي شيء تم استخدامه في النشاطات الاقتصادية و/أو التجارية باستثناء الاكتشافات المجردة كالنظريات العلمية والرياضية وقوانين الطبيعة والإبداعات الجمالية^{٧٠}، سوف يتم اعتبارها قابلة للحصول على براءة اختراع. وسيمهد هذا الطريق لمنح براءات الاختراع الإلزامي لأشياء مثل طرق العمل التجارية business method والبرامجيات software كما سيقضي على التسهيلات والمرونة الموجودة حاليا في الترييس التي تسمح لكل دولة أن تحدد ماهية المخترعات مع طلب أن تكون لهذه المقترحات صفة فنية^{٧١}. وكذلك فإن فكرة إمكانية تقديم مسائل التكافؤ في المعاهدة تُعرض الترييس للمخاطر^{٧٢}. فمثلا، إذا تم تنسيق عملية التكافؤ بالنسبة لإجراءات التعدي على أساس أن يتم اعتبار أي منتج يؤدي نفس الوظيفة الأساسية التي يؤديها منتج حاصل فعلا على براءة الاختراع كمنتج مكافئ، فإنه سوف يتم القضاء على الحرية التي تمنحها الترييس لتحديد معنى التكافؤ الذي يسمح بظهور اختراعات مصاحبة للاختراعات الحاصلة على البراءة.

٤-٣ دور المكتب الدولي في عمليات جدول أعمال براءات الاختراع

لقد كان جدول أعمال براءات الاختراع مبادرة اتخذها المدير العام للوايبو - وهو أيضا رئيس المكتب الدولي. ولكن دور المكتب الدولي له طبيعة إشكالية خاصة. فهناك من يرون أن المكتب لا يعمل من أجل المجتمع الدولي بأكمله ولكن كمؤسسة لها خططها وأجندتها الخاصة. ويبدو أن أجندتها هذه تعمل لمواءمة مصالح واحتياجات بعض الدول الأعضاء دون غيرهم، ويعمل أيضا لصالح المدافعين عن فرض حماية شديدة على الملكية الفكرية، ولصالح من يتبعهم من جماعات - تلك الجماعات التي تقوم بدور المراقب ظاهرياً لكنها تلجأ إلى التدخل أحيانا ويتم معاملتها على أنها من الدول الأعضاء- في مقابل مصالح الدول النامية. تلك الدول التي تهتم

^{٦٨} انظر وثيقة الوايبو SCP/10/4، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣

^{٦٩} مسودة المادة ١٢(٤) بديل A

^{٧٠} مسودة المادة ١٢(١) (b)

^{٧١} للاطلاع على مناقشات على مخاطر هذه الاتجاه انظر Correa and Musungu, 2002, pp 18-20

^{٧٢} انظر Correa and Musungu, 2002, pp 20-21

بخلق فضاء يتيح التطور التكنولوجي، والتي تسعى لاستخدام ما تُقدم التريبيس من تسهيلات ومرونة فيما يخص حماية الموارد الوراثية Genetic Resources والمعارف التقليدية Tradetional Knowledge. فعلى سبيل المثال، عندما قدمت البرازيل ودولة الدومنيكان مقترحات من قبلها- وبالنيابة عن شيلي وكولومبيا وكوبا والإكوادور وهندوراس ونيكاراجوا وبيرو وفنزويلا- تسعى إلى ضمان أن معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع SPLT لا يوجد بها ما يمنع الدول من اتخاذ الإجراءات التي تتوافق والتزاماتها الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الموارد الوراثية، والتعددية البيولوجية، والمعارف التقليدية والبيئية، عندما قدمت هذه الدول هذه المقترحات قام المكتب الدولي بالرد على هذه المقترحات عن طريق إصدار وثيقة من سبع صفحات تفيد في جوهرها أن هذه المقترحات في غير محلها^{٧٣}.

وتحوم شكوك كثيرة حول مبررات عدم تضمين هذه المقترحات في مسودة معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع SPLT ، وحول دخول المكتب الدولي كطرف في النقاش. ففي الجلسة السابعة التي تم مناقشة المقترحات فيها لأول مرة، خرج رئيس الجلسة في نهايتها بالنتائج الآتية:

"لقد كان هناك مقترح لتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية قدمته تسعة وفود بشكل مشترك، ودعمته وفود أخرى. كما اقترح وفد تدعمه وفود أخرى عدة، إدراج فقرة جديدة ثالثة. وقد اقترح أحد الوفود بادراج هذه المقترحات في مسودة الاتفاقية بين قوسين، من أجل مناقشتها لاحقاً. إلا أن عدة وفود أخرى أحجمت عن دعم هذه المقترحات، وأبدت شكوكها في مواد من هذه المقترحات لإدراجها في مسودة معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع SPLT".^{٧٤}

ووفقاً لتقرير هذه الجلسة، كانت الوفود المعارضة على اقتراح البرازيل وجمهورية الدومنيكان^{٧٥} هي وفود ألمانيا و أيرلندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. بينما ساندت هذه المقترحات - إلى جانب الدول العشر التي أنابت البرازيل والدومنيكان عنها- دولتان أخريان على الأقل هما مصر والمغرب. ولعله من الصعب فهم لماذا يتم استبعاد اقتراح ساندته ١٢ دولة من مسودة الاتفاقية لأن أربع دول عارضت إدراجه.

كما أن مسوغات إجراءات معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع بشكل عام تشي بالكثير. فوفقاً للمكتب الدولي "هناك عدد من الوفود والممثلين قد عبروا عن موقفهم في الجزء الأول من الجلسة الأولى (من ١٥ يونيو إلى ١٩ يونيو عام ١٩٩٨) بإزاء اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع، حيث رأوا أن المناقشات الخاصة بزيادة عمليات التوفيق والمواءمة، لاسيما المواءمة المتعلقة بالقضايا الأساسية لمعاهدة قانون براءات الاختراع SPLT، يجب أن يتم استئنافها بأسرع وقت ممكن بعد الفراغ من المؤتمر الدبلوماسي (لإقرار معاهدة قانون براءات الاختراع)^{٧٦}. أما عن هذه الوفود والممثلين فقد شملت اليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا وكندا وفرنسا والنمسا واليونان والصين ومالطة بالإضافة إلى أربع منظمات غير حكومية هي: جمعية دول

^{٧٣} انظر وثيقة الوايو SCP/8/5، ٥ نوفمبر ٢٠٠٢. تم إدخال المقترحات في الاتفاقية بعد مناقشة حادة دامت نصف يوم في الجلسة الثامنة حيث تساءل وفد البرازيل عما إذا كان من حق المكتب الدولي رفض إدخال أي مقترح تقدمه دولة عضو في مسودة الاتفاقية مجرد أن المكتب الدولي لا يعتقد أن هذا المقترح ينتمي إلى هذه الاتفاقية.

^{٧٤} انظر وثيقة الوايو SCP/7/7، الفقرة ٨

^{٧٥} انظر وثيقة الوايو SCP/7/8، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرات ٢٧-٢٩

^{٧٦} اللجنة المقامة التابعة للوايو، الجلسة الرابعة، جنيف، من ٦ إلى ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢. "مقترحات لمزيد من التطوير لقانون براءة الاختراع الدولي". وثيقة الوايو SCP/4/2.

وانظر أيضاً وثيقة الوايو SCP/1/7 "تقرير المسودة المعدل"

الباسيفيك للملكية الفكرية (PIPA)، اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UEPIP)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية والجمعية اليابانية لمحامى البراءات (JPAA). ولكن من الغريب أن يتم ذكر هذه المنظمات غير الحكومية دون ذكر بقية الدول النامية، باستثناء ذكر الصين، وموقف هذه الدول من دعم عمليات التوفيق الأساسية الخاصة بمعاهدة قانون براءات الاختراع.

ولكي يضيفي الصبغة الشرعية على نشاطه هذا، صرح المكتب الدولي بأن لجنتين قام بتكوينهما المدير العام، وهما الإيالك والباك قد قامتاً بدعم عمليات التنسيق الأساسية تلك في عام ٢٠٠٠، على الرغم من أن الإيالك لا تمثل وجهة نظر المستخدم أو التنمية أو المصالح العامة التي تعبر عنها المنظمات غير الحكومية بأي شكل من الأشكال. لقد تبنت الإيالك قراراً يدعو إلى "العمل على صياغة اتفاقية بخصوص عمليات التنسيق الأساسية الخاصة بمعاهدة قانون براءات الاختراع واضحة في الاعتبار عمل تسهيلات تهدف إلى الاعتراف المتبادل من قبل مكاتب براءات الاختراع بنتائج البحوث والاستقصاءات." أما الباك فقد أوصت، ضمن توصيات أخرى، "بأن يكون التوفيق الخاص بالسياسات الوطنية فيما يتعلق بتأسيس حقوق الملكية الفكرية، يجب أن يتم البحث عنه وإدراكه بهدف خلق حماية على المستوى الدولي." وبذا نستطيع أن نرى بجلاء أن المفاوضات الخاصة بمعاهدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع قد تم القيام بها استجابة لعدد من الضغوط، وهي ضغوط من جانب الصناعة في معظمها. ونظرة سريعة في الإجراءات والمفاوضات السابقة الخاصة بمراجعة اتفاق باريس في القسم التالي تفسر بوضوح دور الصناعة في زيادة ورفع معايير الملكية الفكرية داخل الوايو منذ زمن.

إن دور المكتب الدولي في جدول أعمال براءات الاختراع ليس واضحاً بشكل كامل. فهناك تحديات تصدر عن وضعية المكتب الدولي في بناء وعمليات الوايو بشكل عام. وبسبب الخدمات التي يقدمها المكتب فقد أدى هذا إلى إنماء المكتب لخبراته بشكل كبير فيما يتعلق بعدد من المشكلات الفنية التخصصية في مجال الملكية الفكرية. ولكن إذا نظرنا إلى المكتب الدولي على أنه مقدم خدمات، فسيكون بالطبع له مصالح في عديد من المفاوضات التي تتم. فعلى سبيل المثال، عند مناقشة تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن أي من التعديلات التي سيتم العمل بها ستؤثر على المكتب الدولي لأنه هو المركز حيث يتم تطبيق وإنفاذ معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما أن له التزامات في إطار المعاهدة. إن نظرة المكتب الدولي لمكان هذه المشكلات، قد يكون مشابهاً لمكاتب البراءات الكبرى. كذلك فإن أية تغييرات تطرأ على القوانين سيكون لها تأثير على قدرة المكتب الدولي على تقديم الخدمات المنوطة به، كما سيكون لها الأثر ذاته على أرباحه وعوائده، مما يعني أن المكتب سيكون أكثر ميلاً إلى الدفع بالإجراءات التي ستدعم تدفق أرباحه وعوائده لا العكس. إن التحدي الآخر الذي يواجهه المكتب الدولي في هذا الشأن هو أنه في خضم المفاوضات التي تقوم بها منظمة الوايو غالباً ما يُطلب من المكتب الإدلاء بأرائه وتقديم مسودات مقترحة للبنود والمواد القانونية. وعندما يتم ذلك يظهر تساؤل حول الطرف الذي سيتحمل مسؤولية العاقبة النهائية لهذه النتائج؛ هل يتحمل المكتب هذه العواقب أم تتحملها الدول التي طلبت من المكتب القيام بهذه المهام.

٤-٤ نظرة تاريخية إلى دور الصناعة في وضع معايير قانون البراءات في منظمة الوايبو:

منذ عام ١٨٨٣ تمت مراجعة وتعديل اتفاقية باريس ست مرات، ومنذ ذلك الزمن وعضوية المنظمة في اتساع مطرد ملحوظ، وانضمت العديد من الدول النامية إلى عضوية المنظمة إبان فترة الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين. لقد جنحت هذه المراجعات والتعديلات إلى تشديد حقوق أصحاب الملكية الفكرية بشكل كبير متزايد، على الرغم من أن هذه التعديلات لم تكن كلها بالضرورة تضيف بنوداً أو شروطاً جديدة إلى الاتفاقية. ولا عجب في هذا إذا أخذنا في الاعتبار جماعات مثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) التي أنشئت عام ١٨٩٧، وغرفة التجارة الدولية (ICC) التي أنشئت عام ١٩٢١ والتي انبثقت عنها مباشرة اللجنة الدائمة المعنية بحماية الملكية الصناعية، تلك الهيئات التي حضرت معظم المؤتمرات الدولية وتمت فيها مراجعة وتعديل اتفاقية باريس وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالملكية الصناعية، في الوقت الذي لم يشارك في هذه المؤتمرات إلا القليل من جماعات حماية المستهلك وجمعيات التنمية وغيرها من جمعيات المجتمع المدني.

إن حضور الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية وغرفة التجارة الدولية وغيرها من الهيئات التجارية والحقوقية هذه المؤتمرات كان أكثر من حضور، فقد تعداه إلى أكثر من ذلك. حيث أشار لاداس (الذي عمل رئيساً للجنة الدولية المعنية بحماية الملكية الصناعية ومفوضاً رسمياً للأمم المتحدة في مؤتمر ١٩٥٨ لتعديلات ومراجعة اتفاقية باريس) أشار إلى أنه في المؤتمر الرابع عام ١٩٣٤ الذي أقيم بلندن من أجل هذا الغرض، ذكر أنه: "كالمعتاد، قام المكتب الدولي بالتعاون مع الحكومة البريطانية بالإعداد للمؤتمر على أساس القرارات التي تم اتخاذها من قبل المنظمات غير الحكومية، لاسيما الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، وغرفة التجارة الدولية"^{٧٧}.

تتمثل الاختلافات الرئيسية بين نسخة عام ١٨٨٣ من اتفاق باريس والنسخ التالية عليها في المتطلبات المحلية والتراخيص الإجبارية. فبينما نجد أن صيغة عام ١٨٨٣ من اتفاقية باريس تنص على أنه "لابد لحامل براءة الاختراع أن يلتزم بالقوانين السارية في الدولة التي قدم فيها الاختراع." نجد بعد ذلك أن المراجعات التالية قد عززت من حقوق حاملي براءات الاختراع، وذلك عن طريق توفير التراخيص الإجبارية كعقاب أساسي لمن يعطل البراءات عن العمل وذلك في مقابل عقوبة الإلغاء. فمنذ عام ١٩٣٤، منعت الاتفاقية إلغاء براءة اختراع بسبب تعطلها عن العمل إلا بعد أن يتم منحها ترخيص إجباري، وبالتالي يتم اعتبارها غير كافية من أجل الحيولة دون فشل عمل البراءة. وقد تم صياغة عدد من التغييرات خاصة بهذا الإجراء قبل ذلك من منظمي غرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، وقد تم تقديم هذه التعديلات إلى الوفود الرسمية لمؤتمر عام ١٩٣٤ الذي انعقد في لندن، والذي تمت خلاله مراجعة اتفاقية باريس.

نجد أيضاً أن عمل براءات اختراع للمواد الدوائية والكيميائية يعد هو الآخر موضوعاً مثيراً للجدل، وهو يُجلى بحق أثر الهيئات التجارية في صياغة الاتفاقيات داخل منظمة الوايبو. ففي اتفاقية باريس لا نجد بشكل واضح أي ذكر لضرورة منح براءات اختراع للمواد الدوائية والكيميائية. ولا عجب في هذا، فاتفاقية باريس طالما تجنبت القضايا التي من شأنها خلق شقاق بين صفوف الأعضاء، ومنها قضية المصنفات أو المواد التي يجب أو لا يجب إخضاعها لبراءات الاختراع. كذلك فإن الدول المتقدمة نجد أنها هي أيضاً نزعته، خلال الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، إلى إقصاء المواد الكيميائية والدوائية بعيداً عن نظم براءات الاختراع. إلا أن

^{٧٧} Ladas, 1975, p 83. وانظر أيضاً Reichman and Hasenzahl, 2003، متاح على الموقع

http://www.ictsd.org/pubs/ictsd_series/iprs/CS_reichman_hasenzahl.pdf

مؤتمر المراجعة الخامس الذي انعقد في لشبونة عام ١٩٥٨ ناقش الأمر، وتبنى قراراً يوصي الدول الأعضاء بدراسة إمكانية فرض براءات اختراع على هذه المواد^{٧٨}. لقد كانت للجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية AIPPI اليد الطولى في هذا الشأن، فقد كانت بالتأكيد وراء هذا القرار. ووفقاً لرئيس فرع الولايات المتحدة بالجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية الذي قام بحضور المؤتمر، فإنه:

"لم يتم تبني أي تعديل بخصوص أية قضية إذا لم يكن قراراً من قرارات الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، على الرغم من أنه في بعض الحالات نجد أن النص الذي تم التصديق عليه يختلف بشكل ما عن النص الذي أصدرته الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية. وهناك عدد من التعديلات المقترحة بخصوص الاتفاقية صوتت عليها منظمة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية لم يتم تبنيها في لشبونة من قبل الدول التي مثلها عدد من المسؤولين بمكتب براءات الاختراع"^{٧٩}.

إن التغييرات الدورية للنصوص التي تعالج هذه القضايا عكست صراعاً مستمراً بين جماعتين من الدول. الجماعة الأولى تتكون من الدول التي تحتل مركز الصدارة فيما يتعلق بالتقدم الصناعي. فقد رأت هذه الجماعة أنه من غير المعقول أن نطالب حاملي براءات الاختراع بإقامة مصانع لها في كل سوق محلي. وباتخاذ هذا الموقف، فقد تلقوا الدعم من الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، وهي الجمعية التي عارضت التراخيص الإجبارية لعقود كثيرة. أما الجماعة الثانية فتتكون في معظمها من الدول التي لم تحقق التفوق الصناعي المرجو، وهي دول تسعى إلى حماية صناعاتها الوليدة، وتعزيز قاعدتها الصناعية. لقد ازدادت هذه الجماعة إبان الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين. إلا أن محاولات الدول النامية في أواخر القرن العشرين الرامية إلى تحويل مسار الاتجاه على المستوى الدولي من أجل دعم حقوق حاملي براءات الاختراع قد ذهب أدراج الرياح^{٨٠}. وفي واقع الأمر، عندما اتخذت هذه الدول قراراً باستخدام زخمها العددي في مؤسسة الويبو من أجل مراجعة اتفاقية باريس، وحتى يتسنى لهم تعميق مصالحهم التنموية، في ذلك الوقت خرج المحامون والهيئات التجارية في الولايات المتحدة بفكرة إبرام اتفاقية شاملة خاصة بالملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجات بدلاً من إشراف منظمة الويبو.

٥-٤ جدول الأعمال الرقمي والأنشطة المتعلقة بها:

في سبتمبر عام ١٩٩٩ أعلن المدير العام لمنظمة الويبو جدول أعمال الويبو الرقمية، وذلك في مؤتمر منظمة الويبو الدولي للتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية. ويهدف هذا الجدول، ضمن أشياء أخرى، إلى زيادة مشاركة الدول النامية في الحصول على المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية، ومشاركتها في تكوين السياسة الدولية، ودعم تعديل الإطار الدولي العام المنظم للوائح وقوانين الملكية الفكرية من أجل تيسير سبل التجارة الإلكترونية^{٨١}. ولعل واحداً من أهم النشاطات المتضمنة تحت الأجندة الرقمية يهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على توقيع "معاهدات الإنترنت" لعام ١٩٩٦: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، كما تهدف أيضاً إلى التفاوض حول التطورات الخاصة بالقانون الدولي للملكية الفكرية في إطار البيئة الرقمية.

^{٧٨} ينص القرار (منح براءة اختراع للمنتجات الكيميائية) على الآتي: مع الأخذ في الاعتبار أنه من أجل تحفيز التقدم التقني يجب أن يتم حماية الاختراعات بأقصى درجة ممكنة، يوصي المؤتمر بأن تدرس الدول الأعضاء إمكانية منح الحماية للمنتجات الكيميائية الجديدة من خلال تشريعها القومية وأن يتم ذلك باستقلالية عن عملية التصنيع الخاصة بها، مع مراعاة الحدود والشروط المستحسنة. (منقول عن البري، ١٩٥٨، ص ٣١٣)

^{٧٩} Kemman, 1961, p 741

^{٨٠} ومع ذلك، سجل لديهم نجاح عظيم في مجال قانون حقوق المؤلف، وتأمين قبول بروتوكول استكهولم ١٩٦٧ في اتفاقية برن (Braithwaite and Drahos, 2000,)

(p 61

^{٨١} انظر الموقع http://www.wipo.int/about-ip/en/studies/publications/ip_ecommerce.htm

لم تكن النقاشات المبدئية التي أدت إلى اتفاقيات ١٩٩٦، تهتم فقط بعمل اتفاقية جديدة من أجل مجال الإنترنت. لقد تعدت ذلك إلى نقاش المفاوضات الخاصة بتحديث ورفع مستوى حماية المصنفات السمعية-البصرية، وحماية المؤديين والمنتجين للفونوجرامات، وحماية المؤسسات الإذاعية. إلا أن فكرة مراجعة وتعديل اتفاقية برن لم تتل رضا الجميع، فقد كان ثمة شعور يوحى بأن هذا لن يحصل ولن يتم تطبيقه، لأن أمراً مثل هذا يتطلب موافقة جميع الدول الأعضاء بالإجماع على هذه التعديلات. وإذا ما أخذنا في الاعتبار ما بين هذه الدول من اختلاف في وجهات النظر والآراء، فإن أمراً مثل هذا يصعب إدراكه. كما أنه كانت ستظهر عقبات فيما يتعلق بمراجعة اتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١). وهنا نجد أن التعقيدات أصبحت على وجهين. أولاً، كان ذلك سيتطلب تعاون كل من منظمة العمل الدولية (ILO) واليونسكو والوايبيو، فهؤلاء جميعاً كانوا مسؤولين عن الاتفاقية السابقة. ثانياً، كان ذلك سيتطلب أيضاً الموازنة بين "مصالح الأطراف الثلاثة (فنانى الأداء، ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) وذلك في ضوء التكنولوجيا الحديثة، التي كانت حتى عام ١٩٦١ في الوقت الذي كانت فيه التكنولوجيا الحديثة ليست هي مناط النقاش، ثبتت كمهمة شاقة وشديدة الصعوبة. فقد كان ثمة شعور بأن الأمور ستكون أكثر عملية إذا ما عالجتا مشكلات فنانى الأداء، ومنتجى التسجيلات الصوتية منفصلة عن قضايا حماية الإذاعيين"^{٨٢}.

لقد كانت اتفاقيات الإنترنت لعام ١٩٩٦ نتيجة تمخضت عن المؤتمر الدبلوماسي الخاص ببعض قضايا حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق المتاخمة للقضية الذي انعقد في ديسمبر عام ١٩٩٦. لقد كانت مهمة كتابة الاتفاقيات مهمة مطولة استنقت فحواها من عدة دراسات قامت بها بعض الحكومات الوطنية والهيئات الإقليمية. ولعل أكثر هذه الحكومات والهيئات أثراً وتأثيراً هي التابعة للولايات المتحدة، والمجتمع الأوروبي، واليابان^{٨٣}. ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر قد تم اقتراحه من قبل الولايات المتحدة قبل ذلك بعام. وقد كان هدفه مناقشة ثلاث مسودات لمعاهدات من أجل تبنيها بعد الموافقة عليها. وقد تم بالفعل التصديق على اثنتين من هذه المعاهدات هما معاهدة الوايبيو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أصبحتا ساريين عام ٢٠٠٢. وهناك معاهدة ثالثة، هي اتفاقية الملكية الفكرية فيما يخص قواعد البيانات، التي اقترحها أولاً المجتمع الأوروبي بناءً على نصوص تقدم بها كل من المجتمع الأوروبي والولايات المتحدة، وقد واجهت هذه الاتفاقية درجة كبيرة من المعارضة حتى إنها لم يتم التفاوض بشأنها أو التصديق عليها.

ومن بين المعاهدتين اللتين تم التصديق عليهما، نجد أن معاهدة الوايبيو بشأن حق المؤلف هي الأكثر إثارة للجدل. فهي تتخطى المعايير الخاصة باتفاقية التريبس واتفاقية برن، كما أنها توفر حقوقاً شديدة محكمة لأصحاب حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت. وقد ادعى بعض النقاد والمحللين أن المبادرة الخاصة بإبرام اتفاقية كهذه، والتي كان مصدرها الولايات المتحدة، دافعها الأول هو رغبة بعض الأفراد في هذه الدولة في احتواء المعارضة الداخلية المناهضة لتعزيز وتقوية حماية حقوق المؤلف، وذلك عن طريق التفاوض من أجل إبرام اتفاقية لا بد لها في ذلك الوقت أن يتم تنفيذها من خلال التشريع الوطني بشكل ملزم في إطار القانون الدولي. ووفقاً لما ذكره ليتمان، فإن بروس ليتمان (رئيس شعبة براءات الاختراع والعلامات التجارية، وسابقاً واحد من المنافحين عن صناعة البرمجيات) قد لعب دوراً محورياً في عقد المؤتمر الدبلوماسي؛ إذ إنه كان يسعى إلى ضمان أن معايير حقوق المؤلف المطبقة بالولايات المتحدة ستكون هي المعايير الدولية التي يلتزم بها العالم أجمع^{٨٤}. وقد كان رد

^{٨٢} Sterling, 2003, p 706

^{٨٣} Ficsor, 2002, p 26

^{٨٤} Litman, 2001, pp 128-129 وانظر أيضاً Ryan, 1998

الفعل من قبل المعارضين لفكر ليتمان، والذين ضموا عددا من الأكاديميين وأمناء المكتبات ومصنعي الإلكترونيات والمنظمات غير الحكومية، أنهم تبعوه إلى المنتدى الذي كان سيحضره في جنيف.

لقد حضر المؤتمر ٧٦ منظمة غير حكومية. وقد انضم إلى صفوف المعارضة، التي تقف في وجه الساعين إلى تدعيم وتعزيز مصالح أصحاب حقوق المؤلف، منظمات تمثل دوائر تعليمية وبحثية مهتمة بإتاحة الأعمال المحمية بحقوق المؤلف، وشركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت الساعين إلى الحد من تعزيز حماية حقوق المؤلف التي تجعلهم تحت طائل المسؤولية القانونية الخاصة بقوانين التعدي على ممتلكات الغير إذا ما قام العملاء باستخدام خدماتهم^{٨٥}.

لقد كان لهذه المعارضة المنظمة أثرها على المفاوضات بين الدول الأعضاء في منظمة الوايبو، فقد عبروا عن قلقهم إزاء مشروعات المعاهدات المطروحة في صيغها الأصلية بأنها تغالي في حماية أصحاب حقوق الملكية. ولأن عدداً من الوفود أقرت بضرورة التعامل مع هذا الأمر، فقد خرج نص معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، على الرغم مما يحيطهما من مشكلات، وهما يعكسان توازناً بينا بين مختلف المصالح التي كان من الصعب التوفيق بينها. وقد حذرت اللجنة البريطانية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية "الدول النامية بالتفكير ملياً قبل الاشتراك في منظمة الوايبو". إلا أن الأمر يثير جدلاً كبيراً؛ إذ إن أغلب الأطراف المشاركة في المعاهدتين من الدول النامية بالفعل.

إلا أن أياً من المعاهدتين لم تعالج قضايا المصنفات السمعية-البصرية والأعمال الإذاعية. وذلك لأن شركات إنتاج السينما والمؤسسات الإذاعية ارتأت أن يتم التفاوض بشأن هذه المصنفات بشكل منفصل. ففي ديسمبر عام ٢٠٠٠، عقدت الوايبو مؤتمراً دبلوماسياً عن حماية المصنفات السمعية-البصرية، والذي كان من المتوقع إبانته أن يتم التصديق على اتفاقية للوايبو خاصة بالمصنفات السمعية - البصرية. إلا أن الوفود التي حضرت المؤتمر لم تستطع الموافقة على نص محدد لهذه الاتفاقية. لقد كانت العقبة الكئود في إتمام هذه الاتفاقية خلافاً نشب بين الولايات المتحدة بدعم من الهند (فكلتاها تملكان صناعات سينمائية كبرى) وبين المجتمع الأوروبي ودول كثيرة أخرى؛ إذ دعم المجتمع الأوروبي وهذه الدول (الحقوق المعنوية والأدبية للمؤدين)، لقد نشب الخلاف بين هذين الطرفين بخصوص القانون الذي يحكم نقل الحقوق المالية من فنان الأداء إلى المنتجين. وقد عُقد بهذا الشأن نقاشات وجلسات داخل منظمة الوايبو من أجل مراجعة هذه الأمور، وقد عُقد أيضاً اجتماع غير رسمي لمدة يومين عن حماية المصنفات السمعية-البصرية وذلك في نوفمبر ٢٠٠٣ بجنيف^{٨٦}.

ولعل الأمر الأكثر أهمية، هو وجود مفاوضات مستمرة بخصوص اتفاق محتمل من أجل حماية حقوق الإذاعيين خارج إطار اتفاقية روما. ففي الجلسة العاشرة من جلسات اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر ٢٠٠٣، اقترحت الولايات المتحدة وغيرها من الدول أن المستفيدين من أية معاهدة معنية بحقوق هيئات البث الإذاعي يجب أن يضموا إليهم المشتغلين ببث الكابل وشبكة الإنترنت^{٨٧}. إن الخطر الحقيقي في هذا الشأن يتمثل في منح هذه المعاهدة المؤسسات الإذاعية والمشتغلين بالبث بالكابل وعن طريق الإنترنت حقوق ملكية المصنفات التي يبتونها، دون أن يكون لهم يد في ابتكارها، وبهذا يتم حجب مصنفات كانت ستؤول

^{٨٥} Reinbothe and von Lewinski, 1996, p 9

^{٨٦} لمزيد من المعلومات بخصوص هذا الاجتماع انظر الموقع http://www.wipo.int/documents/en/meetings/2003/avp_im/index.htm

^{٨٧} انظر وثيقة الوايبو SCCR/10/3، ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ والتي تجمع وتقرن المقترحات المختلفة والتي قدمت من الدول الأعضاء. ولمزيد من المعلومات

http://www.wipo.int/documents/en/meetings/2003/s_ccr/index_10.htm

إلى الملك العام في جميع الأحوال، إلا أن معاهدة مثل هذه ستمنح الأطراف المذكورة مدة حماية أطول غير مسبوقة. وقد اقترح عدد من الدول أن تمتد هذه المدة إلى خمسين عاماً.

٥-٤ الدعم الفني

على الرغم من أن المادة رقم ٦٧ من مواد اتفاقية التريبس تلزم الدول المتقدمة الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بتقديم الدعم الفني والمالي للدول النامية من أجل إنفاذ اتفاقية التريبس، نجد أن منظمة الويبو هي المنظمة الأكثر نشاطاً فيما يتعلق بالدعم الفني الخاص بالملكية الفكرية. هناك ثلاثة أسباب لهذا الوضع. أولاً، تقوم منظمة الويبو بتنظيم وإدارة ما يربو على عشرين اتفاقية، تتطلب كل واحدة منها معايير مختلفة لضمان تنفيذها. الأمر الذي يثير قضية قدرة الدول النامية على تخطي التحديات الفنية التي تواجهها في هذا الصدد. ثانياً، وكما أشرنا من قبل، لقد دخلت منظمة الويبو عام ١٩٩٥ اتفاقية تعاون مشترك مع منظمة التجارة العالمية من أجل توفير الدعم الفني لتنفيذ اتفاقية التريبس. وأخيراً، نجد أن منظمة الويبو بصفتها واحدة من أكثر المنظمات الدولية ثراءً، فمن الواضح أن لها مصادر وموارد أكثر من غيرها تقدر على تخصيصها للدعم الفني للملكية الفكرية أكثر من المانحين أفراداً وجماعات. إن أنشطة الدعم الفني للمنظمة يتم تنسيقها في قسم التعاون من أجل التنمية بالمنظمة. وهدفها الأساسي هو جعل الدول النامية قادرة على تأسيس أو تحديث نظم الملكية الفكرية^{٨٨}. وتلعب أكاديمية الويبو العالمية (WWA) دوراً هاماً في بناء قدرات ونشاطات الدعم الفني الخاص بالويبو. ومن المعروف أن أكاديمية الويبو العالمية هي مركز للدراسة، والتدريب، والبحث فيما يخص الملكية الفكرية^{٨٩}.

وفي الماضي القريب، تلقت نشاطات الويبو المتعلقة بالدعم الفني والقانوني انتقادات لأسباب عدة. فهناك سببان رئيسيان: الأول يتمثل في أن عمل المكتب الدولي، لاسيما ما يتعلق منه بالدعم الفني والقانوني، نزع إلى المغالاة في تأكيد منافع الملكية الفكرية دون الانتباه إلى ما ستتطلبه من تكاليف^{٩٠}. وقد اتهم آخرون المكتب الدولي بالتحزب والميل للدول المتقدمة على حساب الدول النامية^{٩١}. وعلى الرغم من التصديق على إعلان الدوحة الخاص بالتريبس والصحة العامة في نوفمبر عام ٢٠٠١، تستمر منظمة الويبو في إحدى نشراتها على موقعها الإلكتروني بنعت المخاوف التي تراود الدول النامية فيما يخص التريبس والصحة العامة بأنها أساطير لا صحة لها، وذلك بعد إعلان الدوحة بعامين^{٩٢}. ومن البديهي أن نشكك في إمكانية تقديم منظمة لها مثل هذه النظرة أية مساعدة أو دعم فني للدول النامية من أجل تنفيذ إعلان الدوحة الذي أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من إطار اتفاقية التريبس.

الأمر الثاني يتعلق بطبيعة نشاطات الدعم الفني في إطار البرامج الخاصة به، من بينها برامج الدعم الفني القانوني، تزويد المكاتب بالمعدات والآلات التقنية الحديثة، وتزويدها بالبرمجيات والتدريب الضروري. فمن جانبه قد يمارس المكتب الدولي ضغوطاً على الدول النامية قد تؤثر على مواقفها أثناء مفاوضات الويبو. وبالتبعية فقد

^{٨٨} للتفاصيل انظر الموقع <http://www.wipo.int/cfd/en/index.html>

^{٨٩} لمزيد من المعلومات انظر الموقع <http://www.wipo.int/academy/en/intro.htm>

^{٩٠} انظر مثلاً IPRs Commission, 2002

^{٩١} انظر *Medicines Sans Frontieres*, 2003

^{٩٢} انظر نشرة بعنوان "Striking a Balance: Patents and Access to Drugs and Health Care" على موقع

http://www.wipo.int/about-ip/en/studies/publications/health_care.htm

تعرضت أنشطة المنظمة التي تضم دروساً، وندوات، وخدمات قانونية إلى الانتقاد^{٩٣}، خاصة لأنه من المستبعد أن تساعد هذه الأنشطة الدول النامية على تكييف قوانين الملكية الفكرية الخاصة بها من أجل إدراك أهدافها التنموية. ولكن إلى أي حد يمكن للوايبيو أن تحسن من أدائها؟ هل المشكلة تكمن، ربما، في حقيقة أن منظمة الوايبيو غير مؤهلة لتقديم هذا النوع من الدعم الفني لأنه يؤكد على الأبعاد التنموية؟

توجد أدبيات وأبحاث متعددة عن كيفية تقييم الدعم الفني في عديد من المناحي التجارية، والتي يمكن تطبيقها على الدعم الفني الخاص بالملكية الفكرية. إلا أن تطوير معايير مقنعة لتقييم أثر نشاطات الدعم الفني على المدى البعيد أمر صعب. فعلى سبيل المثال، نجد أن الوايبيو قامت بتقدير أهمية وأثر الدعم الفني الخاص بها عام ٢٠٠٢ من خلال "مسح تقييم المشاركين"^{٩٤}. ولقد أثبتت النتائج أن بعض الاجتماعات التي عقدت تحت إشراف برنامج التعاون من أجل التنمية، كان لها أثر طيب ونالت إعجاب وتقدير الكثيرين. ويختتم التقرير نتائجه بالنص التالي: "على الرغم من كونه مشروعاً مبدئياً، فقد كانت النتائج مشجعة إلى أبعد حد: حيث أن ٧٨ بالمائة من المشاركين كانوا راضين تمام الرضا". وهذا يتعارض بشدة مع التقييمات التي قام بها مراقبون مستقلون لاجتماعات الوايبيو الخاصة بالدعم الفني. بيد أن تقييم الوايبيو ليس بالضرورة خاطئاً. فهناك منظمات أخرى تلجأ إلى استخدام تقييمات المشاركين من أجل الحصول على مردود أو تعليقات عن الدعم الفني. ولعل الدرس الذي نستفيد منه هنا هو أنه لا يوجد بالضرورة طريقة صحيحة وأخرى خاطئة في تقييم أثر الدعم الفني، وذلك، كما يقول بعض المحللين، يرجع إلى أن التقييم نفسه ليس عملاً واضح السبل، لأن الدعم الفني له العديد من المتلقين، والأهداف، والقيود^{٩٥}.

إن محاولة النظر في هذه القيود والحدود الخاصة بنشاطات الدعم الفني بوايبيو بشكل تفصيلي يخرج عن نطاق هذا البحث. إلا أن الاستنتاج الختامي للجنة حقوق الملكية الفكرية يشير إلى أن نتائج الدعم الفني الخاص بالملكية الفكرية الذي تقدمه وايبيو لا يتناسب والجهد والمال اللذين أنفقا عليها، وهذا هو التقييم الصحيح للوضع. هناك مخاطر تتبع أي دعم فني منها التوجهات المؤسسية وغيرها من العوامل مثل الاعتبارات السياسية. وإذا لم يتم التعامل مع هذه المخاطر بشكل جيد، فسيكون لها آثار بعيدة الغور. وقد تعرف لكومت Lecomte على عدد من هذه المخاطر منها: التحيز، وما يتبعه من التمييز السلبي والإيجابي، المعونات المشروطة، والمقايضات^{٩٦}. ويمكننا أن نضيف إليها خطورة مفهوم الحيادية عند تطبيقه في مجال الدعم الفني.

إن تقديم الدعم الفني "المحايد" ما هو إلا محاولة من المنظمات الدولية الكبرى لإضفاء صبغة الموضوعية والحيادية على نفسها. إلا أن الموضوعية التي هي مرادف الحيادية في سياقنا هذا لا أمل لها في الوجود خاصة وسط الصراعات الاقتصادية، والسياسية، والأيدولوجية المحتمة حولنا فيما يخص الملكية الفكرية. وفي واقع الأمر، فإن مفهوم الحيادية مفهوم ملتبس وقد يعوق بهذا تأثير وفاعلية الدعم الفني. فإن كلمة حيادي قد تعني عدم التحيز لأي طرف من الأطراف، ولكنها قد تعني أيضاً عدم المبالاة والنزوع إلى تجنب مناقشة القضايا^{٩٧}. فالدعم الفني الذي يتسم بالحيادية قد يعجز عن تقديم المساعدة المطلوبة من أجل مساعدة دولة ما على تطوير سياساتها الخاصة بالملكية الفكرية تطويراً صحيحاً، فضلاً عن قدرتها على تحديد موقع هذه السياسات من إطارها التنموي العام. ولطالما عرفنا وتعرفنا على مواطن القصور هذه. إلا أن المشكلات الناجمة عن هذا النوع من الدعم، لاسيما

^{٩٣} الوايبيو، ٢٠٠٢

^{٩٤} انظر الوايبيو، ٢٠٠٣، ص ١٠

^{٩٥} Kostecki, 2001, p 23

^{٩٦} أنظر Lecomte, 2001, p 21-22

^{٩٧} Kirkpatrick, 1998, p 1088

الدعم القانوني، تكون في معظم الأحيان مدمرة. ووفقاً لدرأخوس، نقلاً عن مصادر الوايبو، فإنه يشير إلى ما يلي: "يميل المكتب الدولي إلى تقديم قوانين ونصائح لدولة ما من الدول النامية لتفادي خطر انخراط هذه الدولة في قرارات نزاعية (أي أننا لا نريد هذه الدول أن تدخل في مشكلات مع منظمة التجارة العالمية) ومن الجلي أن الطريق الأمثل لضمان ذلك هو عن طريق تقديم نماذج من الترييس-بلس"^{٩٨}.

^{٩٨} انظر Drahos, 2002, p 22

٥ - نظام ملكية فكرية دولي ذو توجه تنموي

استمرت معاهدات منظمة الويبو التي كانت قائمة عند إنشاء منظمة التجارة العالمية في الوجود إلى جانب اتفاقية التريبس، بل إن بعضاً منها مثل اتفاقية باريس ظل الأساس التي تُستقى منه القواعد الدولية الأساسية الخاصة ببراءات الاختراع. بالإضافة إلى ذلك، تم التفاوض على عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تضم معايير أعلى للملكية الفكرية أو تصوغ "حقوقاً" جديدة في وقت لاحق لتبني اتفاقية التريبس أو يجري التفاوض عليها في الوقت الحالي في الويبو. إن أنشطة الويبو مثل تلك الأنشطة التي تم تصورها من خلال مبادرة جدول أعمال براءات الاختراع الخاصة بها وكذا أنشطتها المتعلقة بالدعم الفني تتطلب تدقيقاً شديداً بغية ضمان أنها لن تتسبب في تفاقم المشاكل التي تواجه الدول النامية للوصول إلى المنتجات المعرفية والتقنيات بعد تبنيها اتفاقية التريبس ولمعالجة مشاكل التنمية الأخرى.

وهذا يدعو إلى أخذ عدة موضوعات في الاعتبار، أكثرها أهمية يتعلق بضيق مدى أهداف ووظائف المنظمة. إن الهدف الأساسي للمنظمة - وهو تدعيم حماية الملكية الفكرية - هو بالفعل هدف ضيق المدى، وكما أشرنا آنفاً، يؤثر المخاوف حيال قدرة المنظمة على دمج أهداف التنمية في أنشطتها. أما باقي الموضوعات التي يجب أخذها في الاعتبار فتشمل: كفاءة الدول النامية في وضع جدول الأعمال في الويبو؛ ودور المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك في تشكيل مسار أنشطة الويبو؛ وكيفية تحسين هيكله وأداء الدعم الفني. ويتناول هذا الجزء من الورقة كلاً من هذه الموضوعات الأربعة بالمناقشة.

٥-١ قراءة تفويض الويبو كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

من الواضح أن هناك توتراً متلازماً بين الأنشطة والعمليات في منظمة دولية ترى نفسها مفوضة بشكل حصري لتدعيم الملكية الفكرية وتطوير اهتمامات الدول النامية وهو الأمر الذي يتطلب وجود بنود مرنة وإجراءات وقائية والتزامات بنقل التكنولوجيا. إن القراءة الحصرية للأهداف المنصوص عليها في معاهدة الويبو قد تقترح أن المنظمة يجب ألا تهتم بالموضوعات المتعلقة بالتنمية والمرتبطة بالملكية الفكرية كما لا يجب أن تهتم بالحفاظ على البنود المرنة التي وردت باتفاقية التريبس حيث يرى أنصار نظام الملكية الفكرية هذه النقاط كعائق أمام تدعيم حماية الملكية الفكرية. بيد أن هذه القراءة ستكون قراءة خاطئة. إن الغايات القصوى التي يجب أن تعمل الويبو على تحقيقها من خلال أنشطتها يجب أن تتضمن أهدافاً وتدابير تنموية عامة لضمان أن الدول النامية ستنتفع من التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والبيئة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والغذاء والتغذية وغيرها. إن هذه القراءة العامة لتفويض الويبو وغايتها القصوى بنيت على مراجعة لاتفاقية الويبو مع الأمم المتحدة وعلى رؤية المنظمة كعضو من أسرة الأمم المتحدة تربطها الأهداف التنموية الأشمل للأمم المتحدة وتشمل الأهداف الإنمائية للألفية (Development Goals Millennium).

وقد جاءت أفضل صيغ النداءات الأخيرة الموجهة للويبو لدمج أهداف التنمية في توجهها إزاء تدعيم الملكية الفكرية في توصيات لجنة الملكية الفكرية التابعة للمملكة المتحدة. وقد اقترحت اللجنة أن تقوم الويبو "بالاعتراف بشكل صريح بفوائد وتكاليف حماية الملكية الفكرية والحاجة المماثلة لتعديل النظم المحلية في الدول النامية لضمان أن التكاليف لن تفوق الفائدة".^{٩٩} أما عن كيفية تحقيق ذلك، فتقول اللجنة "إنه ما لم تتمكن الدول الأعضاء في الويبو بشكل واضح من دمج التوازن المطلوب في داخل عملياتها من خلال إعادة تفسير المواد

^{٩٩} لجنة حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، ص. ١٥٩

الخاصة بها بشكل ملائم، فيجب عليها أن تقوم بمراجعة مواد الوايبو حتى يتسنى لها تحقيق ذلك." ومن وجهة نظرنا، تمنح اتفاقية الوايبو في صيغتها الحالية أساساً واضحاً وصبلاً للمنظمة لأن تأخذ في الاعتبار أهداف التنمية. ويمكن للوايبو أن تقوم بذلك بشكل مباشر بناء على تفسير التفويض الخاص بها، أو بشكل غير مباشر بناء على التوصيات والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال العمليات الأخرى الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. ومن هنا تحتاج مكانة الوايبو كجزء من منظومة الأمم المتحدة إلى تفكير ودراسة جديتين.

وتعود فكرة أن تصبح الوايبو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة لمؤتمر استوكهولم عام ١٩٦٧. وكانت الإصلاحات التنظيمية والإدارية التي تمت على ما كان يعرف حين ذاك باسم المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) يقصد بها جزئياً تمكين المنظمة الجديدة لتصبح وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة^{١٠٠}. لكن على الرغم من حدوث الترتيبات التنظيمية والإدارية للوايبو لتصبح وكالة متخصصة في مؤتمر استوكهولم، لم يكن من الممكن تحقيق هذا الهدف على الفور حيث لم تكن تستطيع الوايبو عقد أية اتفاقية مع الأمم المتحدة حتى تدخل اتفاقية إنشائها حيز التنفيذ. وأصبحت الاتفاقية بين الأمم المتحدة والوايبو، التي بموجبها أصبحت الأخيرة وكالة متخصصة تابعة للأولى، سارية المفعول في ١٧ ديسمبر ١٩٧٤^{١٠١}.

وبموجب المادة الأولى من تلك الاتفاقية، تعترف الأمم المتحدة بالوايبو كوكالة متخصصة لها مسؤولية اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لاتفاقيتها الأساسية، والاتفاقيات والمعاهدات التي تقوم على إدارتها، لتعزيز الأنشطة الفكرية الخلاقة^{١٠٢}، ولتيسير نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية للدول النامية عملاً على تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص الاتفاقية صراحة أن دور الوايبو يخضع لاختصاصات ومسئوليات الأمم المتحدة وأعضائها وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO). وعلى الرغم من أن الوايبو لها اختصاصات محددة في الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية، كان من الواضح أن الهدف هو أنه يجب تفسير تفويضها في سياق الأهداف الإنمائية لوكالات الأمم المتحدة إلى جانب الأهداف الأشمل التي تعمل على تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والتي تسعى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية^{١٠٣}.

حتى إذا كان هناك ثمة اعتراض حيال البنية العامة لتفويض الوايبو كما ذكرنا آنفاً، فستظل الوايبو ملزمة بتنفيذ تفويضها على أن تأخذ في الاعتبار الأهداف الإنمائية على أساس كونها توصيات ودراسات ونتائج تابعة لكل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ويرجع هذا لأن الوكالة المتخصصة هي "وكالة تقوم على إدارة برنامج ذي أهمية بالنسبة للأمم المتحدة في مجال محدد من اختصاصاتها تحت الإشراف العام للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، بيد أن الوكالة تحتفظ بقدر ذي شأن من الاستقلال الذاتي في الأمور المتعلقة بعضويتها وبرنامجها والعاملين بها ومواردها المالية."^{١٠٤} ومن ثم بات من المتطلبات الهامة لأية منظمة تسعى للوصول إلى مرتبة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ضرورة أن تتسق أهدافها مع أهداف الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. وفيما يتعلق بالوايبو، فقد تم تعزيز هذا الموقف حيث إن المسؤوليات المنوطة بها تخضع خصيصاً لاختصاصات مؤتمر

^{١٠٠} Bogsch, 1992, p. 26

^{١٠١} راجع الوايبو ١٩٧٥

^{١٠٢} يرجى ملاحظة أن الاتفاقية تشير إلى تعزيز الأنشطة الفكرية وليست الملكية الفكرية كما نصت اتفاقية الوايبو.

^{١٠٣} انظر البند رقم ١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة

^{١٠٤} Beigbeder quoted in Minelli, 2003

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وكلها منظمات مختصة بالتنمية. وبالفعل يبدو أن الوايو أقرت على هذا التوجه^{١٠٥}.

وبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والوايو، وافقت الأخيرة على إجراء الترتيبات اللازمة لتقديم أجهزتها المختصة، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الرسمية التي قد تتقدم بها الأمم المتحدة في إطار التفويض الخاص بها، ومن ضمنها التوصيات الخاصة بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها^{١٠٦}. كما وافقت الوايو على الاشتراك في مشاورات مع الأمم المتحدة، عند الطلب، فيما يتعلق بالتوصيات التي سبق الإشارة إليها، على أن تقدم تقريراً في موعد محدد عن الإجراءات التي قامت الوايو أو أعضاؤها باتخاذها لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ما سبق، وافقت الوايو، بموجب المادة الثانية من الاتفاقية، أن تتعاون في أي تدابير قد تكون ضرورية لتنسيق سياسات وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات والأجهزة التابعة لها بشكل فعال.

على الرغم من أن التفسير السابق يطرح العديد من الاحتمالات المشوقة لوضع أهداف الوايو ورؤيتها وبشكل أساسي أنشطتها، فإن موقف الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة تجاه الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية يثير العديد من التحديات. فعلى سبيل المثال، يشير براثويت ودارخوس Braithwaite and Drahos أن المنظمة التي أصبحت أكثر تهميشاً بعد انتقال موضوعات الملكية الفكرية إلى منظمة التجارة العالمية هي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^{١٠٧}. منذ إنشائه وحتى الفترة التي شهدت تأسيس منظمة التجارة العالمية، كان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمثابة منتدى هام للدول النامية لتطور استراتيجياتها التي تهدف إلى الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة وتنمية الأنشطة التحليلية التي كشفت عن النتائج السلبية الخطيرة لتطور التكنولوجيا والأهداف المتعلقة التي نشأت من نظم الملكية الفكرية القائمة. وكان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يحتفظ بالحقوق القانوني في النظر في تطوير اتفاقية ما متعلقة بالتجارة والتي تشمل الملكية الفكرية أكثر من أية منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة^{١٠٨}. وفي الواقع، إن هذه الاختصاصات كانت السبب وراء أن تنص الاتفاقية المبرمة بين بين الأمم المتحدة والوايو صراحة على مسؤوليات واختصاصات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وبالإضافة لذلك، نجد أنه في حين كانت الاتفاقية بين الأمم المتحدة والوايو قيد الإعداد، كانت الأخيرة تعمل على إعداد دراسة مشتركة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دور نظام براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا للدول النامية^{١٠٩}.

لكن بسبب تركيز مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تعزيز تلبية احتياجات الدول النامية، لم ترغب الولايات المتحدة بوجه خاص أن يقوم المؤتمر بلعب دور هام في صياغة اتفاقية التريبس. واليوم بخلاف بعض الأنشطة المتفرقة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الفردية ومشروعه المشترك مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)^{١١٠}، فقد المؤتمر دوره في الموضوعات المتعلقة بالتجارة والملكية الفكرية والتنمية، وقلما يشارك في مفاوضات الوايو مثل مشاركته في مفاوضات مشروع معاهدة القانون الموضوعي

^{١٠٥} انظر وثيقة الوايو WO/GA/30/4، 15 أغسطس.

^{١٠٦} نص هذا التفويض متضمن في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة

^{١٠٧} انظر Braithwaite and Drahos, 2000 p. 68

^{١٠٨} انظر Braithwaite and Drahos, 2000 p.68

^{١٠٩} الأمم المتحدة، ١٩٧٥.

^{١١٠} للمزيد من المعلومات حول هذا المشروع انظر الموقع التالي: <http://www.ictsd.org/unctad-ictsd/>

المتعلق ببراءات الاختراع كمرآب. وقد استهلت منظمة اليونسكو عملها أيضاً باحتمال تشكيلها منتدياً هاماً للدفاع عن تشجيع مصالح الدول النامية في مجال حقوق المؤلف- من خلال العمل على ضمان اتساق معايير حقوق المؤلف مع الاحتياجات التعليمية والعلمية لمستخدمي المعلومات - بيد أن اليونسكو عانت من مصير مشابه لمصير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتصبح اليوم مجرد لاعب مهمش في مجال حقوق المؤلف¹¹¹. وفي الوقت ذاته، على الرغم من استمرار كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عملهما بشكل فعال في التنمية الإنسانية والصناعية وكذا الملكية الفكرية، إلا أنهما لا يشاركان في اجتماعات الواييو ولا يتم توصيل توصياتهما بشكل مباشر إلى المنظمة لتضعها موضع التنفيذ.

وأخيراً، أثرت العديد من الاعتراضات حيال مدى الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه المجلس الاقتصادي الاجتماعي و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشكيل أنشطة الواييو. حيث تتسم آلية المراجعة والتنقيح الداخلية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالضعف الشديد وعدم الكفاءة، خاصة عدم قدرته على ضمان أن أنشطة الوكالات المتخصصة تتسق مع أهداف الأمم المتحدة. وفي المجمل، في حين أن هناك إمكانية أن يتم التحريض على إحداث بعض التغييرات الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر من داخل نظام الأمم المتحدة وذلك حتى تدمج الواييو التنمية في فكرها الخاص بالملكية الفكرية، هناك تحديات داخلية وخارجية على السواء يجب التغلب عليها. إلا أنه، حيث يبدو أن المكتب الدولي يتبنى وجهة النظر القائلة بأن المنظمة لديها التزام بالاستجابة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتوصيات والنتائج والدراسات المقدمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات، فيمكن للدول النامية أن تستخدم اجتماعات الواييو كمنتدى تطرح فيه بعضاً من تلك المخاوف بناء على توصيات الأمم المتحدة وقراراتها والدراسات والأنشطة التي تقوم بها. وهذا يدعو الدول النامية للعمل من خلال كيانات الوكالات التابعة للأمم المتحدة لضمان أن جميع الأعمال المتعلقة التي تقوم بها هذه الوكالات وأيضاً ما يصدر عنها من توصيات يتم تقديمه مباشرة للواييو و/أو من خلال المجلس الاقتصادي الاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥-٢ الدول النامية أعضاء الواييو: تحويل المشاركة إلى تأثير

على مدار تاريخ منظمة الواييو كانت مشاركة الدول النامية وكفاءتها متفاوتة. فبعد الحرب العالمية الثانية انضم عدد متزايد من الدول النامية لاتفاقيتي برن وباريس، وبموجب مبدأ "صوت لكل دولة" (one-state-one-vote) كان يمكن لائتلاف من الدول النامية أن يتغلب بسهولة على الدول المتقدمة¹¹². وفي عقدي السبعينيات والثمانينيات بدأت الدول النامية التي عملت مع بعضها البعض في المطالبة بإيجاد نظام ملكية فكرية يتناسب مع احتياجات مراحلها التنموية وقامت بممارسة الضغوط لوضع شروط معاهدة تتيح لهم النفاذ إلى التكنولوجيا التي كانت تحجب عنهم بشكل متزايد بموجب حقوق الملكية الفكرية. وقد ترتب على ذلك، أن أصبحت اتفاقية باريس خاضعة للمؤتمرات الدبلوماسية لمراجعتها في أعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ على التوالي، حيث كانت الدول النامية تمارس الضغط بوجه خاص للحصول على المزيد من البنود التي تسمح بالترخيص الإجباري¹¹³. وفي مجال حقوق المؤلف، أدى هذا الضغط إلى تبني بروتوكول استوكهولم لعام ١٩٦٧ لاتفاقية برن والذي يهدف إلى منح الدول النامية الإتاحة القصوى للمواد المحمية بموجب حقوق المؤلف.

¹¹¹ Braithwaite and Drahos, 2000, p. 68

¹¹² Braithwaite and Drahos, 2000, p. 61

¹¹³ Sell, 1998 ، وأيضاً Braithwaite and Drahos, 2000, p. 61

وكانت صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية أسهل على الدول النامية قبل تقديم مفهوم الالتزام الشامل (Single Undertaking) في منظمة التجارة العالمية ومبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية بموجب التريبس. وقبل التريبس، كانت تلك البلدان تكافح للدفاع عن مصالحها، فإذا باءت محاولتها بالفشل كان يتسنى لها بشكل استراتيجي أن تقوم بشطب أو التحفظ على بعض البنود في المعاهدات التي اعتبرتها حتمية لاحتياجاتها التنموية. لكن مع مفهوم الالتزام الشامل ومبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية تغير المآزق الاستراتيجي بالنسبة للدول النامية في نظام الملكية الفكرية المتعدد الأطراف تغييراً كبيراً من اختيار إذا ما كانت ترغب في الانضمام أم لا إلى اختيار الإستراتيجية الأنسب للمشاركة وحماية مصالحها.

وعلى مدار العقدين الأخيرين تجادلت الدول النامية فيما بينها بشكل مستمر، وإن لم يثمر هذا الجدل عن أي نجاح، حول أن القوانين الدولية الخاصة بالملكية الفكرية يمكن أن تشجع التنمية فقط إذا ما قاموا بتسهيل نقل وانتشار التكنولوجيا. إن المعايير الدنيا المتضمنة في اتفاقية التريبس تعكس امتيازات محدودة للغاية في هذا الاتجاه وفيما يتعلق بموضوعات التنمية الأخرى. وفي ضوء هذا الموقف، فلن يكون من السهل ضمان أن عمليات الوايو ستأخذ في الاعتبار الاحتياجات التنموية للدول النامية. ولضمان حدوث هذا فإن ذلك يتطلب تكريس الجهود وتنسيقها واستمرارها من جانب الدول النامية. وفي منظمة التجارة العالمية، قاموا بتبني إستراتيجية تفاعلية للتعامل مع ما اعتبر عناصر سلبية في اتفاقية التريبس. لكن كما أبانت التجربة في منظمة التجارة العالمية، فقد جاء تأثير الإستراتيجية التفاعلية تأثيراً محدوداً في تغيير نظام الملكية الفكرية^{١١٤}.

ويثير جدول أعمال براءات الاختراع وغيرها من العمليات في الوايو، على الأخص مفاوضات مشروع القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع، سؤالاً ملحاً حول ما هو المدى التي تستطيع الدول النامية التأثير بشكل قاطع على نتائج عمليات وضع وصياغة معايير الملكية الفكرية الدولية. وفي دراسته التي أجراها للجنة حقوق الملكية الفكرية، يستنتج دراخوس أنه نتيجة الاستخدام المستمر لشبكات القسر من قبل الولايات المتحدة والمجتمع الأوروبي، لا يزال تأثير الدول النامية محدوداً نسبياً على وضع وصياغة معايير الملكية الفكرية الدولية^{١١٥}. وفي واقع الأمر، خلال تاريخها الممتد لم تمارس الدول النامية قط السيادة بالمعنى الكامل للكلمة فيما يتعلق بوضع وصياغة معايير الملكية الفكرية الدولية نظراً لتراثها في الحقبة الاستعمارية. وفي هذا السياق، يقوم دراخوس بتلخيص الموقف كما يلي:

"إن حقيقة وضع وصياغة المعايير بالنسبة للدول النامية هي أنها تعمل من خلال نموذج للملكية الفكرية تسيطر عليه المصالح الاقتصادية الدولية للولايات المتحدة والمجتمع الأوروبي. (...) ولما كانت التريبس قد وضعت الحد الأدنى من المعايير، فيستمر الحاجز الموضوع على معايير الملكية الفكرية في الازدياد بشكل ثنائي. وعندما تلجأ الدول النامية للوايو طلباً للكون القانوني توجههم المنظمة إلى طريق التريبس بلس. ومن ثم لا تكون الدول النامية في وضع يساعدها لحشد شبكات الإكراه بل تعتمد بدلاً من ذلك على شبكات الحوار".^{١١٦}

^{١١٤} على الرغم من تحقيق بعض النجاحات مثل التريبس والصحة العامة، هناك العديد من الأمور التي لم يتم مناقشتها حتى الآن مثل تلك المتعلقة بالبنود رقم ٢٧ (٣) (ب) وأيضاً موضوع نقل التكنولوجيا.

^{١١٥} Braithwaite and Drahos, 2002, p. 2. ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم مما سبق ذكره ففي السنوات الماضية نشط عدد من الدول النامية لتقوم بشكل متزايد على تسييق مكانتها في منظمة الوايو، وقد نتج عن ذلك أن بدأت تلك الدول في التأثير على جدول أعمال المنظمة. أما كون هذه الجهود جهوداً مستدامة أم لا فهو أمر جدير بالملاحظة.

^{١١٦} Drahos, 2002, p. 28

وبالنظر لهذه الوقائع، يجب على الدول النامية أن تتوقع الحصول على امتيازات قليلة متعلقة بالتنمية في عملية جدول أعمال البراءات. وكما أشار أحد المعلقين، وهو يشغل منصب المستشار القانوني لمنظمة الوايبو حالياً، فإن "وضع قاعدة للملكية الفكرية الدولية في عصر اكتسب فيه رأس المال الفكري أهمية متزايدة يدل على أن الأمر سيكون أكثر تعقيداً مما كان عليه في الماضي".¹¹⁷ ولذا سيتحتم على الدول النامية أن تتابع بانتباه شديد عملية جدول أعمال البراءات، وأن تسعى للتأثير عليها انطلاقاً من فهمها أنه لن يُدخِر أي جهد لتوجيه العملية بشكل يتناسب مع المصالح الاقتصادية الخاصة بالولايات المتحدة واليابان والمجتمع الأوروبي وكذا قطاع الأعمال الدولي. وبالإضافة إلى ما سبق، من المرجح أن يستمر المكتب الدولي في حذره من أي ائتلاف من الدول النامية يكون ذا نفوذ وتأثير من شأنه إحداث تغيير في المنتدى لينتقل لمندوبات أخرى متعددة الأطراف أو عقد اتفاقيات ثنائية أو إقليمية.¹¹⁸ ويتبع ذلك أن عملية جدول أعمال البراءات تقدم فرصة بالغة الأهمية للدول النامية لبدء إعادة النظر في دور الوايبو في التنمية.

إن التحدي الذي يواجهه الدول النامية في الوايبو في الوقت الراهن هو التعافي التام من آثار نقل مسار موضوعات الملكية الفكرية إلى منظمة التجارة العالمية. إن الولايات المتحدة وغيرها من القوى العظمى مثل اليابان والمجتمع الأوروبي تنظر إلى بنية نظام الملكية الفكرية الدولي ذي القطب الثنائي في معاهدات الوايبو ومنظمة التجارة العالمية على أنه يشكل نظاماً فريداً، وتقدم كل من المنطمتين هذه المعاهدات مع فرصة لتحقيق معايير أعلى. بيد أن الدول النامية على الرغم من اشتراكها بقوة في منظمة التجارة العالمية، التي يعتبرونها "غريبة" عن موضوعات الملكية الفكرية، إلا أنها أيضاً لا تقل نشاطاً في الوايبو.

إن عملية إعادة النظر في دور الوايبو لا بد أن يتم التأكيد عليه عن طريق إدراك ممثلي الدول النامية، في كل من الوايبو ومنظمة التجارة العالمية، أن الملكية الفكرية أداة لسياسة التنمية. فهي ليست بكل بساطة مجالاً مثيراً للنزاع سيتم تصميمه وإعادة تصميمه وفقاً لمتطلبات الدول المتقدمة وما تمارسه من ضغوط.¹¹⁹ وعلى الرغم من أنه قد تستغرق الدول النامية بعض الوقت لتستطيع التأثير بشكل فعال في مسار مثل هذه العمليات المعقدة مثل جدول أعمال البراءات لا ينبغي أن يثبنيها ذلك عن بدأ مناظرة بداخل الوايبو حول آثار رفع وتنسيق مقياس الملكية الفكرية على إمكانات التنمية الخاصة بهم. إن مفتاح الدول النامية للتأثير على عمليات الوايبو يكمن بوضوح في المشاركة والتنسيق وتوضيح المواقف بشكل أكبر مما هو عليه الحال في الوقت الراهن.

وحتى تستطيع الدول النامية أن تواجه تلك التحديات وأن تحول مشاركتها في الوايبو إلى قوة مؤثرة لا بد أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

- تشكيل ائتلاف إقليمي للفتو بين الدول النامية الكبرى؛ و
- تبسيط صياغة السياسات الوطنية لتصبح أكثر فاعلية وأيضاً وجود تمثيل لهم في مفاوضات الوايبو. ويقدم كل من هذه التوجهات عدة فرص ولكنها أيضاً تطرح تحديات.

¹¹⁷ Gurry, Francis "The Evolution of Technology and Markets and the Management of Intellectual Property

Rights", in Abbott et al. p.311.

¹¹⁸ للمزيد حول هذه النقطة انظر Vivas-Eugui, 2003

¹¹⁹ Correa and Musungu, 2002, p.21

إن التوجه الأول هو ما أسماه دراخوس تشكياً رباعياً من الدول النامية^{١٢٠} أو وفقاً لسيناريو ما بعد كانكون يمكن تخيل كوكبة من نوع مجموعة الـ ٢٠+ في الوايبو. إن مثل هذا التجمع قد يكون نوعاً من الثقل الموازن للتشكيل الرباعي (كندا والولايات المتحدة واليابان والمجتمع الأوروبي) في الوايبو كما قد يساعد في دفع جدول أعمال التنمية الخاص بالدول النامية. وإذا قامت كبرى الدول النامية من كل الأقاليم النامية في العالم بتنظيم أنفسها، فمن المرجح أنهم سيتمكنون من تكوين قوة هائلة في الوايبو. بيد أن ظهور مثل هذه المجموعة سيواجه على الأرجح العديد من التحديات. أولاً، سيكون المكتب الدولي، كما أشرنا من قبل، في الغالب حذراً من وجود مثل هذه المجموعة وقد يحاول بذل قصارى جهده لإحباطها. فقد يسعى المكتب الدولي، على سبيل المثال، إلى تقوية التجمعات الإقليمية في الوايبو عن طريق تأكيد الاختلافات بينها (المجموعة الإفريقية، المجموعة اللاتينية ودول الكاريبي والمجموعة الآسيوية). وسيجعل هذا ظهور مجموعة منفصلة عبر الإقليم أمراً شاقاً للغاية. وعلى الرغم من أن التغلب على هذه المشكلة ليس صعباً من الناحية النظرية، ستكون هناك مسائل مثل ما إذا كانت الدول في هذه المجموعة الجديدة ستبنى مواقف قد تكون متناقضة لمواقف المجموعات الإقليمية أو ما إذا كانت ستسعى لسد المواقف غير المرغوب فيها ضمن مواقف المجموعات الإقليمية. وقد يتم استخدام تكتيكات مشابهة لتلك التكتيكات المستخدمة بالفعل لجعل مجموعة الـ ٢٠+ على طرف الحياض في منظمة التجارة العالمية في الوايبو إذا قدر لمثل هذا الائتلاف في الظهور والبدء في التأثير على جدول الأعمال بطرق قد تُعد سلبية بالنسبة للولايات المتحدة وغيرها من الدول المتقدمة ذات المصالح التجارية والصناعية^{١٢١}.

وستكون هناك أيضاً تحديات لتوفيق المصالح المختلفة في المجموعة. ويقال إن من أكبر الصعوبات في بناء الائتلافات في منظمة التجارة العالمية هو التنوع الكبير في الموضوعات التي تغطيها المنظمة وأيضاً مفهوم الالتزام الشامل. وعلى الرغم من اختلاف الوايبو عن منظمة التجارة العالمية فهناك نقاط تشابه جوهرية بينهما مما يجعل بناء الائتلافات في الوايبو أمراً صعباً أيضاً. وتغطي مفاوضات الوايبو عدداً من الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية منها البراءات وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقد تكون للدول النامية مصالح مختلفة في كل من هذه المجالات، وليس بعيداً عن التصور أن يتم المطالبة بامتيازات وتقديمها في أحد المجالات لضمان الربح في مجال آخر كما هو الحال في منظمة التجارة العالمية.

وفي الوقت ذاته، قد يعتمد ظهور مثل هذه المجموعة في الوايبو على كل دولة من الدول الكبرى التي تعتبر الوايبو كمنظمة إستراتيجية هامة وتعطي الاهتمام الكافي لمفاوضاتها وتطوير الاستراتيجيات الوطنية الملائمة. ويمكن لائتلاف قوي أن يظهر فقط بين دول لديها توجه واضح ومتسق لصناعة سياسات الملكية الفكرية على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. هناك تحدٍ واضح يواجهه الدول النامية في الوايبو، وفي غيرها من المنظمات الدولية، يتعلق بالعمليات التي من خلالها يمكن للدول النامية تشكيل السياسات والتمثيل في المفاوضات. وقد تقدم مؤخراً ريتشمان باقتراح مشوق حول صياغة السياسات يدعو إلى الأخذ في الاعتبار بشكل جاد^{١٢٢}.

يقترح ريتشمان أنه يمكن تحسين صياغة سياسات الملكية الفكرية بشكل جوهري إذا درست كل دولة نامية فكرة تأسيس مجلس استشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة (ACTRIPS) دائم وعالي المستوى أو أي كيان آخر يؤدي وظائف مماثلة^{١٢٣}. وسيكون المجلس الاستشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة بمثابة جهة تنسيق صناعة السياسات داخل الوكالة يختص بالاندماج في القوانين الوطنية القائمة والمعايير الدولية الآخذة في التطور

^{١٢٠} Drahos, 2002, p. 31

^{١٢١} بعد المؤتمر الوزاري لمنظمة العمل العالمية في كانكون انسحبت بعض دول أمريكا اللاتينية من مجموعة الـ ٢٠+ في مواجهة تهديدات معلنة من ممثل التجارة التابعة للولايات المتحدة.

^{١٢٢} انظر Reichman, 2003

^{١٢٣} لا بد من ملاحظة أن المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة ستكون حول السياسات الإبداعية وليس فقط الملكية الفكرية التي تعد إحدى موضوعات الإبداع.

التي تؤثر على الإبداع. ولن يقوم المجلس الاستشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة بإعادة عمل أنشطة مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية. ومن المنظور المثالي، سيلعب المجلس الاستشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة دوراً إشرافياً وسيقوم على صناعة السياسات، وهو دور يتطلب توافر مدخلات من المعلومات والبيانات من مكاتب الملكية الفكرية، لكن المجلس سيحدد هذه المدخلات من خلال عملية أوسع لصناعة سياسات للدولة ككل. وقد يصاحب هذا المجلس الاستشاري الوطني مجالس استشارية أخرى إقليمية أو فيما بين ولايات/مقاطعات الدولة الواحدة لتنسيق المواقف الإقليمية حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وتعمل على تمكين حشد الإجماع لمفاوضات الملكية الفكرية المستقبلية. وعلى المدى القصير والمتوسط، ستكون المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة الإقليمية جهات التنسيق بشكل مؤسسي للمفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تنتج السياسات الإبداعية الوطنية والإقليمية وذلك لضمان أن الحكومات والكيانات الإقليمية قد قامت بتنسيق مواقفها حيال الموضوعات المتعلقة. كما سيلعب هذا الهيكل الإقليمي، على سبيل المثال، دور المشرف والمراقب للمنظمات الإقليمية مثل المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الفكرية (ARIPO).

إن تأسيس المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة على المستوى الوطني والإقليمي، إذا نُفذ بالشكل الصحيح، سيمد الدول النامية بالقوة لتحقيق الاستفادة القصوى من الملكية الفكرية، وفي الوقت ذاته تخفيض التكاليف الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للوفاء بالالتزامات القانونية الدولية القائمة. كما سيساعد الدول النامية على أن تضع نفسها في وضع ملائم لتشارك في التنمية المستقبلية لقواعد قانونية دولية مناسبة تؤثر على نظم الإبداع الوطني وسياسته. هذا وبالإضافة، ستخدم المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة الإقليمية وفيما بين ولايات/مقاطعات الدولة الواحدة لإضفاء الصبغة المؤسسية على ائتلاف ذي قاعدة عريضة يستطيع أن يركز على الموضوعات القائمة والجديدة على حدٍ سواء، وأن يراقب التطورات في المنتديات المختلفة ويشمل ذلك منظمة التجارة العالمية والوايبيو، كما سيكون بمثابة أداة لنقل الاستجابات السريعة لضغوط الترييس بلس بطريقة مستمرة ونظامية. وأخيراً، ستمكن المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة الحكومات من الاستمرار في تلقى الدعم الفني من مصادر متعددة وأن تعالج المدخلات من خلال هذا الدعم بطريقة نظامية أكثر من شأنها ضمان استمرار صناعة السياسات واتخاذ القرار. إن وجود مثل هذه الآلية الدائمة سيساعد أيضاً على تخفيف التحديات الناتجة من تعاقب أعضاء الوفود الدائمة للدول النامية في جنيف وأيضاً التمثيل التبادلي من العواصم.

وهناك تحدٍ آخر يجب التغلب عليه ألا وهو التمثيل الفعلي في المفاوضات. في بعض البلدان تقع الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية على المستوى الوطني تحت مظلة وزارة التجارة و/أو المالية. وفي غيرها من الدول، تقع هذه الأمور على عاتق وزارة العدل. لكن في بعض الدول الأخرى تتولى وزارة التجارة و/أو المالية بعض أوجه الملكية الفكرية بينما تتولى وزارة العدل الأوجه الأخرى. وبما أن الوايبيو منظمة تابعة للأمم المتحدة، فعادة ما يكون التمثيل الدائم في جنيف من اختصاص وزارة الخارجية التي يحضر ممثلوها اجتماعات الوايبيو مع موظفي مكاتب البراءات الموجودة بالعواصم. وهو الأمر الذي يفرض تحدي التنسيق. إن الدول فقط ذات نظم التنسيق المؤسسة بشكل جيد على المستوى الوطني وجنيف على حدٍ سواء ستعمل بأي قدر من النجاح. كما سبق أن تناولنا بالنقاش، يمكن التغلب على هذا التحدي من خلال المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة أو أي آلية مماثلة. وفي الوقت نفسه، إذا كانت الدول النامية ستعمل على التأثير على المفاوضات في الوايبيو لتدفعها لتبني فكر تنموي، فإن موضوع التمثيل في مفاوضات الوايبيو والتنسيق على المستوى الوطني وفي جنيف (في كل من منظمة التجارة العالمية والوايبيو) يجب مناقشته والتوصل إلى حل مناسب حيث لا يمكن اجتناب ذلك بأي حال من الأحوال.

٥-٣ معالجة تأثير قطاع الصناعة على الوايبو ودور المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالتنمية

تمارس نقابات المحامين وقطاع الأعمال تأثيراً متفاوتاً على عمليات الوايبو ونتائجها. ويكمن ثقل معادل لهذا التأثير في زيادة مشاركات جمعيات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالتنمية في أنشطة الوايبو بصفتهم مراقبين. إن جمعيات المجتمع المدني كانت العامل الأكثر أهمية والوحيد في إثارة موضوع تأثير معايير الملكية الفكرية الدولية، خاصة معايير التريبيس، على الموضوعات المتعلقة بالتنمية مثل الصحة والتغذية والزراعة^{١٢٤}. بيد أنه في الوقت الحالي، وبصرف النظر عن وكالات الأمم المتحدة وعدد قليل من المنظمات الأخرى، هناك عدد قليل من جمعيات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية التي تتمتع بمكانة المراقب في مناقشات الوايبو أو تشارك فيها باستثناء لجنة ما بين الحكومات للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور (IGC)^{١٢٥}. كما أن العديد من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالتنمية التي تتمتع بمكانة المراقب قلما تشارك في اجتماعات الوايبو. وحتى تظل الجمعيات ذات قدرة على التأثير على المدى البعيد يجب عليها أن تشارك بشكل أفضل في عمليات الوايبو عن طريق زيادة، على سبيل المثال، مشاركتها بصفتها مراقباً في مختلف كيانات التشاور والتداول في الوايبو. إن وجودها في الوايبو سيوفر فرصة بالغة الأهمية لخلق تحالفات بينها وبين الدول النامية. وكما يشير دراخوس "إن زمرة الأقليات المتحالفة يمكن في ظل ظروف معينة أن تحدث تغييراً عالمياً نظامياً"^{١٢٦}.

وبغض النظر عن مشاركة جمعيات المجتمع المدني في الوايبو كمثل معادل لتأثير قطاع الأعمال ونقابات المحامين، هناك إستراتيجية أخرى لمقابلة تأثير قطاع الصناعة على الوايبو ألا وهي العمل تجاه تغيير أساليب وتوجهات المكتب الدولي. فتحتفظ جمعيات قطاع الأعمال بالقدرة على تقرير جدول أعمال الوايبو، ويرجع ذلك جزئياً لاعتماد المنظمة على قطاع الصناعة، حيث تأتي حوالي ٨٦% من عائدات الوايبو من الخدمات المقدمة لقطاع الصناعة. ومن هنا نتساءل إذا ما كانت الوايبو تدين بالفضل لقطاع الصناعة أو العكس - هو الصحيح - حيث إن الوايبو هي التي توفر الخدمات لقطاع الصناعة. إن ممارسات التجارة المعتادة تملّي على مقدم الخدمات أن يدين بالفضل إلى العميل. لكن هل الوايبو مؤسسة تجارية؟

على الرغم من أن المكتب الدولي قد يرغب في اعتبار نفسه كياناً مماثلاً لمؤسسة تجارية، تظل الوايبو منظمة دولية مسؤولة أمام أعضائها، الذين أغلبهم من الدول النامية. إن الوايبو لا تنتمي لعالم الأعمال والتجارة، ويقدر ما يجب أن تبذل قصارى جهدها لتوفير خدمات فعالة كما هي مفوضة من أعضائها، فإن توفير هذه الخدمات ليست غاية في نفسها بل هي وسيلة لغاية. وفي حين أنه من المتوقع أن توجه تهديدات من قطاع الصناعة بالتخلي عن الوايبو في حال تراجعها عن موقفها المناصر لمصالحه، فإن احتمال حدوث ذلك يظل محل التساؤل. ويعد نقل المعايير الأساسية لمنظمة التجارة العالمية في شكل اتفاقية التريبيس أمراً مختلفاً عن أخذ اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المتعلقة بالملكية الفكرية (PCT) أو نظم مدريد إلى منظمة التجارة العالمية أو إلى سان فرانسيسكو، على سبيل المثال. لا يوجد بديل آخر قابل للتطبيق (على الأقل في المستقبل القريب) لإيجاد عائد نظير الخدمات التي توفرها الوايبو لقطاع الصناعة. وفي الواقع، يجب أن يدين قطاع

^{١٢٤} Drahos, 2002, p. 35 وانظر أيضا لجنة حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢.

^{١٢٥} انظر الملحق رقم ٢.

^{١٢٦} Drahos, 2002, p. 28

الصناعة للمكتب الدولي بالفضل وليس العكس. وهناك حاجة لخطوة أخرى هامة ألا وهي زيادة مشاركة المستهلك وغيره من الجمعيات الأهلية والمنظمات المعنية بالتنمية في اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال (IAC) واللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAC). كما يجب حث المدير العام، وفي حالة الضرورة، الضغط عليه لزيادة تمثيل المستهلك والجمعيات الأهلية في كل من اللجنتين. وكبديل يجب اللجوء إلي فض اللجنتين تماماً خاصة اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال (IAC)، حيث تمثل مصالح قطاع الصناعة من خلال الحكومات ومن خلال مشاركتهم (من خلال قطاع الصناعة ونقابات المحامين) في مفاوضات الوايبو بصفتهم مراقبين.

٥-٤ تحسين تصميم وتوصيل الدعم الفني^{١٢٧}

إن الخطوة الأولى لتحسين تصميم وتوصيل الدعم الفني هي القيام بمراجعة على مستوى القطاعات للدعم الفني المتعلق بالملكية الفكرية منذ عام ١٩٩٥، كما هو مقترح من لجنة حقوق الملكية الفكرية، مع وضع تقييم لآثاره والقيود المفروضة عليه وسبل تحسينه. وفي عملية التحسين يجب التأكيد على تقييم الدعم الفني القانوني الذي تقدمه الوايبو. وكنيجة طبيعية وحتمية لمثل هذا التقييم، سيتم تطوير إطار عمل للقيام بتقييمات ومراجعات مستمرة في المستقبل داخل وخارج منظمة الوايبو على حد سواء.

ويعد الدعم الفني من عدة أوجه خدمة مقدمة لتعزيز وتطوير صياغة ومراجعة السياسات^{١٢٨}. إن مختلف القيود المتضمنة تنطبق على مختلف مقدمي الخدمات وأنشطة الدعم الفني المتعددة. ومن الواضح، أن ما تقدر الوايبو على عمله محدود بتوجهاتها المؤسسية، والاعتبارات السياسية وغيرها من القيود. وهذا لا يجب أن يكون مشكلة في حد ذاته. فإن المشاكل تثار عندما تفشل الوايبو بالاعتراف بالقيود المفروضة عليها وعندما تفشل، بالأخص، في وضع معايير مهنية واضحة يمكن من خلالها قياس توفير الدعم الفني.

إن إحدى الطرق لتحسين نوعية الدعم الفني الخاص الذي توفره الوايبو هي تطبيق مبادئ المسؤولية المهنية. إن توفير الدعم الفني مشابه لتوفير الخدمات المهنية ومن شأنه توليد علاقات مشابهة لعلاقة الطبيب والمريض أو المحامي والعميل. وهي تتطلب قدرًا كبيرًا من المسؤولية وبعض المعايير المهنية من جانب الوايبو. ويجب أن توضح للدول المتلقية للدعم الصورة بكل وضوح فيما يخص التوجهات المؤسسية والقيود المفروضة على الوايبو. كما يجب أن يدرك المكتب الدولي ويعترف بالقيود المفروضة عليه ويعين المناطق التي ينتج عن مساعدته فيها التعرض لمخاطر المحاباة أو التمييز السلبي أو الإيجابي أو الرشاوى. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن توفير الدعم الفني لتزويد المكاتب بأحد الأجهزة والتقنيات قد لا يتسبب في حدوث مشاكل بشكل مباشر، إلا أن توفير مثل هذه الخدمات متزامناً مع تقديم الخدمات الفنية القانونية قد يكون أمراً صعباً. فلا بد من تهيئة المساعدات الفنية، كما هو الحال في كل الميادين الأخرى، حتى يستطيع المستفيد تحقيق ما هو في مصلحته القصوى. وهذا قد يعني البحث عن طرق عديدة لاستغلال البنود المرنة في اتفاقية التريبس والشعرات المستخدمة في القواعد القائمة وطرق تغييرها بدلاً من مجرد تنفيذها بالطريقة التي يتمناها مؤيدو تلك القواعد.

^{١٢٧} يستند هذا القسم بشكل جزئي على الأفكار المقدمة في Bellagio Series of Dialogues 18-21 September 2003 Bellagio, Italy حول

موضوع "نجاه أجنحة حقوق ملكية فكرية ذات نزعة تنموية" بتنظيم كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD). انظر Musungu, 2003. وللمزيد من المناقشات الخاصة بالدعم الفني للوايبو انظر أيضا لجنة حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢.

^{١٢٨} لمناقشة بعض المفاهيم الأساسية الخاصة بالدعم الفني في السياسات التجارية راجع Kostecki, 2001

إن المشاكل والتحديات المتعلقة بالدعم الفني الذي تقدمه الوايبو تدعو إلى فعل أقوى يتعدى تطبيق مبادئ المسؤولية المهنية. إنها تدعو لإحداث تغيير في هيكل المكتب الدولي. إن إحدى الطرق لتحقيق ذلك هي دراسة إمكانية الفصل بين وظائف المكتب الدولي في وضع وصياغة القواعد وبين أنشطته الخاصة بالدعم الفني خاصة تلك المتعلقة بالدعم القانوني. وهناك طريقتان لتحقيق ذلك. يمكن للوايبو أن تؤسس فرعاً مستقلاً للبحث والدعم الفني. وعلى الرغم من مناقشة هيكل هذا الفرع المستقل يقع خارج نطاق بحثنا هذا، إلا أن إحدى الاحتمالات الممكنة هو دراسة وضع هيكل يدمج معظم وظائف شعبة التعاون للتنمية في الوايبو مع أكاديمية الوايبو العالمية لخلق كيان منفصل ومستقل عن المكتب الدولي. وعلى الرغم من أن هذا الكيان سيظل جزءاً من الوايبو، إلا أنه سيكون مستقلاً عن المكتب الدولي ومسئولاً أمام الجمعية العامة للوايبو وليس أمام المدير العام للمنظمة. ويجب أن يتم تعيين رئيس هذا الكيان الجديد من قبل الدول الأعضاء بناء على خبرته/خبرتها في مجال الملكية الفكرية والتنمية.

أما البديل الثاني، فهو كيان مستقل كلياً لا يعد جزءاً من الوايبو لكن ممولاً منها، يتم تأسيسه على غرار المركز الاستشاري المعنى بقوانين منظمة التجارة العالمية ACWL على أن يكون مجلس إدارته مأخوذاً من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية التي لها باع طويل في التنمية والملكية الفكرية. كما يمكن أن يضم المجلس ممثلين من قطاع الصناعة والجمعيات الأهلية وجمعيات حماية حقوق المستهلك. إن فكرة تمويل الوايبو لكيان مستقل عنها بغية تقديم الدعم الفني ليس بالفكرة الغربية عن المنظمة. ففي بدايتها الأولى، كانت أنشطتها الخاصة بالدعم الفني تمول فعلياً من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحيث إن شرح مواصفات النماذج المقترحة يقع خارج نطاق هذا البحث، فإننا نرى أنه من خلال الفكر السليم والتخطيط والنماذج المقترحة يمكن قطع شوطاً كبيراً في معالجة القيود التي تؤثر على فاعلية الدعم الفني الذي توفره الوايبو في الوقت الراهن.

٦ - ملاحظات ختامية

إن العمليات التي تجرى الآن في الوايبو لصياغة معاهدة ما متعددة الأطراف ستؤدي في الأغلب إلى تبني معايير التريبيس بلس. وهذه المعايير من شأنها إقصاء أو تضيق البنود المرنة التي كانت الدول النامية تستخدمها لتصميم وتنفيذ نظم الملكية الفكرية الخاصة بها بطريقة تعمل على دعم أهدافها التنموية. وحتى تأخذ عمليات الوايبو البعد التنموي في الاعتبار بكل ما في الكلمة من معنى، وحتى ينتج من مفاوضات المعاهدات المتعددة الأطراف الجديدة نظام ملكية فكرية دولي ذو توجه تنموي، هناك حاجة إلى ما يلي:

- تفسير تفويض الوايبو بدقة في سياق اتفاقيتها مع الأمم المتحدة.
- زيادة مشاركة وتأثير الدول النامية والمجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالتنمية في عمليات الوايبو المختلفة كمثل معادل لسطوة الدول المتقدمة، وعلى الأخص الولايات المتحدة واليابان والمجتمع الأوروبي، ومصالح قطاع الأعمال الذي يسيطر حالياً على عمليات الوايبو.
- ضمان أن المكتب الدولي يخدم مصالح جميع الأعضاء وألا يرضخ لتهديدات الأعضاء ذوي المصالح الصناعية بالانسحاب من المنظمة.
- الفصل بين عمليات وضع المعايير الخاصة بالمكتب الدولي وبين ما يقدمه من أنشطة متعلقة بالدعم الفني.

في حين أن هناك العديد من الإمكانيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق ذلك، وقد تناولتها في هذا البحث بالعرض، ما زال هناك العديد من التحديات التي يجب التغلب عليها. ومن ثم لا بد من تكريس المزيد من الاهتمام، والخبرة، والموارد لموضوعات الواييو بواسطة الأمم المتحدة ووكالتها والدول النامية نفسها وجمعيات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالتنمية.

قائمة الاختصارات

ACE: Advisory Committee on Enforcement of Industrial Property Rights

اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

ACTRIPS: Advisory Council on Trade-Related Innovation Policies

المجلس الاستشاري المعني بسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة

ACWL: Advisory Centre on WTO Law

المركز الاستشاري المعني بقوانين منظمة التجارة العالمية

AIPPI: *Association Internationale pour la Protection de la Propriété Industrielle*
(International Association for the Protection of Intellectual Property)

الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية

ARIPO: African Regional Intellectual Property Organization

المنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الفكرية

BIRPI: *Bureaux Internationaux reunis pour la protection de la propriete intellectuelle*
(United International Bureaux for the Protection of Intellectual Property)

المكتب الدولي الموحد لحماية الملكية الفكرية

EC: European Community

المجتمع الأوروبي

ECOSOC: United Nations Economic and Social Council

المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة

EPO: European Patent Organization

المكتب الأوروبي للبراءات

FAO: Food and Agriculture Organization

منظمة الغذاء والزراعة (الفاو)

FTAA: Free Trade Area of the Americas

منطقة التجارة الحرة للأمريكتين

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

IAC: Industry Advisory Commission

اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال

IAEA: International Atomic Energy Agency

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ICC: International Chamber of Commerce

الغرفة التجارية الدولية

ICJ: International Court of Justice

محكمة العدل الدولية

ICTSD: International Centre for Trade and Sustainable Development

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

IGC: Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources,
Traditional Knowledge and Folklore

لجنة ما بين الحكومات للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور

ILO: International Labour Organization

منظمة العمل الدولية

JIPA: Japan Intellectual Property Association

الجمعية اليابانية للملكية الفكرية

JPAA: Japan Patent Attorneys Association

الجمعية اليابانية لمحامي البراءات

NGO: Non-governmental organization

منظمة غير حكومية

OAPI: African Intellectual Property Organization

المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية

PAC: Policy Advisory Commission

اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات

PCT: Patent Cooperation Treaty

معاهدة التعاون بشأن البراءات

PIPA: Pacific Intellectual Property Association

جمعية دول الباسفيك للملكية الفكرية

PLT: Patent Law Treaty

معاهدة قانون براءات الاختراع

SCCR: Standing Committee on Copyright and Related Rights

اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

SCP: Standing Committee on the Law of Patents

اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع

SCT: Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

SPLT: Substantive Patent Law Treaty

معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع

TLT: Trade Mark Law Treaty

معاهدة قانون العلامات

TRIPS :Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترييس)

UEPIP: Union of European Practitioners in Industrial Property

اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية

UN: United Nations

الأمم المتحدة

UNCTAD: United Nations Conference on Trade and Development

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

UNDP: United Nations Development Program

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

UNIDO: United Nations Industrial Development Organization

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

UPOV: International Union for the Protection of New Varieties of Plants

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

USA: United States of America

الولايات المتحدة الأمريكية

USPTO: United States Patents and Trademarks Office

مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التابع للولايات المتحدة

WCT: WIPO Copyright Treaty

معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف

WIPO: World Intellectual Property Organization

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

WPPT: WIPO Performances and Phonograms Treaty

معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

WTO: World Trade Organization

منظمة التجارة العالمية

WWA: WIPO Worldwide Academy

أكاديمية الوايبو العالمية

- Abbott, Fredrick, Gurry, Francis and Cottier, Thomas**, *The International Intellectual Property System: Commentary and Materials*, Kluwer Law International, The Hague, 1999
- Beier, Friedrich-Karl**, ‘One hundred years of international cooperation: the role of the Paris Convention in the past, present and future’, *International Review of Industrial Property and Copyright Law*, Vol 15, No 1, 1-20, 1984
- Bureaux Internationaux Réunis de la Protection de la Propriété Intellectuelle (BIRPI)**, *Documents de la Conference de Lisbonne, Documents Anglais Nos 201-323*, Berne, 1958
- Bogsch, Arpad**, *Brief History of the First 25 Years of the World Intellectual Property Organisation*, WIPO, Geneva, 1992
- Braithwaite, John, and Drahos, Peter**, *Global Business Regulation*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000
- Commission on Intellectual Property Rights**, *Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy*, Commission on Intellectual Property Rights, London, 2002
- Correa, Carlos, and Musungu, Sisule**, “The WIPO Patent Agenda: The Risks for Developing Countries”, *T.R.A.D.E Working Papers 12*, South Centre, Geneva, 2002
- Coulter, Moureen**, *Property in Ideas: The Patent Question in Mid-Victorian Britain*, Kirksville, The Thomas Jefferson University Press at Northeast Missouri State University, 1991
- Drahos, Peter**, “Developing Countries and International Intellectual Property Standard Setting”, IPR Commission Study Paper 8, 2002
- Dutfield, Graham**, *Intellectual Property Rights and the Life Science Industries: A Twentieth Century History*, Ashgate, Aldershot, 2003
- Ficsor, Mihály**, *The Law of Copyright and the Internet: The 1996 WIPO Treaties, their Interpretations and Implementation*, Oxford University Press, Oxford, 2002
- Gaultier, Geoffroy**, ‘The history of AIPPI’, in General Secretariat of AIPPI, *AIPPI - 1897-1997 Centennial Edition: AIPPI and the Development of Industrial Property Protection 1897-1997*, AIPPI Foundation, Basel, 1997
- Kemman, Hugo**, “Foreign Patent Relations: Abstruse or Simple?” *Journal of the Patent Office Society*, Vol 43, No 11, pp 735-742, 1961
- Kirkpatrick, Betty**, (ed) *Roget’s Thesaurus*, Penguin Books, London, 1998
- Kostecki, Michel**, “Technical Assistance Services in Trade Policy: A Contribution to the Discussion on Capacity Building in the WTO” *Sustainable Development and Trade Issues: ICTSD Resource Paper No 2*, ICTSD, Geneva, 2001

Kwakwa, Edward, “Some Comments on Rule Making at the World Intellectual Property Organization”, *Duke Journal of Comparative and International Law*, Vol 12, No1, pp 179-195, 2002

Ladas, Stephen, *Patents, Trademarks, and Related Rights: National and International Protection*, Harvard University Press, Cambridge, 1975

Lecomte, Solignac, ‘*Building Capacity to Trade: A Road Map for Development Partners, Insights from Africa and Caribbean*’, ECDPM/ODI, Maastricht, 2001
Ottawa/ International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD), Geneva, 2003

Weissman, Robert, “TRIPS-plus Conditions in Bilateral Trade Agreements”, Mimeo, 2003

WIPO, *Agreement between the United Nations and the World Intellectual Property Organization*, WIPO Publication No 111, WIPO, Geneva, 1975

Litman, Jessica, *Digital Copyright*, Prometheus Books, Amherst, 2001

Machlup, Fritz & Penrose, Edith, “The Patent Controversy in the Nineteenth Century”, *The Journal of Economic History*, Vol 10, No 1, 1950

Maskus, Keith, *Intellectual Property Rights in the Global Economy*, Institute for International Economics, Washington, DC, 2000

Medicines Sans Frontieres, “Doha Derailed: Technical ‘Assistance’ A Case of Malpractice?” 2003. Available at <http://www.msf.org>

Minelli, Elisabetta, “World Health Organisation: The Mandate of a Specialised Agency of the United Nations”, Dissertation for the Political Science Degree Specialising in International Relations at the Catholic University of Milan, 2003 Available at http://www.gfmer.ch/TMCAM/WHO_Minelli/Index.htm

Musungu, Sisule, “Designing Development-oriented Intellectual Property Technical Assistance Programmes”, 2003, Available at http://www.iprsonline.org/unctadictsd/bellagio/dialogue2003/bell_2_docs.htm.

PAC, “World Intellectual Property Declaration”, WIPO Publication No B36 (E), WIPO, Geneva, 2000

Reichman, Jerome, “Managing the Challenges of a Globalized Intellectual Property Regime”, 2003, a paper presented at the Second Bellagio Series of Dialogues 18 to 21 September 2003 Bellagio, organised by UNCTAD and ICTSD. Available at http://www.iprsonline.org/unctadictsd/bellagio/dialogue2003/bell_2_docs.htm

Reichman, Jerome and Hasenzahl, Catherine, “Non-Voluntary Licensing of Patented Inventions: Historical Perspective, Legal Framework under TRIPS, and an Overview of the Practice in Canada and the USA”, *Issue Paper No 5*, UNCTAD/ICTSD,

Geneva, 2003

Reinbothe, Jorg and von Lewinski, Silke, *The WIPO Treaties 1996: Commentary and Legal Analysis*, Butterworths, London, 1996

Rogan, James, "The Global Recognition of Patent Rights: An Agenda for the 21st Century", Mimeo, 2002

Ryan, Michael, *Knowledge Diplomacy: Global Competition and the Politics of Intellectual Property*, Brookings Institution, Washington, DC, 1998

Sell, Susan, *Power and Ideas: North-South Politics of Intellectual Property and Antitrust*, *Suny Series in Global Politics*, State University of New York Press, Albany, 1998

Sterling, Adrian, *World Copyright Law (2nd edition)*, Sweet & Maxwell, London, 2003

United Nations, "The Role of the Patent System in the Transfer of Technology to Developing Countries", Report prepared jointly by the United Nations Department of Economic and Social Affairs, the UNCTAD Secretariat and the International Bureau of WIPO, Publication Sales No E.75.II.D.6, United Nations, Geneva, 1975

Vivas-Eugui, David, "Regional and Bilateral Agreements and a TRIPS-Plus World: The Free Trade Areas of the Americas (FTAA)" *TRIPS Issues Papers No 1*, QUNO, Geneva/ QIAP,

WIPO, "General Rules of Procedure", publication No 399 (FE) Rev3, WIPO, Geneva, 1998

WIPO, *Annual Report 2002*, WIPO Publication No 441(E), WIPO, Geneva, 2003

WTO, *The Legal Texts: The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations*, Cambridge University Press, Cambridge, 1999

المعاهدات التي تقوم الوايو بالإشراف عليها

أ. معاهدات حماية الملكية الفكرية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦):

يتم تأسيس اتحاد بموجب الاتفاقية لحماية المصنفات الفنية والأدبية. وتشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ١٥١ دولة متعاقدة.

اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر التوابع الصناعية (١٩٧٤):

ترسي الاتفاقية نظاماً عالمياً لمنع الموزعين غير الشرعيين من توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر التوابع الصناعية عن طريق إلزام كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع توزيع على "أو من خلال أراضيها" أي إشارات حاملة للبرنامج من خلال الموزعين غير الشرعيين. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٢٤ دولة متعاقدة.

اتفاقية حماية منتجي الفونوجرامات من نسخ فونوجراماتهم دون تصريح (١٩٧١):

تهدف الاتفاقية إلى حماية منتجي الفونوجرامات من نسخ مصنفاتهم دون تصريح أي دون رضاه المنتج ومنع استيراد مثل هذه النسخ. ويقصد بكلمة الفونوجرام في الاتفاقية كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مرادها عملية أداء أو أصوات أخرى. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٧٢ دولة متعاقدة.

اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (١٨٩١):

ترسي الاتفاقية نظاما لمصادرة السلع المستوردة التي تحمل بيانات زائفة أو مضللة للمصدر وبموجب هذا النظام يشار إلى إحدى الدول التي تنطبق عليها الاتفاقية، أو أحد المواقع بداخلها، بكونها بلد أو مكان المنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٣٣ دولة متعاقدة.

معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (١٩٨١):

تهدف المعاهدة إلى حماية الرمز الأولمبي من خلال خلق التزام على كل الدول الأطراف في الاتفاقية لرفض أو إبطال تسجيل الرمز كعلامة، واتخاذ التدابير الملائمة لحظر استخدامه كعلامة أو إشارة للأغراض التجارية، وفي أي إشارة تتكون من أو تتضمن الرمز الأولمبي كما هو منصوص عليه في ميثاق اللجنة الدولية الأولمبية إلا بتصريح من اللجنة. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤١ دولة متعاقدة.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣):

يتم تأسيس اتحاد بموجب الاتفاقية لحماية الملكية الصناعية. تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ١٦٤ دولة متعاقدة.

معاهدة قانون براءات الاختراع (٢٠٠٠ - لم تُسَر بعد):

تهدف المعاهدة إلى تنسيق المتطلبات الرسمية المتعلقة بإجراءات تقديم طلب حماية الاختراع والحصول على البراءة وسريتها والاحتفاظ بالحقوق القانونية. وتحتوي الاتفاقية على مجموعة من المتطلبات الرسمية المعيارية لمكاتب براءات الاختراع الوطنية والإقليمية لتقوم بتطبيقها عند التعامل مع طلبات البراءات كما تغطي موضوعات متعلقة بتاريخ الإيداع والاستمارات القياسية وإجراءات الفحص والالتزام بالمهل الزمنية الموضوعية وأساليب تقاضي فقدان غير المقصود للحقوق والإيداع الإلكتروني. وحاليا قامت سبع دول بالتوقيع على الاتفاقية. كما وقعت عليها ٥٣ دولة أخرى وكذا منظمة براءات الاختراع الأوروبية لكنها لم تقم بالتصديق عليها بعد.

اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١):

تهدف اتفاقية روما لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٧٦ دولة متعاقدة.

معاهدة قانون العلامات (١٩٩٤):

تهدف المعاهدة إلى تنظيم الموضوعات المتعلقة بتسجيل العلامات. وتطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من الإشارات المرئية المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء. ولا تطبق المعاهدة على العلامات الهولوجرافية (أي الصور الضوئية المجسمة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية، ولا سيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم والعلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٣١ دولة متعاقدة.

معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦):

تعد المعاهدة إحدى المعاهدتين التي تعرف باسم معاهدي الإنترنت. وهذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن، وتهدف المعاهدة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. وبموجب المعاهدة يشمل نطاق حماية حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية في حد ذاتها. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤٢ دولة متعاقدة.

معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦):

هي معاهدة الإنترنت الثانية. تهدف المعاهدة إلى تقديم قواعد دولية جديدة وتوضيح تأويل بعض القواعد القائمة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤٢ دولة متعاقدة.

ب. معاهدات نظام الحماية العالمي

معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (١٩٧٧)

يتم تأسيس اتحاد بموجب المعاهدة للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات. ويقصد بعبارة "إيداع كائن دقيق" وفقاً لنص المعاهدة هو إرسال كائن دقيق إلى أي سلطة إيداع دولية تتسلمه وتقبله، أو حفظ سلطة الإيداع الدولية لهذا الكائن الدقيق، أو كل من الإرسال والحفظ. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٥٨ دولة متعاقدة.

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (١٩٢٥):

يتكون اتفاق لاهاي من عدة وثائق: وثيقة لندن لسنة ١٩٣٤، ووثيقة لاهاي لسنة ١٩٦٠، ووثيقة موناكو الإضافية الصادرة في ١٨ نوفمبر ١٩٦١، ووثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليو ١٩٦٧. وبموجب الاتفاق ينشأ اتحاد معني بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٣٦ دولة متعاقدة.

اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (١٩٥٨):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب اتفاقية باريس لحماية تسميات المنشأ. وتعني تسمية المنشأ، طبقاً للاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تُستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والذي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٢٠ دولة متعاقدة.

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق للتسجيل الدولي للعلامات. ويهدف الاتفاق إلى ضمان الحماية لمواطني كل البلدان المتعاقدة فيما يتعلق بعلاماتهم المطبقة على السلع أو الخدمات المسجلة في بلد المنشأ عن طريق إيداع العلامات المذكورة في المكتب الدولي من خلال المكاتب الوسيطة الموجودة في دول المنشأ المذكورة. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٧٤ دولة متعاقدة.

معاهدة التعاون بشأن البراءات (١٩٧٠):

يتم تأسيس اتحاد بموجب المعاهدة يعرف باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، من أجل التعاون في مجال طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة. وتهدف المعاهدة إلى توفير نظام واحد يمكن من خلاله لمودعي طلبات حماية براءات الاختراع إيداع طلب موحد دولي يعد ساري المفعول في كل الدول المتعاقدة. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ١٢٣ دولة متعاقدة.

ت. معاهدات التصنيف

اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (١٩٦٨):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق بشأن وضع نظام تصنيف دولي موحد لحماية الرسوم والنماذج الصناعية. والنظام له طابع إداري فقط. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤٣ دولة متعاقدة.

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل الخدمات (١٩٥٧):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق لاعتماد تصنيف مشترك للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٧٢ دولة متعاقدة.

اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات (١٩٧١):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق يعرف باسم "التصنيف الدولي لبراءات الاختراع" للتصنيف المشترك لبراءات الاختراع، وشهادات المخترعين، ونماذج المنفعة، وشهادات المنفعة. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٥٤ دولة متعاقدة.

اتفاق فيينا الخاص بوضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (١٩٧٣):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق يعرف باسم "تصنيف العناصر التصويرية للعلامات" للتصنيف المشترك للعناصر التصويرية للعلامات. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ١٩ دولة متعاقدة.

قائمة بالمنظمات المراقبة المدعوة لحضور جمعيات الوايبو (حتى تاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٣)

المنظمات الدولية الحكومية

فئة (أ): المنظمات التي تتبع نظام الأمم المتحدة

- ١- (UN) الأمم المتحدة
- ٢- (ILO) منظمة العمل الدولية
- ٣- (FAO) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
- ٤- (UNESCO) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
- ٥- (WHO) منظمة الصحة العالمية
- ٦- (IBRD) البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- ٧- (IFC) المؤسسة الدولية للتمويل
- ٨- (IDA) المؤسسة الدولية للتنمية
- ٩- (IMF) صندوق البنك الدولي
- ١٠- (ICAO) المنظمة الدولية للطيران المدني
- ١١- (UPU) اتحاد البريد العالمي
- ١٢- (ITU) الاتحاد الدولي للاتصالات
- ١٣- (WMO) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- ١٤- (IMO) المنظمة البحرية الدولية
- ١٥- (IFAD) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)
- ١٦- (UNIDO) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- ١٧- (IAEA) الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فئة (ب): المنظمات المعنية بالملكية الصناعية

- ١- (OAPI) المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية
- ٢- (ARIPO) المنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الصناعية
- ٣- (ASBU) اتحاد إذاعات الدول العربية
- ٤- (BBDM) مكتب بينيلوكس للتصميمات
- ٥- (BBM) مكتب بينيلوكس للعلامات التجارية
- ٦- (EPO) المنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع
- ٧- (EAPO) المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات
- ٨- (ICPIP) مجلس ما بين الحكومات لحماية الملكية الصناعية
- ٩- (GCC Patent Office) مكتب براءات الاختراع التابع لمجلس التعاون العربي لدول الخليج العربي

فئة (ج) منظمات حكومية دولية أخرى على المستوى الدولي

- ١- (COL) الكومنولث من أجل التعليم
- ٢- (CPLP) رابطة الدول المتحدثة بالبرتغالية
- ٣- (ECPP) برنامج منع جرائم البيئة
- ٤- (INTERPOL) منظمة البوليس الدولي (الإنتربول)
- ٥- (UNIDROIT) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
- ٦- (IOOC) المجلس الدولي لزيت الزيتون
- ٧- (IWO) المكتب الدولي للعنب والنبيلد
- ٨- (OIF) المنظمة الدولية للفرنكوفونية
- ٩- المركز الجنوبي
- ١٠- (WTO) منظمة التجارة العالمية

على المستوى الإقليمي

- ١- (ARCT) المركز الإفريقي الإقليمي للتكنولوجيا
- ٢- (ALESCO) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو)
- ٣- (AIDMO) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (إيدمو)
- ٤- (AALCC) اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية
- ٥- (ASEAN) اتحاد دول جنوب شرق آسيا
- ٦- (JUNAC) (مجلس) اتفاقية قرطاجنة
- ٧- (CARICOM) رابطة الكاريبي
- ٨- (CEC) لجنة المجتمع الأوروبي
- ٩- (CFTC) صندوق الكومنولث للتعاون الفني
- ١٠- (CIS) كومنولث للدول المستقلة
- ١١- (CALAI) مؤتمر سلطات أمريكا اللاتينية بشأن المعلوماتية
- ١٢- (CE) مجلس أوروبا
- ١٣- (CEPGL) الاتحاد الاقتصادي لدول البحيرات الكبرى
- ١٤- (EFTA) الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (افتا)
- ١٥- المرصد الأوروبي للمواد السمعية والبصرية
- ١٦- (FASRC) اتحاد مجالس البحث العلمي العربية
- ١٧- الأمانة العامة لمجتمع الأندين
- ١٨- (ISESCO) المنظمة الإسلامية للتعليم والعلوم والثقافة (إيسكو)
- ١٩- (SELA) النظام الاقتصادي التابع لأمريكا اللاتينية (سيلا)
- ٢٠- (LAIA) منظمة التكامل لدول أمريكا اللاتينية
- ٢١- (LAS) جامعة الدول العربية
- ٢٢- (OAU) منظمة الوحدة الإفريقية
- ٢٣- (OAS) منظمة الدول الأمريكية
- ٢٤- (OIC) منظمة المؤتمر الإسلامي
- ٢٥- (SIECA) أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى
- ٢٦- (SECIB) أمانة التعاون الأيبيري-الأمريكي
- ٢٧- (SADC) مجموعة التنمية لدول الجنوب الأفريقي
- ٢٨- (UDEAC) الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى

١ - المنظمات الدولية غير الحكومية

- ١- منظمة أكشن إيد
- ٢- لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI)
- ٣- مجلس الكتاب الأفريقي الآسيوي (AABC)
- ٤- الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)
- ٥- الاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والإذاعة (AFTRA)
- ٦- جمعية تسويق الأفلام الأمريكية (AFMA)
- ٧- جمعية أمسونغ (AMSONG)
- ٨- المجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (ARTIS GEIE)
- ٩- التحالف الأوروبي لجمعيات إدارة حقوق فناني الأداء وجمعية الملكية الفكرية لرابطة أم جنوب شرقي آسيا (ASEAN IPA)
- ١٠- جمعية آسيا والمحيط الهادئ للانترنت (APIA)
- ١١- الجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA)
- ١٢- اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)
- ١٣- الجمعية الأوروبية لمحرفي الصحف (ENPA)
- ١٤- الجمعية الأوروبية لحماية المصنفات والخدمات المجففة (AEPOC)
- ١٥- جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (APPIMAF)
- ١٦- جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)
- ١٧- جمعية التفتزة التجارية في أوروبا (ACT)
- ١٨- جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO)
- ١٩- جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)
- ٢٠- جمعية بنلوكس لوكلاء العلامات التجارية والتصميمات (BMM)
- ٢١- منظمة الصناعات التكنولوجية العضوية (BIO)
- ٢٢- جمعية الإذاعات الأوروبية (AER)
- ٢٣- جمعية شركات برامج الحاسوب (BSA)
- ٢٤- الاتحاد الكاريبي للإذاعة (CBU)
- ٢٥- مركز الموارد العامة (CPR)
- ٢٦- رابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)
- ٢٧- المركز الدولي لدراسات الملكية الصناعية (CEIPI)
- ٢٨- ائتلاف حقوق الملكية الفكرية (CIPR)
- ٢٩- لجنة المعاهد الوطنية لوكلاء البراءات (CNIPA)
- ٣٠- لجنة وكلاء الملكية الصناعية في بلدان الشمال (CONOPA)
- ٣١- الاتحاد الأوروبي لمنتجات المشروبات الروحية (CEPS)

- ٣٢- مجلس البلدان الناطقة باللغة الفرنسية للأغاني (CFC)
- ٣٣- رابطة المنتجين الأوروبيين المستقلين (CEPI)
- ٣٤- مجلس الاتحاد الأوروبي الصناعي (CEIF)
- ٣٥- منظمة كروب ليف انترنشنال
- ٣٦- ائتلاف المجتمع المدني (CSC)
- ٣٧- جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA)
- ٣٨- مجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني (CFC)
- ٣٩- مجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)
- ٤٠- رابطة المنتجين الأوروبيين المستقلين (CEPI)
- ٤١- رابطة الوكالات الأوروبية للصور - الأنباء والمجموعات (CEPIC)
- ٤٢- جمعية الوسائط الرقمية (DiMA)
- ٤٣- إذاعة أشرطة الفيديو الرقمية (DVB)
- ٤٤- الجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM)
- ٤٥- هيئة إدارة حقوق منتهي الأداء السمعي البصري (EGEDA)
- ٤٦- الرابطة الأوروبية لوكالات الصحافة (EAPA)
- ٤٧- الجمعية الأوروبية لوكالات الاتصالات (EACA)
- ٤٨- المجلس الأوروبي للصناعات الكيماوية (CEFIC)
- ٤٩- الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)
- ٥٠- الجمعية الأوروبية لحماية المحاصيل (ECPA)
- ٥١- الاتحاد الأوروبي لوكلاء الصناعة في مجال الملكية الصناعية (FEMIPi)
- ٥٢- الاتحاد الأوروبي لجمعيات الصناعات الدوائية (EFPIA)
- ٥٣- رابطة الشركات الأوروبية للأفلام (EFCA)
- ٥٤- الجمعية الأوروبية لإدارة البحوث الصناعية (EIRMA)
- ٥٥- لجنة أصدقاء العالم للتشاور (FWCC)
- ٥٦- المجموعة العالمية لمكافحة التزوير (GACG)
- ٥٧- الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)
- ٥٨- المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA)
- ٥٩- اتحاد الجمعيات الأوروبية للاتصال بالكابلات (ECCA)
- ٦٠- اللجنة الأوروبية المعنية بأنظمة التشغيل المشترك (ECIS)
- ٦١- الجمعية الأوروبية لمنتهي الحاسبات الإلكترونية (ECMA)
- ٦٢- المجلس الأوروبي لغرف التجارة الأمريكية (ECACC)
- ٦٣- منظمة تعزيز الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRi)
- ٦٤- الجمعية الأوروبية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EICTA)
- ٦٥- مجلس الناشرين الأوروبيين (EPC)

- ٦٦- جمعية مديري الصوت الأوروبيين (ESDA)
- ٦٧- المجلس الأوروبي لصناعة أشرطة التسجيل (ETIC)
- ٦٨- فنانون المصنفات البصرية الأوروبية (EVA)
- ٦٩- مؤتمر الكتاب الأوروبيين (EWC)
- ٧٠- مركز أمريكا اللاتينية للتبادل والتعاون (ECCLA)
- ٧١- الاتحاد الأوروبي لصانعي الأفلام السمعية البصرية (FERA)
- ٧٢- منظمة التلفزة الإيبيرية الأمريكية (OTI)
- ٧٣- الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE)
- ٧٤- الاتحاد الدولي لمنتجي الأفلام المستقلين (IFPIA)
- ٧٥- منظمة مهندسو العالم
- ٧٦- معهد التقنية الأفريقية (INADEV)
- ٧٧- مركز الممثلين الرسميين بالمكتب الأوروبي للبراءات (EPI)
- ٧٨- شركة أصحاب الملكية الفكرية (IPO)
- ٧٩- اتحاد أوروبا لبرامج الحاسوب التفاعلية (ISFE)
- ٨٠- الجمعية الأمريكية الدولية للملكية الفكرية (ASIPI)
- ٨١- الجمعية الدولية للنقل الجوي (IATA)
- ٨٢- الرابطة الدولية لنقابات الكتاب (IAWG)
- ٨٣- الرابطة الدولية لجمعيات الأجواق الموسيقية (IAOA)
- ٨٤- الائتلاف الدولي لمناهضة التقليد (IACC)
- ٨٥- الجمعية الدولية للبحوث في مجال الإعلام (IAMCR)
- ٨٦- الجمعية الدولية لتطوير التعلم والبحث في مجال الملكية الفكرية (ATRIP)
- ٨٧- الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)
- ٨٨- الجمعية الدولية للفنون (IAA)
- ٨٩- الجمعية الدولية لمؤلفي ومديري الأعمال السمعية البصرية (AIDAA)
- ٩٠- الجمعية الدولية لمؤلفي مصنفات الرسوم الهزلية (AIAC)
- ٩١- الجمعية الدولية للإذاعة (IAB)
- ٩٢- الجمعية الدولية للمترجمين الفوريين العاملين في المؤتمرات (AIIC)
- ٩٣- الجمعية الدولية لمحامي عالم الفن وقطاعاته الصناعية (IAEL)
- ٩٤- الجمعية الدولية للمحاميين (IBA)
- ٩٥- المكتب الدولي للجمعيات المشرفة على إدارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي (BIEM)
- ٩٦- المركز الدولي لإعداد التقارير في المجال الإنساني (ICHR)
- ٩٧- غرفة التجارة الدولية (ICC)
- ٩٨- مفوضية القضاة الدولية (ICJ)
- ٩٩- المائدة المستديرة الدولية للاتصالات (ICRT)

- ١٠٠- الاتحاد الدولي للنقابات الحرة (ICFTU)
- ١٠١- الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)
- ١٠٢- الاتحاد الدولي للمهنيين ورجال الفكر (CITI)
- ١٠٣- الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)
- ١٠٤- منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن (CIDSE)
- ١٠٥- الجمعية الدولية لحق المؤلف (INTERGU)
- ١٠٦- المجلس الدولي لجمعيات التصميم التصويري (ICOGRADA)
- ١٠٧- المجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU)
- ١٠٨- المجلس الدولي لجمعيات الرسوم والنماذج الصناعية (ICSID)
- ١٠٩- المجلس الدولي للمحفوظات (ICA)
- ١١٠- المجلس الدولي للرقص (IDC)
- ١١١- المؤسسة الدولية لأدوات تعريف الأشياء الرقمية (IDF)
- ١١٢- الاتحاد الدولي للممثلين (FIA)
- ١١٣- الاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD)
- ١١٤- الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI)
- ١١٥- الاتحاد الدولي لجمعيات قانون المعلوماتية (IFCLA)
- ١١٦- الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)
- ١١٧- الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)
- ١١٨- الاتحاد الدولي للهندسة الداخلية (IFI)
- ١١٩- الاتحاد الدولي لجمعيات المخترعين (IFIA)
- ١٢٠- الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)
- ١٢١- الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA)
- ١٢٢- الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)
- ١٢٣- الاتحاد الدولي لجمعيات لمنتجي الأدبية (IFPMA)
- ١٢٤- الاتحاد الدولي لمكاتب المقننات الصحفية (FIBEP)
- ١٢٥- الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)
- ١٢٦- الاتحاد الدولي للصحافة الدورية (FIPP)
- ١٢٧- الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)
- ١٢٨- الاتحاد الدولي للمترجمين (FIT)
- ١٢٩- الاتحاد الدولي للنبيذ والمشروبات الروحية (FIVS)
- ١٣٠- المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)
- ١٣١- الجمعية الدولية للفنادق (IHA)
- ١٣٢- المعهد الدولي للاتصالات (IIC)
- ١٣٣- الرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC)

- ١٣٤- الجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)
- ١٣٥- المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)
- ١٣٦- المنتدى الدولي لمديري أعمال الموسيقيين (IMMF)
- ١٣٧- الاتحاد الدولي لأصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي (HoReCa)
- ١٣٨- المنظمة الدولية للصحفيين (IOJ)
- ١٣٩- لجنة الكتاب السجناء -هيئة بن الدولية (PEN)
- ١٤٠- الجمعية الدولية للشعر من أجل السلام (IPPA)
- ١٤١- الجمعية الدولية للناشرين (IPA)
- ١٤٢- الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)
- ١٤٣- الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين (UIA)
- ١٤٤- الجمعية الدولية لقانون النيذ (AIDV)
- ١٤٥- الاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC)
- ١٤٦- الاتحاد الدولي للكتاب (IWG)
- ١٤٧- جمعية أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR)
- ١٤٨- اتحاد أمريكا اللاتينية للناشرين الموسيقيين (FLADEM)
- ١٤٩- معهد أمريكا اللاتينية للتكنولوجيا المتقدمة والمعلوماتية والقانون (ILATID)
- ١٥٠- الجمعية القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (LAWASIA)
- ١٥١- منظمة خبراء التراخيص الدولية (LESI)
- ١٥٢- أطباء بلا حدود (MSF)
- ١٥٣- معهد ماكس-بلانك للملكية الفكرية وقانون المنافسة والضرائب وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NANBA)
- ١٥٤- جمعية دول الباسيفيك للملكية الفكرية (PIPA)
- ١٥٥- جمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA)
- ١٥٦- معهد القانوني للمحكمن (CIArb)
- ١٥٧- الاتحاد من أجل الملك العام والاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC)
- ١٥٨- شبكة الاتحادات الدولية - فرع وسائل الإعلام وعالم الفن وقطاعاته (UNI-MEI)
- ١٥٩- اتحاد الصحفيين الأفارقة (UAJ)
- ١٦٠- الاتحاد العاملين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UEPIP)
- ١٦١- اتحاد صناعات النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل (UNICE)
- ١٦٢- اتحاد هيئات الإذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا (URINA)
- ١٦٣- الجمعية العالمية للشركات الصغيرة والمتوسطة (WASME)
- ١٦٤- الجمعية العالمية للصحف (WAN)
- ١٦٥- الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU)
- ١٦٦- الاتحاد العالمي للمجموعات الثقافية (WFCC)
- ١٦٧- الاتحاد الدولي لرجال الدعاية والإعلان (WFA)

- ١٦٨- الاتحاد الدولي لجمعيات المهندسين (WFEO)
١٦٩- الجمعية العالمية لصناعات التطبيق الذاتي (WSMI)
١٧٠- الاتحاد العالمي للمهن الحرة (WUP)

٢- المنظمات الوطنية غير الحكومية

- ١- الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)
٢- الجمعية الوطنية المكسيكية لفناني الأداء (ANDI)
٣- الجمعية البرازيلية لهيئات الإذاعة والتلفزة (ABERT)
٤- جمعية أبي رقرق (BOUREGREG)

أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (نوفمبر ٢٠٠٣)^١

- ١- فايزة أبو النجا، وزير التعاون الدولي، جمهورية مصر العربية.
- ٢- خورجي أميجو كستانيدا، المدير العام للمعهد المكسيكي للملكية الصناعية، المكسيك.
- ٣- هيساميتسو آراي، السكرتير العام المركز الرئيسي لاستراتيجيات الملكية الفكرية، سكرتارية مجلس الوزراء، اليابان.
- ٤- أليسون بريملو، المدير التنفيذي لمكتب براءات والعلامات التجارية والرسوم، المملكة المتحدة وشمال أيرلندا.
- ٥- جويدو دي ماركو، رئيس جمهورية مالطا.
- ٦- مايور جاباي، رئيس المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، ورئيس لجان مراجعة قوانين براءات الاختراع وحقوق المؤلف، وزارة العدل ، إسرائيل.
- ٧- عبد الباقي هيرمسي، وزير الثقافة، تونس.
- ٨- إيان أليكو، رئيس رومانيا.
- ٩- لكشمان قادرجمار، مستشار رئيس الجمهورية، عضو بالبرلمان ووزير الخارجية السابق، جمهورية سري لانكا الديمقراطية الشعبية.
- ١٠- برنارد كيسيدجيان، السفير والممثل الدائم لفرنسا، البعثة الدائمة الفرنسية في جنيف.
- ١١- ألكسندر كورتشاجين، المدير العام للوكالة الروسية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.
- ١٢- بروس ليان، رئيس المعهد الدولي للملكية الفكرية، المساعد السابق لوزير التجارة ومندوب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، الولايات المتحدة.
- ١٣- بترو لوسيننتشي، الرئيس السابق لجمهورية ملدوفا.
- ١٤- سيرجيو مارتشي، السفير والممثل الدائم لكندا، البعثة الدائمة الكندية في جنيف ووزير التجارة الكندي السابق.

- ١٥- فرديكو مايور، رئيس مجلس العلوم بمؤسسة رومان أريسي، والمدير العام السابق لمنظمة اليونسكو.
- ١٦- س. ناريمان، المستشار الاقتصادي لرئيس الوزراء، الهند.
- ١٧- هنري أولسون، المستشار الخاص للحكومة السويدية، وزارة العدل، السويد، والمدير السابق لقسم حقوق المؤلف بالوايو.
- ١٨- مارينو بورزيو، محام ومستشار وزارة الخارجية، شيلي.
- ١٩- فيدل راموس، الرئيس الأسبق للفلبين.
- ٢٠- أحمد سليم سليم، رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة السابق، والسكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
- ٢١- جورج سامبايو، رئيس جمهورية البرتغال.
- ٢٢- أس. جاكوب سيلبي، المفوض القومي، شرطة جنوب إفريقيا.
- ٢٣- يان سونج، نائب رئيس المؤتمر السياسي الاستشاري، وعضو مجلس الدولة السابق المعني بتنمية العلوم والتكنولوجيا، جمهورية الصين الشعبية.
- ٢٤- بيتار ستويانوف، الرئيس السابق لجمهورية المجر.

أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الصناعة التابعة للوايو (نوفمبر ٢٠٠٣)^٢

- ١- طلال أبو غزالة، رئيس الجمعية العربية لحماية الملكية الفكرية، الأردن.
- ٢- هاينز برديله، محامي البراءات الأوروبية، ألمانيا.
- ٣- شيلا بتشتر، مفوض براءات الاختراع وأمين سجل العلامات التجارية والمدير التنفيذي لمكتب الملكية الفكرية الكندية، كندا.
- ٤- جيسون برمن، المدير التنفيذي ورئيس مجلس إدارة الفيدرالية الدولية لصناعة الفونوجرامات، المملكة المتحدة.
- ٥- روبرت بيشوب، رئيس مجلس إدارة شركة سيلكون جرافيك تريد ورلد، أستراليا.
- ٦- ميرلين أس. كيد، شركة AT&T، الولايات المتحدة
- ٧- جيمس كوشرين، المدير التنفيذي لجالكسو ويلكم عن أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط، المملكة المتحدة.
- ٨- مايكل ك. كيرك، المدير التنفيذي للجمعية الأمريكية لقوانين الملكية الفكرية.
- ٩- فرنسوا لاجرونج، مستشار، فرنسا.
- ١٠- ما ليانيوان، نائب المفوض، مكتب دولة جمهورية الصين الشعبية المعني بشؤون الملكية الفكرية، جمهورية الصين الشعبية.
- ١١- كارلوس روبرتو ليبوني، النائب الأول لرئيس الاتحاد الفيدرالي لصناعات سانت باولو، البرازيل.

- ١٢- فريدريك مستورت، مستشار الملكية الفكرية، جنوب إفريقيا.
- ١٣- كاتسو أوجاوا، المدير العام، مكتب الملكية الفكرية، هيتاشي، اليابان.
- ١٤- (تان سري داتو) د. عثمان يوب عبدالله، المدير التنفيذي، شركة مالتيمديا دفلوبمنت، ماليزيا.
- ١٥- آرت سكلر، نائب مدير القطاع القانوني والسياسات العامة، شركة تايم ورنر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٦- آشوك سوتا، رئيس مجموعة ويبرو إينفوتك (Wipro InfoTech)، الهند.
- ١٧- هيرمان ب. سبرويت، عضو المجلس التنفيذي بـElsevier، هولندا.

قائمة بإصدارات مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة وبرنامج كويكر للشئون الدولية (١٩٩٩-٢٠٠٣)

Issues Papers:

1. Regional and bilateral agreements and a TRIPS-plus world:

The Free Trade Area of the Americas (FTAA)

David Vivas-Eugui, July 2003

2. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS

Constantine Michalopoulos, October 2003

Discussion Papers:

Food Security, Biotechnology and Intellectual Property:

Unpacking some issues around TRIPS

Geoff Tansey, July 2002

Sui Generis Systems for Plant Variety Protection: Options under TRIPS

Biswajit Dhar, April 2002

Traditional Knowledge and Intellectual Property: Issues and options surrounding the protection of traditional knowledge

Carlos Correa. November 2001

Trade, Intellectual Property, Food and Biodiversity: Key issues and options for the 1999 review of Article 27.3(b) of the TRIPS Agreement

Geoff Tansey, February 1999

Occasional Papers:

13. Trade Diplomacy, the Rule of Law and the Problem of Asymmetric Risks in TRIPS

Frederick M Abbott, September 2003

12. Establishing a Disclosure of Origin Obligation in the TRIPS Agreement

Carlos M Correa

11. Non-Violation Nullification or Impairment Causes of Action under the TRIPS Agreement and the Fifth Ministerial Conference: A Warning and Reminder

Frederick M. Abbott

10: Negotiating intellectual property: Mandates and options in the Doha Work Programme

Jonathan Hepburn, November 2002

9: Compulsory Licensing for Public Health Needs: The TRIPS Agenda at the WTO after the Doha Declaration on Public Health

Frederick Abbott, February 2002

8: Geographical Indications and TRIPS

Michael Blakeney, November 2001

7: The TRIPS Agreement, Access to Medicines & the WTO Doha Ministerial Conference

Frederick Abbott, September 2001

6. Some Assumptions on Patent Law and Pharmaceutical R&D

Carlos Correa, July 2001

5: TRIPS Disputes: Implications for the Pharmaceutical Sector

Carlos Correa, July 2001

4: Exploring the Hidden Costs of Patents

Stuart Macdonald, May 2001

3: Generic Drugs, Compulsory Licensing and other Intellectual Property Tools for Improving Access to Medicine

Michael Gollin, May 2001

2: Micro-organisms, Definitions and Options under TRIPS

Margaret Llewelyn and Mike Adcock, November 2000

1: Trade-Offs and Trade Linkages: TRIPS in a Negotiating Context

Peter Drahos, September 2000

Seminar Reports and Other Papers:

The WTO TRIPS Agreement and the Protection of Public

Health: Implementing paragraph 6 of the Doha Declaration

Report on workshop held at Utstein Kloster, Norway, July 2002

Norwegian Ministry of Foreign Affairs / QUNO

Jonathan Hepburn

Legal Options for Implementing Paragraph 6 Of the Ministerial Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health

Presentation made at workshop at Utstein Kloster, Norway, July 2002

Frederick Abbott

Legal Options for Implementing Paragraph 6 Of the Ministerial Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health.

Presentation made at workshop at Utstein Kloster, Norway, July 2002

Marco Bronckers

Promoting participation for negotiating food and biodiversity in the post-Doha TRIPS work programme

Report on fifth residential seminar at Jongny-sur-Vevey, May 2002.

Jonathan Hepburn

Review of TRIPS Article 27.3(b): Proposals submitted in the WTO

Jonathan Hepburn, April 2002

What did developing countries get in Doha? Some QUNO

assessments of the WTO Ministerial Conference

Brewster Grace and Jonathan Hepburn, December 2001

A TRIPS Agenda for development: Meeting food, health and biodiversity needs

Report on conference held in The Hague, Netherlands, October

2001. Netherlands Ministry of Foreign Affairs / QUNO

Jonathan Hepburn

A Development Agenda for Implementing TRIPS: Addressing biodiversity, food and health needs

Report on fourth residential seminar at Jongny-sur-Vevey, September 2001

Jonathan Hepburn

Development Co-operation, TRIPS, Indigenous Knowledge and Genetic Resources

Report on third residential seminar at Jongny-sur-Vevey, April 2001

Jonathan Hepburn

Quaker United Nations Office, Geneva

13 Avenue du Mervelet, 1209 Geneva, Switzerland

tel: +41 (0)22 748 4800

fax: +41 (0)22 748 4819

email: quno@quno.ch

<http://www.geneva.quno.info>

Quaker International Affairs Programme

97 Powell Avenue, Ottawa, Ontario, Canada K1S 2A2

tel: +1 613 231 7311

fax: +1 613 231 7290

email: qiap@quaker.ca

<http://www.qiap.ca>

¹ قام المؤلفان بإعداد هذه القائمة بناء على المواد المقدمة من السكرتارية العامة لمنظمة الوايبو.

² قام المؤلفان بإعداد هذه القائمة بناء على المواد المقدمة من السكرتارية العامة لمنظمة الوايبو.